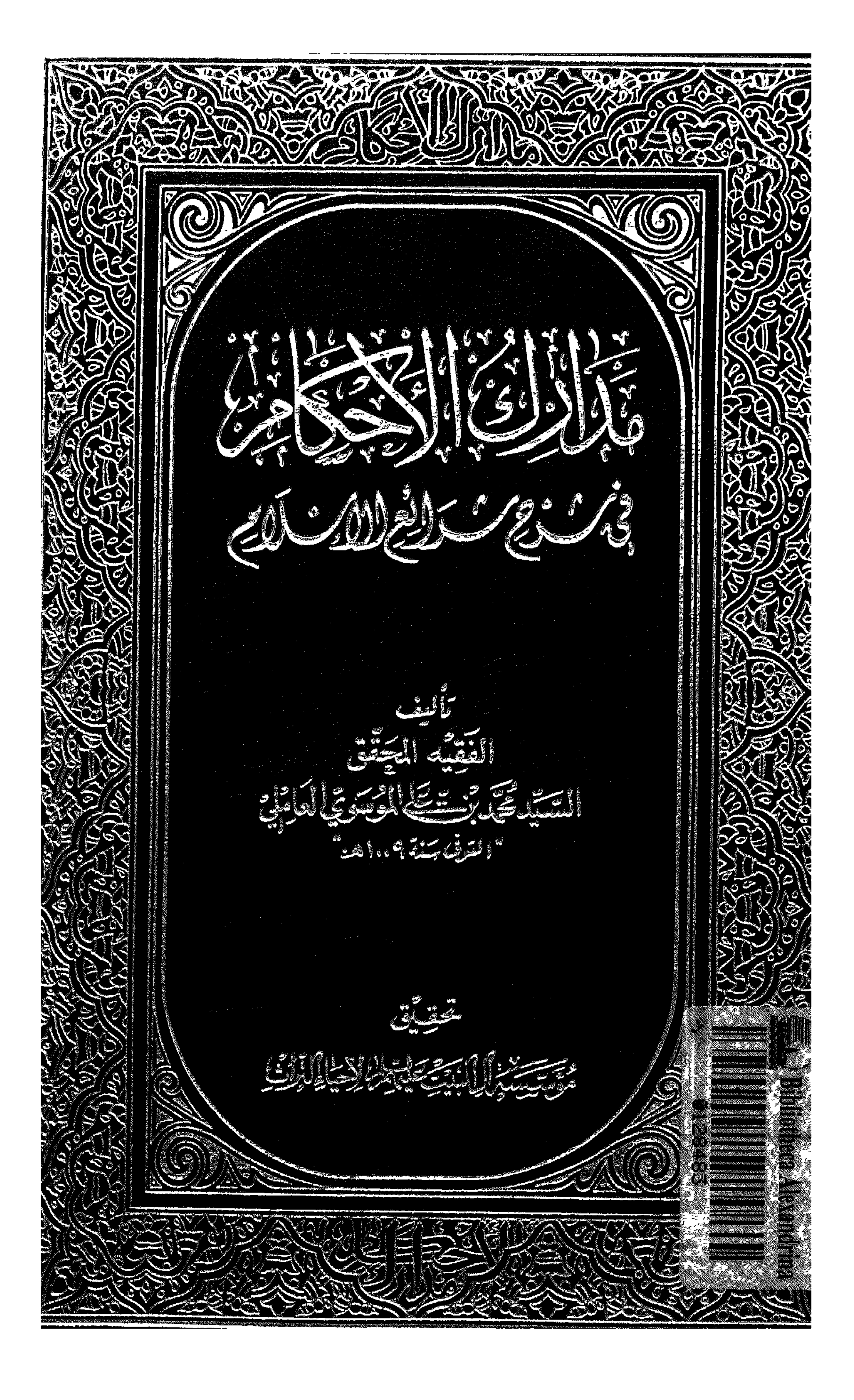
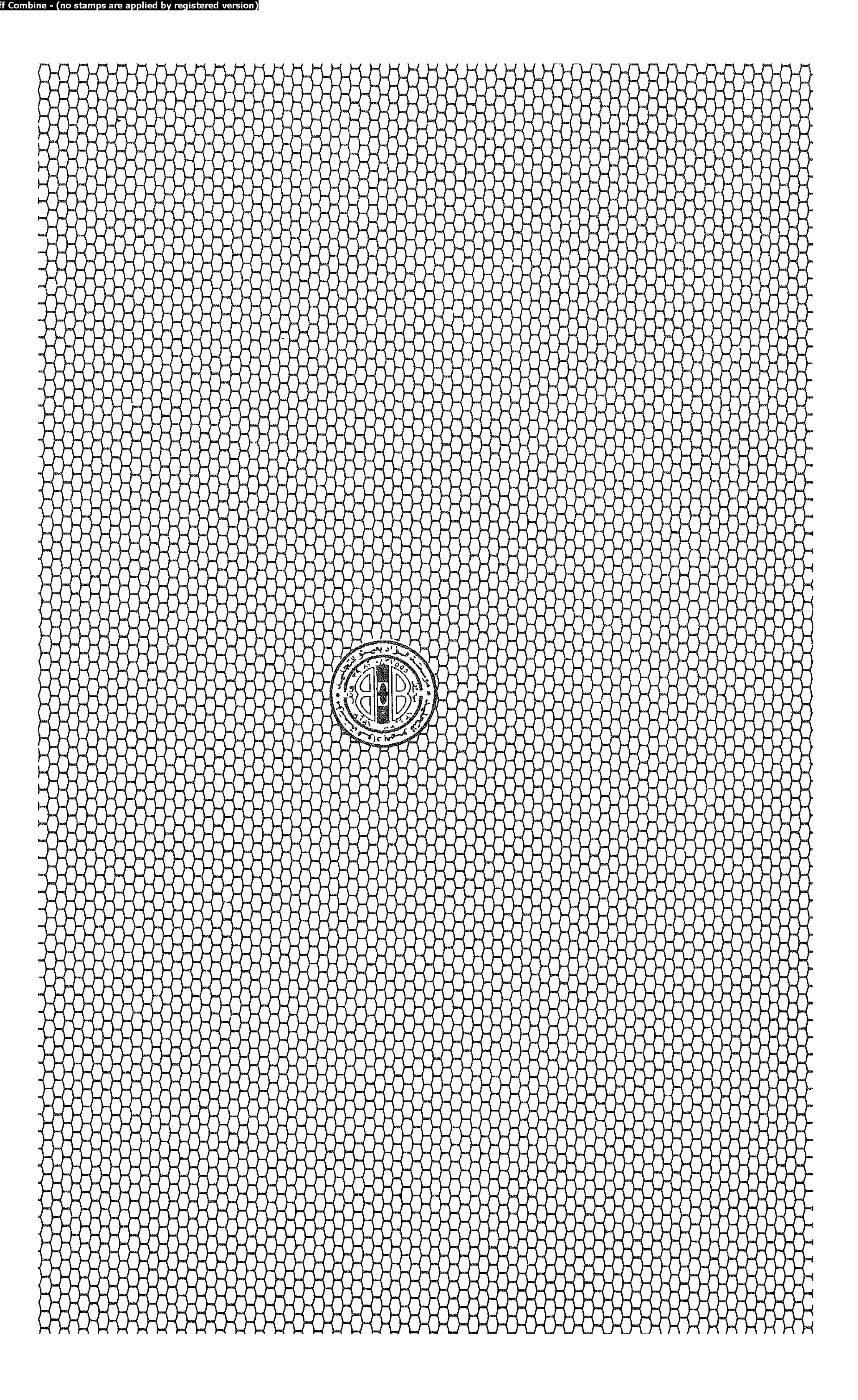
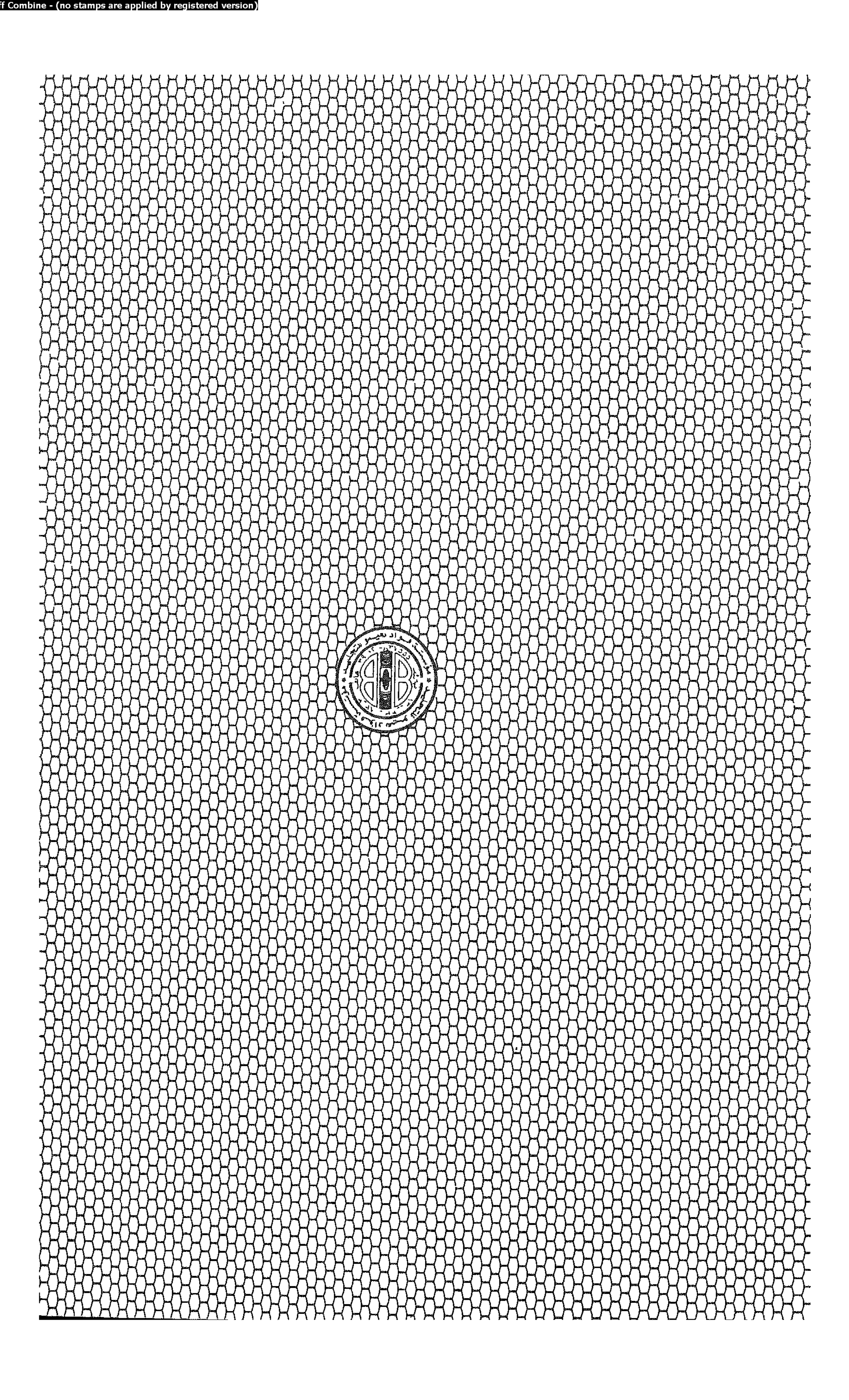

مدارك الأحكام
في شرح شرائع الإسلام
تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
"المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ"
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
Bibliotheca Alexandrina







مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق ﷺ

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء السابع

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة أركان

الأوّل : في المقدمات ، وهي أربع :

المقدمة الأولى : الحج .

وإن كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشَّرْع اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة .

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله حمداً كثيراً يليق بجلاله ، والصلاة على سيدنا محمد وآله .

قوله رحمه الله : (كتاب الحج ، وهو يعتمد على ثلاثة أركان . الأول : في المقدمات ، وهي أربع ، المقدمة الأولى : الحج ، وإن كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشَرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة) .

ذكر في القاموس للحج معاني : القصد ، والكف ، والقدوم ، والغلبة

. . . .

بالحُجة ، وكثرة الاختلاف والتردد ، وقصد مكة للنسك[١] .

وقال الخليل الحج : كثرة القصد إلى من يعظّمه ، وسمي الحج حجاً لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت ، ثم يعود إليه لطواف الزيارة ، ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الوداع [٢] .

ويستفاد من قول المصنف : الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك . . . أنّ الحج منقول عن معناه اللغوي ، ولا ريب في تحقق النقل عند الفقهاء إن لم يثبت كونه حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه عندهم ، وإن لم يثبت النقل عند الشارع .

وما قيل[٣] من أنّ النقل عند الفقهاء إنما يتحقق على تعريف المصنف ، وأما على تعريف الشيخ ـ قدس سره ـ من أنه عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده[٤] ، فلا ، بل المتحقق على هذا التعريف تخصيص المعنى اللغوي خاصة . ففاسد ، لأن النقل متحقق على هذا التقدير جزماً ، غاية الأمر أنّ النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبة ، وعلى تعريف المصنف لغير مناسبة .

وأورد المصنف في المعتبر على تعريف الشيخ أنه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر ، لأنهما ليسا عند البيت الحرام ، مع أنهما ركنان من الحج إجماعاً ، قال : فإذن الأسلم أن يقال : الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة[٥] . وهذا التعريف مع سلامته مما أورده المصنف على تعريف الشيخ مطابق لما هو المتبادر من لفظ الحج عند أهل الشرع من كونه عبادة مركبة من جملة عبادات ، كالصلاة المؤلفة من الأفعال والأذكار

---

(١) القاموس المحيط ١ : ١٨٨ .
(٢) كتاب العين ٣ : ٩ .
(٣) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٦ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٩٦ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٥ .

المخصوصة ، لا مجرد القصد ، فقوله : اسم لمجموع المناسك ، وقع في التعريف بمنزلة الجنس ، وقوله : المؤداة في المشاعر المخصوصة ـ وهي محال العبادة ـ بمنزلة الفصل ، يخرج به ما عدا الحج من العبادات حتى العمرة ، فإن مشاعرها خلاف مشاعر الحج .

وأورد عليه شيخنا الشهيد في الشرح أنّ الآتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسماً للمجموع ، وأنه منقوض في طرده بالعمرة وبكل عبادة مقيدة بمكان ، إذ هي مناسك لأنها عبادات وواقعة في أماكن مخصوصة[1] .

ويمكن تكلف الجواب عن ذلك لكن لا مشاحة في هذه التعريفات كما بيناه مراراً .

وقد أجمع المسلمون كافة على وجوب الحج ، والأصل فيه قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن انعالمين** ﴾[2] .

وفي الآية ضروب من التأكيد والمبالغة ، منها : قوله ﴿ **ولله على الناس** ﴾ أي حق واجب عليهم لكونه إلهاً ، فيجب عليهم الانقياد ، سواء عرفوا وجه الحكمة فيه أم لم يعرفوا ، فإنّ كثيراً من أفعال الحج تعبّد محض .

ومنها : بناء الكلام على الإبدال ليكون تثبيتاً[3] للمراد ، وتفصيلاً بعد الإجمال ، وإيراداً للغرض في صورتين ، تقريراً له في الأذهان .

ومنها : ذكر من كفر مكان من لم يحج ، وفيه من التغليظ ما فيه ، وإليه الإشارة بقول النبي صلى الله عليه وآله : « من مات ولم يحج فليمت إن شاء

(١) المسالك ١ : ٨٦ .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣) في « ض » ، « م » : تثنية .

. . . .

يهودياً وإن شاء نصرانياً »[١] وقول الصادق عليه السلام : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً »[٢] .

ومنها : إظهار الغنى ، وتهويل الخطب بذكر اسم الله دون أن يقول فإنه أو فإني ، وإنه يدل على غاية السخط والخذلان .

ومنها : وضع المظهر مقام المضمر ، حيث قال : عن العالمين ، ولم يقل عنه ، لأنه إذا كان غنياً عن كل العالمين فلأن يكون غنياً عن طاعة ذلك الواحد أولى .

ولنورد هنا عشرين خبراً تتضمن فوائد في هذا الباب :

الأول : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لما ولد إسماعيل حمله أبوه إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرائيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء ، والبيت يومئذٍ ربوة حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرائيل عليهما السلام : ها هنا أُمرت ؟ قال : نعم » قال : « ومكة يومئذ سلم وسمر ، وحول مكة يومئذ ناس من العماليق »[٣] .

الثاني : ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ إبراهيم عليه السلام لما خلّف إسماعيل بمكة عطش الصبي ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر ، فخرجت أُمه حتى قامت على الصفا ، فقالت: هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت :

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٦ ، الوسائل ٨ : ٢١ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٧ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٢٦٨ ، التهذيب ٥ : ٤٩/١٧ ، المقنعة : ٦١ ، الوسائل ٨ : ١٩ أبواب الحج وشرائطه ب ٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٠١ .

. . . .

هـل بالـوادي من أنيس ؟ فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا وقـالت ، حتى صنعت ذلـك سبعاً ، فـأتاهـا جبرائيـل عليه السـلام ، فقـال لهـا : من أنت ؟ قـالت : أنا أُم ولـد إبراهيم ، فقـال : إلى من وكلكم ؟ فقالت : أمـا إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبـراهيم إلى من تكلنا ؟ فقـال : إلى الله عـزَّ وجلّ ، فقـال جبرائيـل : لقد وكلكم إلى كـافٍ ، قال : وكـان النـاس يتجنبـون الممـر بمكـة لمكـان المـاء ، ففحص الصبي بـرجله فنبعت زمـزم ، ورجعت من المروة إلى الصبي وقد نبـع الماء ، فـأقبلت تجمع التـراب حولـه مخافة أن يسيح الماء ، ولو تركته لكان سيحـا ، قال : فلمـا رأت الطيـر الماء حلقت عليه ، قال : فمر ركب من اليمن ، فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا : مـا حلقت إلا على ماء ، فـأتـوهم فسقـوهم من المـاء وأطعمـوهم الـركب من الـطعام ، وأجـرى الله عزَّ وجـلّ لهم بذلـك رزقاً ، فكـانت الركب تمـر بمكـة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء »[1] .

الثـالـث : ما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن أحمـد بن محمد ، قـال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه فقال : « إنّ آدم عليـه السلام لما هبط على أبي قبيس شكى إلى ربه الوحشة ، وأنه لا يسمع مـا كان يسمـع في الجنة ، فأنزل الله عليه يـاقوتـة حمراء فـوضعها في مـوضع البيت ، فكـان يـطوف بها ، وكـان قد بلغ ضـوءُها مـوضـع الاعـلام ، فعلمت الاعـلام على ضوئها ، فجعله الله حرماً »[2] .

الـرابـع : مـا رواه ابن بـابـويـه في الصحيـح ، عن سعيـد بن عبـد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت ، فلما أرادوا بناءه حيـل بينه وبينهم ، وأُلقي في روعهم الـرعب ، حتى قال قائل منهم : ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتـوا بمال اكتسبتمـوه من قطيعة رحم أو حـرام ، ففعلوا فخلي بينهم وبين بنيانـه فبنوه ، حتى انتهـوا

---

(١) علل الشرائع : ١/٤٣٢ ، الوسائل ٩ : ٥١٢ أبواب السعي ب ١ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٦٢/٤٤٨ ، الوسائل ٩ : ٣٣٤ أبواب مقدمات الطواف ب ١٣ ح ١ .

. . . .

إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه ، أيهم يضع الحجر في موضعه ، حتى كاد أن يكون بينهم شر ، فحكّموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ، ثم وضع الحجر في وسطه ، ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه ، فخصه الله عزّ وجلّ به »(١) .

قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية : وروي أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليهما السلام أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذه ووضعه في موضعه .

الخامس : ما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما سمي البيت العتيق لأنه أُعتق من الغرق وأُعتق الحرم معه ، كفّ عنه الماء »(٢) .

السادس : ما رواه في الصحيح أيضاً ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إنما سميت بكة لأنه تبك بها الرجال والنساء ، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ، ولا بأس بذلك ، وإنما يكره في سائر البلدان »(٣) .

السابع : ما رواه في الصحيح أيضاً ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان الحجر الأسود أشد بياضاً من اللبن ، فلولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برىء بإذن الله تعالى »(٤) .

الثامن : ما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا :

---

(١) الفقيه ٢ : ٦٩٣/١٦٠ ، الوسائل ٩ : ٣٢٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١١ ح ٩ .
(٢) علل الشرائع : ٤/٣٩٩ .
(٣) علل الشرائع : ٤/٣٩٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢٩ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١٠ .
(٤) الفقيه ٢ : ٥٤١/١٢٤ ، الوسائل ٩ : ٤٠٤ أبواب الطواف ب ١٣ ح ٦ (بتفاوت يسير) .

. . . .

يا آدم برّ حجّك ، أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام »[١] .

التاسع : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[٢] قال : « من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ ، وما دخل من الطير والوحش كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم »[٣] .

العاشر : ما رواه الكليني في الحسن ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات** ﴾[٤] ما هذه الآيات البينات ؟ قال : « مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثّرت فيه قدماه ، والحجر الأسود ، ومنزل إسماعيل عليه السلام »[٥] .

الحادي عشر : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وجد في حجر : إني أنا الله ذو بكة ، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ، ويوم خلقت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حفا ، مبارك لأهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من ثلاثة سبل ، من أعلاها وأسفلها والثنية »[٦] .

الثاني عشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان ،

---

(١) الكافي ٤ : ٤/١٩٤ ، الوسائل ٨ : ٥ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ٦ .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣) الفقيه ٢ : ٧٠٣/١٦٣ ، الوسائل ٩ : ٣٣٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١٢ .
(٤) آل عمران : ٩٦ ، ٩٧ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٣٤٦ أبواب مقدمات الطواف ب ١٨ ح ٥ .
(٦) الفقيه ٢ : ٦٨٤/١٥٨ ، الوسائل ٩ : ٣٤٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١٩ ح ٢ .

. . . .

رجل من الأنصار ورجل من ثقيف ، فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الأنصاري ، فقال : يا رسول الله إني على ظهر سفر ، وإني عجلان ، وقال الأنصاري : إني قد أذنت له ، فقال : إن شئت سألتني ، وإن شئت نبأتك ، فقال : نبئني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن المسجد ، فقال الرجل : إي والذي بعثك بالحق ، فقال : اسبغ الوضوء ، واملأ يديك من ركبتيك ، وعفر جبينك في التراب ، وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري يا رسول الله حاجتي ، قال : إن شئت سألتني ، وإن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئني ، فقال : جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، وحلق الرأس ، ويوم عرفة ، فقال الرجل : إي والذي بعثك بالحق نبياً ، فقال : لا ترفع ناقتك خفاً إلا كتب الله لك حسنة ، ولا تضع خفاً إلا حطّ به عنك سيئة ، وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمك من الذنوب ، ورمي الجمار ذخر يوم القيامة ، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ، ويوم عرفة يوم يباهي الله عزّ وجلّ به الملائكة ، فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً تبتّ ذلك اليوم »[1] .

الثالث عشر : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال : يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل ، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج ، قال : فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر إلى أبي قبيس ، فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج . ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له

(١) الكافي ٤ : ٢٦١/٣٧ ، الوسائل ٨ : ١٥٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٦ وأورد صدره في ج ٤ : ٦٧٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧ .

. . . .

عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع لـه عشر درجـات ، فإذا ركب بعيره لم يرفـع خفاً ولم يضعـه إلا كتب الله له مثـل ذلك ، فـإذا طاف بـالبيت خـرج من ذنوبـه ، فإذا سعى بين الصفـا والمروة خـرج من ذنوبـه ، فإذا وقف بعـرفات خـرج من ذنوبـه ، فإذا وقف بـالمشعر خـرج من ذنـوبـه ، فـإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعدد رسول الله صلى الله عليه وآلـه كذا وكـذا موقفاً إذا وقفهـا الحاج خـرج من ذنوبـه ، ثم قال : أنى لـك أن تبلغ ما يبلغـه الحاج » قال أبو عبد الله عليه السلام : « ولا تكتب عليـه الذنـوب أربعة أشهـر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة »[١] .

الـرابع عشـر : ما رواه الكليني في الصحيـح ، عن هشام بن الحكـم ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « الحـاج على ثلاثـة أصنـاف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولـدته أُمـه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، وهو أدنى ما يرجع به الحاج »[٢] .

الخـامس عشر : مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن معاويـة بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السـلام ، قال : « قـال رسول الله صلى الله عليـه وآله : الحـج والعمرة ينفيـان الفقر والـذنوب ، كمـا ينفي الكير خبث الحـديد » قـال معاوية ، فقلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال : « حجة أفضـل » قلت : فثنتين ؟ قال : « فحجة أفضل » قال معاوية : فلم أزل أُزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال : « حجة أفضل »[٣] .

السـادس عشر : مـا رواه الشيخ في الصحيـح أيضـاً ، عن عبـد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات في طـريق مكة ذاهبـاً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة »[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٦/١٩ ، الوسائل ٨ : ٧٩ أبواب وجوب الحج ب ٤٢ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٤٠/٢٦٢ ، الوسائل ٨ : ٦٥ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٦٠/٢١ ، الوسائل ٨ : ٧٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٤٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٦٨/٢٣ ، الوسائل ٨ : ٦٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٢١ .

. . . .

السابع عشر : ما رواه الكليني في الحسن ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى الإمام عبادة » قال : « من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ، ومحيت عنه عشر سيئات »[١] .

الثامن عشر : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان الجمال ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إلا أن يكون فيه خصال ثلاث : حلم يملك به غضبه ، وخلق يخالق به من صحبه ، وورع يحجزه عن معاصي الله »[٢] .

التاسع عشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن صحبه »[٣] .

العشرون : ما رواه الكليني مرسلاً ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال في خطبةٍ له : « ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذِّهبان ، ومعادن العقيان[٤] ، ومغارس الجنان ، وأن يحشر معهم طير السماء ووحوش الأرض لفعل ، ولو فعل لسقط البلاء ، وبطل الجزاء ، واضمحل الابتلاء ، ولما وجب للعالمين أجور المبتلين ، ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ، ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين ، وكذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ، ولو فعل لسقط البلوى

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٢٤٠ ، الوسائل ٩ : ٣٦٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٤٩/٤٤٥ ، الوسائل ٨ : ٤٠٣ أبواب أحكام العشرة ب ٢ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٢٨٦ ، الوسائل ٨ : ٤٠٢ أبواب أحكام العشرة ب ٢ ح ٤ .

(٤) معادن العقيان : هو الذهب الخالص وقيل : هو ما ينبت فيه نباتاً . والألف والنون زائدتان ـ النهاية لابن الأثير ٣ : ٢٨٣ .

. . . .

هـذه الأحكام كلهـا إجمـاعيـة على مـا نقله جمـاعـة منهم المصنف في المعتبـر[1] . أما الـوجوب على كـل مكلف مستطيـع فيدل عليـه عمـوم قـولـه تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليـه سبيلا ﴾[2] وهـو يتناول الرجال والنساء والخناثى .

وأما أنّ الوجوب بأصل الشرع مرة واحدة فقال الشيخ في التهذيب : إنه لا خلاف فيه بين المسلمين ، فلأجل ذلك لم نتشاغل بإيراد الأخبار فيه[3] .

ثم أورد بعد ذلك عـدة أحاديث متضمنـة لأن الله عزَّ وجـلّ فرض الحـج على أهـل الجدة في كـل عام ، وفيهـا ما هـو صحيح السنـد . وأجـاب عنهـا بـالحمل على أنّ المعنى أنـه يجب على أهل الجـدة في كل عـام على طـريق البـدل ، لأن من وجب عليه الحـج في السنة الأولـة فلم يفعل وجب عليـه في الثانية ، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وعلى هـذا في كل سنة إلى أن يحج[4] .

وقـال المصنف في المعتبـر : إنّ هـذه الـروايـات محمـولـة على الاستحباب ، لأن تنزيلها على ظاهـرها مخـالف لإجماع المسلمين كـافة[5] . وهو حسن .

وأما أنّ الوجوب فوري فيدل عليه مضـافاً إلى الإجمـاع روايات كثيـرة ، كصحيحـة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « إذا قدر الـرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعـة من شرائع الإسلام »[6] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٥ .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣ ، ٤) التهذيب ٥ : ١٦ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٧ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٨/٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٧ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٦ ح ٣ .

وهـو فرض كـل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخناثى .

ولا يجب بـأصـل الشرع إلا مـرة واحـدة ، وهي حجـة الإسـلام . وتجب على الفور . والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة .

يهـزّوا مناكبهم ذلـلا لله حولـه ، ويرملوا[1] على أقـدامهم شعثاً غبـراً قد نبـذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم ، وحسروا بالشعـور حلقاً عن رؤسهم ، ابتـلاءاً عظيماً ، واختباراً كثيراً ، وامتحـاناً شـديداً ، وتمحيصـاً بليغاً ، وفتـوناً مبينـاً ، جعله الله سبباً لرحمتـه ، ووصلة ووسيلة إلى جنته ، وعلة لمغفـرته ، وابتـلاءاً للخلق برحمته ، ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحـرام ومشاعـره العظام بين جنـات وأنهـار ، وسهـل وقـرار ، جم الأشجـار ، داني الثمـار ، ملتف النبات ، متصل القرى ، بين برة سمراء ، وروضة خضراء ، وأرياف محدقة ، وعراص مغدقة ، وزروع ناضـرة ، وطرق عـامرة ، وحـدائق كثيرة ، لكـان قد صغر قدر الجزاء ، على حسب ضعف البلاء ، ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المـرفوع بهـا بين زمردة خضـراء وياقـوتة حمـراء ونور وضيـاء لخفف ذلـك مصـارعـة الشـك في الصـدور ، ولـوضـع مجـاهــدة إبليس عن القلوب ، ولنفى معتلج الـريب من الناس ، ولكن الله عـزَّ وجـلّ يختبـر عبيـده بأنواع الشـدائد ، ويتعبـدهم بألـوان المجاهـد ، ويبتليهم بضروب المكـاره ، إخراجاً للتكبر من قلوبهم ، وإسكاناً للتذلل في نفوسهم ، وليجعل ذلك أبـواباً إلى فضله ، وأسباباً ذللا لعفوه »[2] .

قوله : (وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتيـة ، من الرجال والنساء والخناثى . ولا يجب بأصل الشرع إلا مرّةً واحـدة ، وهي حجـة الإسـلام ، وتجب على الفـور ، والتـأخيـر مـع الشـرائط كبيـرة موبقة) .

---

(١) الـرَمَل : الهـرولة (الصحـاح ٤ : ١٧١٣) ، وفي بعض النسخ : يـزملوا ، وفي المصـدر : يرملون .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٩٨ .

. . . .

عن الناس أجمعين ، ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله أُولي قوةٍ في عزائم نياتهم ، وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم ، من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه ، وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه ، ولو كانت الأنبياء أهل قوة لا ترام ، وعزة لا تضام ، وملك تمد نحوه أعناق الرجال ، ويشد إليه عقد الرحال ، لكان أهون على الخلق في الاختبار ، وأبعد لهم من الاستكبار ، ولآمنوا عن رهبةٍ قاهرة لهم ، أو رغبة مائلة بهم ، فكانت النيات مشتركة ، والحسنات مقتسمة ، ولكن الله سبحانه أراد أن يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام إليه أُموراً له خاصة ، لا تشوبها من غيرها شائبة . وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ، ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ، ولا تبصر ولا تسمع ، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً ، وأقل نتائق[1] الدنيا مدراً ، وأضيق بطون الأودية معاشاً ، وأغلظ محال المسلمين مياهاً ، بين جبال خشنة ، ورمال دمثة[2] ، وعيون وشلة[3] ، وقرىً منقطعة ، وأثرٍ من مواضع قطر السماء داثر ، ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ، ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه ، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم ، وغاية لملقى رحالهم ، تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز[4] قفارٍ متصلة ، وجزائر بحارٍ منقطعة ، ومهاوي فجاج عميقة ، حتى

---

(١) نتائق : جمع نتيقة ، فعيلة بمعنىٰ مفعولة ، من النتق ، وهو أن تقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمي به ، هذا هو الأصل . وأراد بها هنا البلاد ؛ لرفع بنائها وشهرتها في موضعها ـ النهاية لابن الأثير ٥ : ١٣ .

(٢) دمثة : الدمث ، وهو الأرض السهلة الرخوة ، والرمل الذي ليس بمتلبِّد ـ النهاية لابن الأثير ٢ : ١٣٢ .

(٣) وشلة : الوَشَل : الماء القليل ، وقد وَشَل يَشِل وشلاناً ـ النهاية لابن الأثير ٥ : ١٨٩ .

(٤) المفاوز : المفاز والمفازة : البرِّيّة القفر ، والجمع : المفاوز ، سميت بذلك لأنها مهلكة ـ النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٧٨ .

وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه ، وبالإفساد ،

وصحيحة ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً »[1] والوعيد مطلقاً دليل التضييق .

ومعنى وجوب الفورية فيه : وجوب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففيما يليه وهكذا ، ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره تعين الإتيان بها على وجه يدركه كذلك .

ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل : وجب عليه المسير مع أولها ، فإن أخّر عنها وأدركه مع التالية ، وإلا كان كمؤخره عمداً في استقراره ، وبه قطع جدي ـ قدس سره ـ في الروضة[2] . وجوز الشهيد في الدروس التأخر عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها[3] ، وهو حسن ، بل[4] يحتمل قوياً جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية ، لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى . وأطلق العلامة في التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الأولى[5] ، لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب .

وينبغي القطع بالجواز إذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحج وقبل تضيّق الوقت الذي يمكن إدراكه فيه ، لأنه الأصل ، ولا مقتضى للخروج عنه ، والله أعلم .

قوله : (وقد يجب الحج بالنذر ، وما في معناه ، وبالإفساد) .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٨ ، الفقيه ٢ : ١٣٣٣/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ٤٩/١٧ ، المحاسن : ٣١/٨٨ ، عقاب الأعمال : ٢/٢٨١ ، المقنعة : ٦١ ، المعتبر ٢ : ٧٤٦ ، الوسائل ٨ : ١٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٧ ح ١ .

(٢) الروضة البهية ٢ : ١٦١ .

(٣) الدروس : ٨٥ .

(٤) في « م » : و .

(٥) التذكرة ١ : ٣١٣ .

وبـالاستيجـار للنيابة . ويتكرر بتكرر السبب .

وما خرج عن ذلك مستحَب .

ويستحب لفـاقد الشروط ، كمن عُـدِمَ الزاد والـراحلة إذا تسكـع ، سواء شقّ عليه السعي أو سَهُل ، وكالمملوك إذا أذن له مولاه .

المراد بما في معنى النذر : العهد واليمين . ولو لم يعطف عليه الإفساد والاستيجـار لأمكن اندراجهمـا فيه أيضـاً . ولا فـرق في وجـوب الحـج ثـانيـاً بإفساده بين كونه واجبـاً أو مندوبـاً ، فإن المنـدوب يجب بالشـروع فيه ، كمـا سيجيء بيانه إن شاء الله[1] .

قوله : (وبالاستيجار للنيابة) .

لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب أيضاً .

قوله : (ويتكرر بتكرر السبب) .

الضمير يرجع إلى الحج الواجب بالعـارض مطلقـاً ، ولا ريب في تكرر الوجوب في هذه المواضع بتكرر السبب ، لأن وجوده يقتضي وجود المسبب .

قوله : (وما خرج عن ذلك مستحب ، ويستحب لفاقـد الشرائط ، كمن عـدم الزاد والـراحلة إذا تسكّع، سـواءٌ شق عليـه السعي أو سَهُـل ، وكالمملوك إذا أذن له مولاه) .

لا ريب في استحبـاب الحج في جميـع هذه الصـور ، لعموم التـرغيب فيه . ويستحب لمن حج تكرار الحج استحباباً مؤكـداً ، فروى ابن بـابويـه في كتـاب من لا يحضره الفقيـه ، عن الصادق عليـه السلام أنـه قال : « من حـج حجة الإسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ، ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حج ثلاث حجج متواليات ثم حـج أو لم يحج فهـو بمنزلـة

---

(١) في ج ٨ ص ٤٠٨ .

المقدمة الثانية : في الشرائط ، والنظر في : حجة الإسلام ، وما يجب بالنذر ، وما في معناه ، وفي أحكام النيابة .

القول في حجة الإسلام .

وشروط وجوبها خمسة :

الأول : كمال العقل ، فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .

ولو حج الصبي أو حُجَّ عنه أو عن المجنون لم يجزِ عن حجة الإسلام .

مدمن الحج »[1] قال : وقد روي أن من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبداً [2] والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى .

ويكره ترك الحج للموسر خمس سنين ، لما رواه الكليني ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر ، إنه لمحروم »[3] .

وعن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « إنّ لله ملكاً ينادي : أيّ عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ، إنّ ذلك لمحروم »[4] .

قوله : (القول في حجة الإسلام ، وشرائط وجوبها خمسة : الأول : البلوغ وكمال العقل ، فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ، ولو حج الصبي أو حُج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام) .

أما أنه لا يجب على الصبي والمجنون فقال المصنف في المعتبر : إنه

(١) الفقيه ٢ : ٦٠٣/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٩٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٥ ح ١٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ٦٠٤/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٩٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٥ ح ١٤ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٢٧٨ ، الوسائل ٨ : ٩٨ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٩ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٢٧٨ ، الوسائل ٨ : ٩٨ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٩ ح ٢ .

ولو دخل الصبيّ المّميـز والمجنون في الحـجِّ ندبـاً ثم كَمُلَ كـل واحد منهـا وأدرك المشعر أجـزأ عن حجة الإسـلام عـلى تـردد .

قول العلماء كافة[١] . ويدل عليه مضافاً إلى استحالة تـوجه الخـطاب إلى غير الكامل قوله عليه السلام : « رفـع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق »[٢] .

وأما إنهما إذا حجـا أو حج عنهمـا فزال نقصهمـا بعد انقضـاء الحج لم يجـزهما عن حجـة الإسلام فقـال في المنتهى : إنه لا يعـرف فيه خـلافاً[٣] . ويـدل عليـه روايـات كثيـرة ، منهـا مـا رواه ابن بـابـويــه في الصحيـح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ؟ قـال : « عليه حجـة الإسلام إذا احتلم ، وكـذلك الجـارية عليها الحج إذا طمثت »[٤] .

ومـا رواه الشيـخ ، عن مسمـع بن عبـد الملك ، عن أبي عبـد الله عليـه السلام ، قـال : « ولو أنّ غـلاماً حـج عشر سنين ثم احتلم كـانت عليـه فريضة الإسلام »[٥] .

وعن شهـاب ، قال : سـألته عن ابن عشـر سنين يحج ؟ قـال : « عليـه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت »[٦] .

قوله : (ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٧ .
(٢) الخصال : ١٧٥/٢٣٣ ، الوسائل ١ : ٣٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٤٨ .
(٤) الفقيه ٢ : ٢٦٦/١٢٩٦ ، الوسائل ٨ : ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٢ ح ١ .
(٥) التهذيب ٥ : ٦/١٥ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦/٤٧٧ ، الوسائل ٨ : ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٣ ح ٢ .
(٦) الكافي ٤ : ٢٧٦/٨ ، التهذيب ٥ : ٦/١٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٢ ح ٢ .

. . . .

إذا دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندباً ثم كمل في أثنائه ، فإن كان بعد الوقوف بالموقفين أتم تطوعاً ، ولم يجزيه عن حجة الإسلام إجماعاً ، قاله في التذكرة[1] ، لأصالة عدم إجزاء المندوب عن الواجب . وإن أدرك المشعر كاملاً فقد ذكر الشيخ وأكثر الأصحاب أنه يدرك الحج بذلك ويجزيه عن حجة الإسلام[2] ، ونقل فيه في التذكرة الإجماع ، واستدل عليه بالروايات المتضمنة للإجزاء في العبد إذا أدرك المشعر معتقاً[3] . وهو قياس مع الفارق .

واستدل عليه في المنتهى بأنه زمان يصح إنشاء الحج فيه فكان مجزياً بأن يجدد فيه نية الوجوب[4] .

ويتوجه عليه أن جواز إنشاء الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه بنصٍ خاص لا يقتضي إلحاق غيره به ، خصوصاً مع مصادمته لمقتضى الأصل من عدم إجزاء المندوب عن الواجب . ومن ثم تردد في ذلك المصنف رحمه الله هنا وفي المعتبر[5] وهو في محله . ثم إن قلنا بالإجزاء فيجب تجديد نية الوجوب لباقي الأفعال .

وهل يعتبر فيه كون الصبي أو المجنون مستطيعاً قبل ذلك الحج من حيث الزاد والراحلة ؟ قيل : نعم ، وبه قطع الشهيدان[6] ، لأن البلوغ والعقل أحد الشرائط الموجبة ، كما إنّ الاستطاعة كذلك ، فوجود أحدهما دون الآخر

---

(١) التذكرة ١ : ٢٨٣ .
(٢) النهاية : ٢٠٢ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٩٩ .
(٤) المنتهى ٢ : ٦٤٩ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٩ .
(٦) الشهيد الأول في الدروس : ٨٣ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٧ ، والروضة ٢ : ١٦٥ .

ويصحّ إحرام الصبي المميّز وإن لم يجب عليه .

غير كافٍ في الوجوب ، وقيل : لا[١] ، وهو ظاهر الأكثر ، حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك ، تمسكاً بالإطلاق ، والتفاتاً إلى النصوص الصحيحة المتضمنة للإجزاء في العبد إذا أدرك المشعر معتقاً ، مع امتناع الاستطاعة السابقة في حقه عند من قال بإحالة ملكه .

ثم إن قلنا باعتبار الاستطاعة فيكفي حصولها من الميقات ، بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف ، وظاهر الشهيدين اعتبار حصولها من البلد[٢] ، وهو غير واضح لما سنبينه إن شاء الله تعالى من عدم اعتبار ذلك مطلقاً .

واعلم أنّ إطلاق كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الإجزاء عند القائلين به بين حج التمتع وغيره ، وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس حيث قال : ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعاً في ظاهر الفتوى[٣] . ونقل عن شارح ترددات الكتاب أنه قوّى اختصاص ذلك بالقارن والمفرد ، استبعاداً لإجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب[٤] ، ولا بأس به قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا اتجه عدم الإجزاء مطلقاً .

قوله : (ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه) .

أما انتفاء الوجوب عليه فقد تقدم الكلام فيه ، وأما صحة إحرامه فظاهر التذكرة والمنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء[٥] ، ويدل عليه روايات كثيرة سيجيء طرف منها إن شاء الله في غضون هذا الباب . وإنما يصح إحرام الصبي المميز مع إذن وليه ، لأن الإحرام عقد يؤدي إلى لزوم مال ، فجرى

---

(١) قاله العلامة في التبصرة : ٨٦ .
(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٨٣ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٧ .
(٣) الدروس : ٨٣ .
(٤) المسالك ١ : ٨٧ .
(٥) التذكرة ١ : ٢٩٧ ، والمنتهى ٢ : ٦٤٨ .

ويصح أن يُحرِم عن غير المميز وليُه ندباً ، وكذا المجنون .

مجرى سائر عقوده التي لا تصح إلا بإذن وليه .

واختلف الأصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على إذن الأب أو الأبوين ، فأطلق الشيخ عدم اعتبار استئذانهما[١] ، وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس[٢] . واعتبر العلامة في القواعد إذن الأب خاصة[٣] ، وقوى الشارح توقفه على إذن الأبوين[٤] . وقال في الروضة : إنّ عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر ، وإلا فالاشتراط أحسن[٥] . ولم أقف في هذه المسألة على نص بالخصوص ، ومقتضى الأصل عدم الاشتراط ، والواجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه .

قوله : (ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً ، وكذا المجنون) .

ليس المراد بإحرام الولي عن غير المميز والمجنون كونه نائباً عنهما في ذلك ، بل جعلهما محرمين ، سواء كان هو محلاً أو محرماً ، كما صرح به الأصحاب ، ونطقت به الأخبار ، كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام : قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ، ويطاف به ، ويصلى عنه » قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقي ما يتقي المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه »[٦] .

---

(١) الخلاف ١ : ٤٩٥ .

(٢) الدروس : ٨٢ .

(٣) القواعد ١ : ٧٣ .

(٤) المسالك ١ : ٨٧ .

(٥) الروضة البهية ٢ : ١٦٤ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٣٠٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٩١/٢٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٤/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥ .

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة ، أو إلى بطن مرو ، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم ، ومن لم يجد الهدي فليصم عنه وليه »[١] .

ويستفاد من هاتين الروايتين وما في معناهما أنّ الولي يأمر الصبي بالتلبية ، فإن لم يحسنها لبى عنه ، ثم يلبسه ثوبي الإحرام ، ويجنبه ما يجتنبه المحرم ، ويحضره الموقفين ومنى ، ويرمي عنه إن لم يحسن الرمي ، ويطوف به إن لم يتمكن من المباشرة ، وإذا طاف به فليكونا متطهرين ، واحتمل في الدروس الاجتزاء بطهارة الولي[٢] . ولا يخلو من قوة .

ولو أركبه دابة فيه أو في السعي قيل : وجب كونه سائقاً به أو قائداً ، إذ لا قصد لغير المميز[٣] .

وينبغي القطع بجواز الاستنابة في ذلك ، لإطلاق الأمر بالطواف به ، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام المتضمنة لكيفية حج الصبيان حيث قال فيها : « ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة »[٤] .

ويستفاد من إطلاق الأمر بالصلاة عن الصبي أنه لا يؤمر بإيقاع صورة الصلاة كما يؤمر بالإتيان بالطواف ، واحتمل في الدروس أمره بالإتيان بصورة

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٣٠٤ ، الفقيه ٢ : ١٢٩٤/٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٣/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣ .

(٢) الدروس : ٨٢ .

(٣) قال به الشهيد الأول في الدروس : ٨٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٣٠٠ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٥/٤١٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ١ ، في الكافي والوسائل بتفاوت يسير .

والوليّ : هو من له ولاية المال ، كالأب ، والجدّ للأب ، والوصيّ .
وقيل : لِلأمّ ولاية الإحرام بالطفل .

الصلاة أيضاً كالطواف[1] . وهو غير بعيد ، إلا أن ظاهر النص الفرق بين الأمرين .

واعلم أنّ ما وقفتُ عليه في هذه المسألة من الروايات مختص بالصبي[2] ، ولا ريب أن الصبية في معناه .

وألحق به الأصحاب المجنون ، واستدل عليه في المنتهى بأنه ليس أخفض حالاً منه[3] . وهو مشكل ، لأنه قياس مع الفارق .

قوله : (والولي من له ولاية المال ، كالأب والجد للأب والوصي) .

أما ولاية الأب والجد للأب في ذلك فقال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع[4] ، وفي الأخبار دلالة عليه . وأما ولاية الوصي فمقطوع بها في كلام الأصحاب ، واستدل عليه بأن له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الإذن في الحج . وهو حسن ، وفي النصوص بإطلاقها دلالة عليه أيضاً .

وربما ظهر من قول المصنف رحمه الله : والولي من له ولاية المال ، ثبوت الولاية في ذلك للحاكم أيضاً ، ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه التصريح بذلك[5] ، ولا بأس به لأنه كالوصي .

قوله : (وقيل ، للأم ولاية الإحرام بالطفل) .

القول للشيخ[6] ـ رحمه الله ـ وأكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه

---

(١) الدروس : ٨٢ .
(٢) الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٤٩ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٨١ .
(٥) المبسوط ١ : ٣٢٨ .
(٦) المبسوط ١ : ٣٢٩ .

ونفقتـه الـزائـدة تلزم الـولي دون الطفل .

الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال ، سمعته يقول : « مر رسـول الله صلى الله عليه وآلـه برويثـة وهو حـاج ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها ، فقالت يا رسول الله : أيحج عن مثل هذا ؟ قال : نعم ، ولك أجره »[1] ولا يضاف إليها الأجر إلا لتبعيته لها في الأفعال . وقال ابن إدريس : لا ولاية لها في ذلك ، لانتفاء ولايتها في المـال والنكاح ، فتنتفي هنا[2] . وقواه فخر المحققين[3] . وهو مدفوع بالرواية المتقدمة .

قوله : (ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل) .

المراد بها : ما يغرمـه زائداً عمـا كان يغـرمه لـو كان حـاضراً في بلده ، كأجرة الـدابة ، وآلات السفـر ، ونحوهمـا . وإنما كـانت النفقة الـزائدة على الـولي لأنه غـرم أدخله عليه فلزمـه بالتسبيب ، ولأن الـولي يلزمه كفـارة الصيد على ما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة[4] فالنفقة أولى .

وألحق الأكثر بالنفقة الزائدة الفديـة التي تلزم المكلف في حالتي العمـد والخـطأ ، وهي كفـارة الصيـد . وجـزم في التـذكـرة بلزومهـا للصبي للزومهـا بجنايته ، فكان كما لو أتلف مال غيره[5] . وتدفعه صحيحة زرارة .

واختلف الأصحاب أيضاً فيمـا يختلف حكم عمده وسهـوه في البالـغ ، كالوطء واللبس إذا تعمده الصبي ، فقال الشيخ رحمه الله : الـظاهر أنـه تتعلق بـه الكفـارة على وليـه ، وإن قلنـا لا يتـعلق بـه شـيء لمـا روي عـنهـم

(١) التهذيب ٥ : ١٦/٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٨/١٤٦ ، الـوسائـل ٨ : ٣٧ أبواب وجـوب الحج وشرائطه ب ٢٠ ح ١ .
(٢) السرائر : ١٥٠ .
(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٦٤ .
(٤) في ص ٢٤ .
(٥) التذكرة ١ : ٢٩٧ .

الثاني : الحرية ، فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه . ولو تكلّفه بإذنه صحّ حجّه ، لكن لا يجزيه عن حجـة الإسلام .

عليهم السلام : « إنّ عمد الصبي وخطأه واحد »[١] والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قوياً[٢] . وهو جيد لـو ثبت اتحاد عمـد الصبي وخطائه على وجه العموم ، لكنه غير واضح ، لأن ذلك إنمـا ثبت في الديـات خاصة .

وقيل بالوجوب ، تمسكاً بالإطلاق، ونظراً إلى أن الولي يجب عليـه منع الصبي عن هـذه المحـظورات ، ولـو كـان عمـده خـطأ لمـا كـان وجب عليـه المنـع ، لأن الخطأ لا يتعلق بـه حكم ، ولا يجب المنـع منـه[٣] . والمسـألـة محل تردد ، وإن كان الأقرب عدم الوجـوب اقتصاراً فيمـا خالف الأصـل على موضع النص وهو الصيد .

وذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه يتفرع على الوجهين ما لو وطىء قبـل أحد الموقفين متعمداً ، فإن قلنا إنّ عمـده وخطأه سـواء لم يتعلق به فسـاد الحج ، وإن قلنا إن عمده عمد فسد حجه ولزمـه القضاء . ثم قـال : والأقوى الأول ، لأن إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف ، وهذا ليس بمكلف[٤] . وهو جيد .

ثم إن قلنـا بـالإفسـاد فـلا يجـزئـه القضـاء حتى يبلغ (فيمـا قـطع بـه الأصحاب ، ولا يجزئه عن حج الإسلام)[٥] إلا أن يكون بلغ في الفاسد قبـل الوقوف بالمشعر إن اجتزأنا بذلك .

قـوله : (الثـاني ، الحريـة ، فلا يجب على المملوك وإن أذن لـه مـولاه ، ولـو تكلفـه بـإذنـه صـح حجـه ، لكن لا يجـزيـه عن حجـة

---

(١) التهذيب ١٠ : ٩٢٠/٢٣٣ ، الوسائل ١٩ : ٣٠٧ أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢ .
(٢) المبسوط ١ : ٣٢٩ .
(٣) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٢٩٧ .
(٤) المبسوط ١ : ٣٢٩ .
(٥) بدل ما بين القوسين في « ض » : ولا يجزي حج الإسلام .

. . . .

الإسلام) .

أما عدم وجوب الحج على المملوك وإن أذن له مولاه ، فقال في المعتبر : إنّ عليه إجماع العلماء[1] . ويدل عليه روايات ، منها رواية آدم بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق »[2] .

وأما إنه إذا تكلف الحج بإذن مولاه يصح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، فقال في المنتهى : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم[3] . ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : « المملوك إذا حج ثم عتق فإن عليه إعادة الحج »[4]

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك ، وإن أُعتق أعاد الحج »[5] .

ورواية إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد يكون الرجل قد أحجها ، أيجزيها ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : « لا » قلت : لها أجرٌ في حجتها ، قال : « نعم »[6] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن حكم الصيرفي ، قال : سمعت أبا

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥/٤ ، الوسائل ٨ : ٣٢ أبواب وجوب الحج ب ١٥ ح ٤ ، بتفاوت يسير .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٥٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٧/٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٩/١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٣ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨/٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٨٠/١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٣ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٤ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٢٨٨/٢٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٠/٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٨٢/١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٤ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٦ .

فإن أدرك الوقوف بالمشعر مُعتَقاً أجزأه .

عبد الله عليه السلام يقول : « أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام »[١] لأنا نجيب عنه بالحمل على من استمر به العبودية إلى وفاته ، أو على من أدرك العتق قبل الوقوف ، كما ذكره العلامة في المنتهى ، قال : لأن الأمّة لم تخالف في هذا الحكم ، فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ المعارضة للإجماع على مثل هذا التأويل[٢] . وهو حسن .

ويستفاد من قول المصنف : ولو تكلفه بإذنه صح حجه ، أنه لو حج بغير إذن سيده لم يصح ، وهو كذلك ، لأن منافعه مستحقة للسيد ، فصرفها فيما لم يأذن فيه يكون منهياً عنه ، فلا يقع عبادة ، لتضاد الوجهين .

قوله : (فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه في المنتهى[٣] . والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : « إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج »[٤] .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له ، قال : « يجزي العبد حجة الإسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق ، وثواب الحج »[٥] .

وإنما جزم المصنف هنا بالاجتزاء وتردد في الصبي والمجنون لوجود

---

(١) التهذيب ٥ : ١١/٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٨٣/١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٤ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٧ .

(٢ ، ٣) المنتهى ٢ : ٦٥٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٩٠/٢٦٥ ، الوسائل ٨ : ٣٥ أبواب وجوب الحج ب ١٧ ح ٢ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٨٩/٢٦٥ ، المحاسن : ١٢٢/٦٦ ، الوسائل ٨ : ٣٥ أبواب وجوب الحج ب ١٧ ح ١ .

النص في العبد دونهما .

وينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً ، لإطلاق النص ، خصوصاً السابقة . واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقاءها مع حكمه بإحالة ملك العبد[1] . وهو عجيب .

فروع :

الأول : لو أذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه التلبس به ، لكن لو تلبس وجب كغيره من أفراد المندوب . ويجوز لسيده الرجوع في الإذن قبل التلبس لا بعده .

ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى أحرم فالظاهر وجوب الاستمرار ، لدخوله دخولاً مشروعا ، فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل .

وقال الشيخ : إنه يصح إحرامه ، وللسيد أن يحلله[2] ، وضعفه ظاهر ، لأن صحة الإحرام إنما هو لبطلان رجوع المولى ، فكان كما لو لم يرجع ، والإحرام ليس من العبادات الجائزة ، وإنما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ، ولم يثبت أن هذا منها .

الثاني : لو أحرم العبد بإذن مولاه ثم باعه صح البيع إجماعاً ، لأن الإحرام لا يمنع التسليم ، فلا يمنع صحة البيع . ثم إن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له ، وإن لم يعلم ثبت له الخيار على الفور ، إلا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع .

الثالث : لا فرق في المملوك بين القن والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وأم الولد والمبعض . نعم لو تهايا المبعض مع المولى ووسعت

---

(١) الدروس : ٨٣ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٧ .

. . . .

نوبته للحج وانتفى الخطر والضرر كان له الحج ندباً بغير إذن السيد ، كما يجوز له غيره من الأعمال .

الرابع : لو جنى العبد في إحرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد قال الشيخ رحمه الله : إنه يلزم العبد ، لأنه فعل ذلك بدون إذن مولاه ، ويسقط الدم إلى الصوم ، لأنه عاجز ففرضه الصيام ، ولسيده منعه منه ، لأنه فعل موجبه بدون إذن مولاه[١] . وقال المفيد رحمه الله : على السيد الفداء في الصيد[٢] . وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : إن جناياته كلها على السيد ، لأنها من توابع إذنه في الحج[٣] .

ولما رواه الشيخ وابن بابويه ـ رضي الله عنهما ـ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له »[٤] .

ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب اختيار ذلك ، فإنه قال بعد نقل هذه الرواية : ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم ، هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : « لا شيء على مولاه » لأن هذا الخبر ليس فيه أنه كان قد أذن له في الإحرام أو لم يأذن ، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه فلا يلزمه حينئذٍ حسب ما تضمنه الخبر[٥] .

واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم ، إلا أن يأذن له

---

(١) المبسوط ١ : ٣٢٨ .

(٢) المقنعة : ٦٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٥١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٨٤/٢٦٤ ، التهذيب ٥ : ١٣٣٤/٣٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٤١/٢١٦ ، الوسائل ٩ : ٢٥١ أبواب كفارات الصيد ب ٥٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٨٣ .

ولو أفسد حجه ثم أُعتِق مضى في الفاسد وعليه بَـدَنة وقضاؤه ، وأجزأه عن حجة الإسلام . وإن أُعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ،ولم يجزئه عن حجة الإسلام .

السيد في الجناية ، فيلزمه الفداء[1] . والمسألة محل تردد ، وإن كان مختار المعتبر لا يخلو من قوة .

قوله : (ولو أفسد حجه ثم أُعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه ، وأجزأه عن حجة الإسلام ، وإن أُعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ، ولم يجزه عن حجة الإسلام) .

إذا أفسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه المضي فيه وبدنة والقضاء كالحر ، لأنه حج صحيح ، وإحرام متعبد به ، فيترتب عليه أحكامه .

وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء ؟ قيل : نعم[2] ، لأن إذنه في الحج إذن في مقتضياته ، ومن جملتها القضاء لما أفسده . وقيل : لا[3] ، لأن المأذون فيه الحج لا إفساده ، وليس الإفساد من لوازم معنى الحج ، بل من منافيات المأذون فيه ، لأن الإذن في العبادة الموجبة للثواب دون ما يترتب على فعله العقاب .

وربما بُني الوجهان على أن القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة أم بالعكس ؟ فعلى الثاني لا يجب التمكين ، لعدم تناول الإذن له ، وعلى الأول يجب ، لأن الإذن بمقتضى الإفساد انصرفت إلى القضاء ، وقد لزم بالشروع ، فلزمه التمكين[4] ، ويشكل بأن الإذن لم تتناول الحج ثانياً وإن قلنا إنه الفرض ، لأنها إنما تعلقت بالأول خاصة . والمسألة محل تردد ، وإن كان

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٥١ .

(٢) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٣٠٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٨ .

(٣) قال به المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٥٩ ، واحتمله واستدل له فخر المحققين في الإيضاح ١ : ٢٦٦ .

(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٥٩ .

الثالث : الزاد والراحلة ، وهما يعتبران فيمن يفتقِر إلى قطع المسافة .

القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة .

ولو أعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر أتم حجه وقضى في القابل ، وأجزأه عن حجة الإسلام ، سواء قلنا إن الأولى عقوبة والثانية حجة الإسلام ، أم قلنا بالعكس ، أما على الأول فظاهر ، لوقوع حجة الإسلام في حال الحرية التامة ، وأما على الثاني فلما سبق من أن العتق على هذا الوجه يقتضي إجزاء الحج من حج الإسلام[1] .

ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه إتمام الحجة والقضاء ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، بل تجب عليه مع الاستطاعة ، ويجب تقديمها على القضاء ، للنص والإجماع على فوريتها ، فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ : انعقد عن حجة الإسلام ، ولو كان القضاء في ذمته ، وإن قلنا لا يجزي عن واحدة منهما كان قوياً[2] . هذا كلامه رحمه الله ، وهو جيد إن قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وإلاّ اتّجه صحة القَضاء وإن أثِم بتأخير حج الإسلام . وإنما يجب عليه حجة الإسلام مع الاستطاعة الشرعية ، فلو لم تكن حاصلة وجب القضاء خاصة ، إذ يكفي فيه الاستطاعة العادية .

قوله : (الثالث ، الزاد والراحلة ، وهما معتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة) .

أجمع العلماء كافة على أن الاستطاعة شرط في الحج ، قال الله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[3] وقال عزّ وجلّ : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[4] .

---

(١) راجع ص ٣٠ .
(٢) المبسوط ١ : ٣٢٨ .
(٣) آل عمران : ٩٧ .
(٤) البقرة : ٢٨٦ .

. . . .

قال في المنتهى : وقد اتفق علماؤنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب ، فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وإن تمكن من المشي[1] .

ويدل على اعتبارهما مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً بدونهما غالباً صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي ، قال : سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ ما يعني بذلك ؟ قال : « من كان صحيحاً في بدنه ، مخلًّى سربه ، له زاد وراحلة ، فهو ممن يستطيع الحج ـ أو قال ـ : ممن كان له مال » فقال له حفص الكناسي : وإذا كان صحيحاً في بدنه ، مخلًّى سربه ، له زاد وراحلة ، فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : « نعم »[2] .

وصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال : « يكون له ما يحج به » قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحيا ؟ قال : « هو ممن يستطيع ، ولِمَ يستحيي ؟ ! ولو على حمار أجذع أبتر . قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل »[3] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ ما السبيل ؟ قال : « أن يكون له ما يحج به » . قال ، قلت : من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك ، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا ؟ قال : « نعم ، ما شأنه يستحي ؟ ! ولو

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٥٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٤/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٨ ح ١ .

. . . .

يحج على حمار أبتر ، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج »[١] .

قال في المنتهى : وإنمايشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليهما لبعد مسافته ، أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته ، والمكي لا تعتبر الراحلة في حقه ، ويكفيه التمكن من المشي[٢] . ونحوه قال في التذكرة ، وصرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجاً إليها[٣] . وهو جيد ، لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء ، والرجوع إلى اعتبار المشقة وعدمها جيد ، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ، ولا نعلم به قائلاً .

ومقتضى روايتي محمد بن مسلم والحلبي المتقدمتين وجوب الحج على من يتمكن من المشي في بعض الطريق والركوب في بعض ، بل ورد في كثير من الروايات وجوب الحج على من أطاق المشي ، كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : « نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين »[٤] .

ورواية أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال : « يخرج ويمشي إن لم يكن عنده » قلت : لا يقدر على المشي ، قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ٣/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٥/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٨ ح ٣ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٥٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٠١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٨٨٢/١٩٣ ، التهذيب ٥ : ٢٧/١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٨/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١١ ح ١ .

ولا تباع ثياب مهنته ،

« يمشي ويركب » قلت : لا يقدر على ذلك ، يعجز عن المشي ، قال : « يخدم القوم ويخرج معهم »[١] .

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب[٢] . وهو مشكل ، خصوصاً في الرواية الثانية ، حيث وقع السؤال فيها عن معنى الآية الشريفة .

وبالجملة فالمسألة قوية الإشكال ، إذ المستفاد من الآية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع ، وهو القادر على الحج ، سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة ، أو بالقدرة على المشي ، كما اعترف به الأصحاب في حق القريب ، والأخبار غير منافية لذلك ، فإن الاستطاعة مفسرة[٣] في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين[٤] بأن يكون له ما يحج به . ورواية محمد بن يحيى الخثعمي المتضمنة لاعتبار الراحلة[٥] يمكن حملها على من يشق عليه المشي كما هو شأن البعيد غالباً . وكيف كان فلا ريب في اعتبار الراحلة إذا شق المشي مطلقاً .

ولا يخفى أن الراحلة إنما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها ، فلو أمكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على أُجرة المركب خاصة .

قوله : (ولا تُباع ثياب مهنته) .

المهنة ـ بالفتح ـ : الخدمة . ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر ،

---

(١) الفقيه ٢ : ٨٨٣/١٩٤ ، التهذيب ٥ : ٢٦/١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٧/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١١ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١ .

(٣) في « م » : معتبرة .

(٤) في ص ٣٥ .

(٥) المتقدمة في ص ٣٥ .

ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج .

يقال : امتهنت الشيء إذا ابتذلته[١] . والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب .

وربما أشعرت العبارة بعدم استثناء ثياب التجمل ، وقيل باستثناء الثياب مطلقاً إذا كانت لائقة بحاله بحسب زمانه ومكانه[٢] .

وذكر الشارح أن حليّ المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب[٣] .

وعندي في جميع ذلك توقف ، لعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع ، وفقد النص المقتضي لاستثناء ذلك على الخصوص . والأجود استثناء ما تدعو الضرورة إليه من ذلك خاصة ، اقتصاراً في تقييد الآية الشريفة على موضع الضرورة والوفاق .

قوله : (ولا خادمه ، ولا دار سُكناه للحج) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة ، حكاه في المنتهى ، واستدل عليه بأن ذلك مما تمس الحاجة إليه ، وتدعو إليه الضرورة ، فلا يكلف ببيعه[٤] .

وأُلحق بذلك فرس الركوب ، وكتب العلم ، وأثاث البيت من فراش وبساط وآنية ونحو ذلك . ولا ريب في استثناء جميع ما تدعو الضرورة إليه من ذلك ، لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة إليه من الحرج المنفي .

ولو غلت هذه المستثنيات وأمكنه بيعها وشراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها فالأقرب وجوب البيع وشراء الأدون ، تمسكاً بإطلاق الآية الشريفة ،

---

(١) الصحاح ٦ : ٢٢٠٩ .
(٢) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٨ .
(٣) المسالك ١ : ٨٨ .
(٤) المنتهى ٢ : ٦٥٣ .

والمراد بالزاد : قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً . وبالراحلة : راحلة مثله .

السالم من معارضة الحرج المنفي .

ولو زادت أعيانها من قدر الحاجة وجب بيع الزائد قطعاً[١] .

وجزم الشارح ـ قدس سره ـ بأن من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له أثمانها[٢] . وهو جيد إذا دعت الضرورة إليه ، أما مع الاستغناء عنها أو عن بعضها باستيجار ونحوه ، ووثق بحصوله عادة ، ولم يكن عليه في ذلك مشقة فمشكل . ولا يتوجه (عليه)[٣] مثل ذلك إذا كانت له هذه المستثنيات وأمكنه الاستغناء عنها بتحصيل بدلها بإجارة ونحوها ، حيث لا يجب عليه بيعها للمشقة اللازمة من وجوب البيع . ولولا الإجماع على الاستثناء مطلقاً أمكن المناقشة فيه في هذا الفرض .

وبالجملة فمقتضى الآية الشريفة والأخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة ، بل قد عرفت أن مقتضى كثير من الأخبار الوجوب على من أطاق المشي ، فيجب الاقتصار في تخصيصها أو تقييدها على قدر الضرورة ، والله تعالى أعلم .

قوله : (والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً ، وبالراحلة راحلة مثله) .

المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلهما إما بالشراء في المنازل ، أو بالقدرة على تحميلهما من بلده ، أو من غيره .

وقال العلامة في التذكرة والمنتهى : إن الزاد إذا لم يجده في كل منزل وجب حمله ، بخلاف الماء وعلف البهائم ، فإنهما إذا فقدا من المواضع

---

(١) في « م » : مطلقاً .

(٢) المسالك ١ : ٨٨ .

(٣) زيادة من « م » .

. . . .

المعتادة لهما لم يجب حملهما من بلده ، ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ، ويسقط الحج إذا توقف على ذلك[١] . وهو مشكل ، والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الإمكان وسقوطه مع المشقة الشديدة .

وقول المصنف : (وبالراحلة راحلة مثله) يمكن أن يريد المماثلة في القوة والضعف ، وبه قطع الشهيد في الدروس حيث قال : والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملاً إذا عجز عن القتب ، ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام حجوا على الزوامل[٢] . ويمكن أن يريد المماثلة في الرفعة والضعة ، وهو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة[٣] والأصح الأول ، لقوله عليه السلام فيمن عرض عليه الحج فاستحيا : « هو ممن يستطيع ، ولِمَ يستحي ولو على حمار أجذع أبتر »[٤] .

وعلى هذا فمن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه من ذلك ضرر ولا مشقة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة ، وإن لحقه من ذلك مشقة اعتبر في حقه وجود المحمل ، ولو وجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة .

وفي حكم الزاد والراحلة الآلات والأوعية التي يحتاج إليها في الطريق ، كالغراير وأوعية الماء من القربة ونحوها ، والسفرة وشبهها ، لأن ذلك كله مما يحتاج إليه في السفر ، فلا تتحقق الاستطاعة بدونه .

وإطلاق العبارة وغيرها يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهاباً

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٠ ، والمنتهى ٢ : ٦٥٣ .

(٢) الدروس : ٨٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٠١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣/٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٠ ح ١ .

ويجب شراؤها ولو كثُر الثمن مع وجوده ،وقيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصحّ .

وإياباً ، سواء كان له أهل وعشيرة يأوي إليهم أو لم يكن ، وسواء كان له في بلدة مسكن أم لا . وبهذا التعميم صرح في التذكرة والمنتهى ، محتجاً بأن في التكليف بالإقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجاً عظيماً فيكون منفياً[1] . وهو حسن في صورة تحقق المشقة بذلك ، أما مع انتفائها كما إذا كان وحيداً لا تعلّق له بوطن ، أو كان له وطن ولا يريد العود إليه ، فيحتمل قوياً عدم اعتبار كفاية العودة في حقه ، تمسكاً بإطلاق الأوامر السالم من معارضة الحرج .

ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد ، فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود إلى بلده وجب عليه الحج قطعاً وإن كان في أحد المواقيت . ويدل عليه مضافاً إلى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة ، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج ، فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »[2] .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن من أقام في غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً من بلده ، إلا أن تكون إقامته في الثانية على وجه الدوام ، أو مع انتقال الفرض ، كالمجاور بمكة بعد السنتين[3] . وهو غير واضح ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى[4] .

قوله : (ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصح) .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٠ ، والمنتهى ٢ : ٦٥٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٢٧٥/٦ ، الوسائل ٨ : ٤٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٢ ح ٢ .
(٣) المسالك ١ : ١٠٢ .
(٤) ج ٨ ص ٢٠٩ .

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه . فإن مُنِع منه وليس له سواه سَقَطَ الفرض .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[١] ، واستدل عليه بأن من خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظاً للمال ، فكذا هنا[٢] . وهو ضعيف ، لمنع الأصل ، ووجود الفرق ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[٣] .

والأصح ما عليه الأكثر من وجوب شراء كلما يتوقف عليه الحج مع التمكن منه مطلقاً ، لأن الحج وإن كان واجباً مشروطاً بالاستطاعة إلا أنه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقاً ، فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجباً .

قوله : (ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه ، وإن مُنع منه وليس له سواه سقط الفرض) .

تتحقق القدرة على الاقتضاء بإمكان تحصيله بنفسه أو وكيله ، ولو احتاج إلى مساعدة الحاكم الشرعي ووجِد فهو مستطيع .

ولو توقف على إمداد حاكم الجور وانتفى الضرر ففيه وجهان ، أظهرهما أنه كذلك .

ومتى امتنع الاقتضاء ، إما لتأجيل الدين ، أو لكونه على جاحد ولم يكن له سواه لم يجب عليه الحج ، لأن الاستطاعة غير حاصلة . ولا تجب عليه الاستدانة ، ويحتمل قوياً الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج ، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به .

وبالجملة فالحج واجب مشروط بالنظر إلى الاستطاعة ، ومطلق بالنسبة إلى غيرها من المقدمات ، فمتى لم تتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها

---

(١) المبسوط ١ : ٣٠٠ .

(٢) كما في إيضاح الفوائد ١ : ٢٦٨ .

(٣) ص ٦٢ .

ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب ، إلا أن يفضُل عن دينه ما يقوم بالحج . ولا يجب الاقتراض للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنيناه .

بإجارة ولا بكسب وإن سهل ، لأن شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله . ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقاً ، فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من شراء الزاد والراحلة وغيرهما ، لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب .

قوله : (ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب ، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً ، وبهذا التعميم صرح في المنتهى ، واستدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول ، وتوجه الضرر مع التأجيل ، فيسقط الحج[1] .

ولمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد ، كما إذا كان الدين مؤجلاً أو حالاً لكنه غير مطالب به ، وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب . وقد روى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : « نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين »[2] .

قوله : (ولا يجب الاقتراض للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادةً عما استثنيناه) .

مقتضى العبارة وجوب الاقتراض إذا كان له مال بقدر ما يحتاج إليه ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٥٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١/٢٧ ، الاستبصار ٢ : ١٤٠/٤٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٩ أبواب وجوب الحج ب ١١ ح ١ .

ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يَجُزْ صرفه في النكاح وإن شقّ تركه ، وكان عليه الحج .

وهو إنما يتم إذا كان ماله من جنس لا يمكنه تحصيل الزاد والراحلة به ، فإنه يجب اقتراض الجنس الذي يمكن به الحج مع الإمكان . اللهم إلا أن يراد بالوجوب الأعم من العيني والتخييري ، فإن وجوب الاقتراض ثابت مع إمكان الحج بماله لكن على وجه التخيير .

ولقد أحسن الشهيد في الدروس حيث قال : ويجب الاستدانة عيناً إذا تعذر بيع ماله وكان وافياً بالقضاء ، وتخييراً إذا أمكن الحج بماله[١] .

ويستفاد من وجوب الاستدانة إذا تعذر بيع ماله أنه لو كان له دين مؤجل يكفي للحج وأمكنه اقتراض ما يحج به كان مستطيعاً ، وهو كذلك ، لصدق التمكن من الحج .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره في المنتهى من أن من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته سقط عنه الحج ، لأنه غير مستطيع . فليس بجيد على إطلاقه ، قال : وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر ، وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه ، فلما جاء وقت الحج كان فقيراً لم يجب عليه ، وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل[٢] . وينبغي أن يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه ، وقد تقدم الكلام فيه[٣] .

قوله : (ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يَجز صرفه في النكاح وإن شق تركه ، وكان عليه الحج) .

وذلك لأن الحج مع الاستطاعة واجب ، والنكاح مندوب ، والمندوب لا يعارض الواجب . ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل مثله في

---

(١) الدروس : ٨٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٥٣ وفيه : الحول ، بدل : الأجل .

(٣) ص ١٨ .

ولو بُذِل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه .

العادة ، أو خشي منه حدوث مرض ، أو الوقوع في الزنا قدم النكاح كما صرح به العلامة في المنتهى[١] .

ولا يخفى أن تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال ، فلو صرف فيه قبل سفر الوفد الذي يجب الخروج معه ، أو أمكنه الحج بدونه ، انتفى التحريم قطعاً .

قوله : (ولو بُذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في التذكرة[٢] . ويدل عليه مضافاً إلى صدق الاستطاعة بذلك روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : **﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾** قال : « يكون له ما يحج به » قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحيا ، قال : « هو ممن يستطيع ، ولِمَ يستحي ، ولو على حمار أجذع أبتر » قال : « فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل ، فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجذع أبتر »[٤] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك ، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا ؟ قال : « نعم ، ما شأنه يستحيي ، ولو يحج على حمار أبتر ، فإن كان يستطيع أن

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٥٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٠٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٢/١٨ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٣ .

. . . .

يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج »[١] .

وصحيحة هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من عرض عليه الحج ولو على حمار أجذع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج »[٢] .

وإطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ، ولا في الباذل بين أن يكون موثوقاً به أم لا .

ونقل عن ابن إدريس أنه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول[٣] . وهو تقييد للنص من غير دليل .

واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه ، حذراً من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب[٤] . وهو ضعيف ، لأنا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل ، كما أن من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة التي يمكن زوالها في ثاني الحال .

نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل ، لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس ، المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة ، فكان منفياً .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : إطلاق النص وكلام (أكثر)[٥] الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما ، وبه صرح في التذكرة[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ٣/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٥/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٧ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٥٦/٢٥٩ ، الوسائل ٨ : ٢٧ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٧ .

(٣) السرائر : ١٢١ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٠١ .

(٥) ليست في « ض » .

(٦) التذكرة ١ : ٣٠١ .

. . . .

واعتبر الشارح ـ قدس سره ـ بذل عين الزاد والراحلة ، قال : فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول ، وكذا لو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذل لمعين ، أو أوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك ، لأن ذلك موقوف على القبول ، وهو شرط للواجب المشروط ، فلا يجب تحصيله[1] .

ويتوجه عليه أولاً أن مقتضى الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة ببذل ما يحج به ، وهو كما يتناول بذل عين الزاد والراحلة ، كذا يتناول أثمانهما .

وثانياً أن الظاهر تحقق الاستطاعة ـ وهي التمكن من الحج ـ بمجرد البذل ، ومتى تحققت الاستطاعة يصير الوجوب مطلقاً ، وحينئذٍ فيجب كلما يتوقف عليه من المقدمات .

الثاني : لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما ، وقال في الدروس : إنه لا يجب قبول هبتهما ، ثم تنظّر في الفرق[2] . ووجه النظر معلوم مما قررناه .

الثالث : لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين أو ملك ما يوفيه به ، بل يجب عليه الحج وإن بقي الدين ، لإطلاق النص .

الرابع : لو وجد بعض ما يَلزمه الحج وعجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج ، لأنه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء أصلاً يجب عليه ، فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب أولى .

الخامس : الأصح أنه لا يجب على المبذول له إعادة الحج بعد اليسار ، وهو قول الأكثر ، للأصل ، وصدق الامتثال ، وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة ؟

---

(١) المسالك ١ : ٨٩ .

(٢) الدروس : ٨٣ .

ولو وُهِبَ له مال لم يجب عليه قبوله .

ولو استؤجر للمعونة على السفر وشُرِطَ له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه .

قال : « بل هي حجة تامة »[1] .

وقال الشيخ في الاستبصار : تجب عليه الإعادة ، واستدل عليه بما رواه عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أُناس من أصحابه ، أقضى حجة الإسلام ؟ قال : « نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج »[2] وهي مع ضعف سندها بالإرسال واشتماله على عدة من الواقفية محمولة على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولو وُهب له مال لم يجب قبوله) .

علله الشارح ـ قدس سره ـ بأن الهبة نوع اكتساب ، وهو غير واجب للحج ، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة ، فلا يجب تحصيل شرطه[3] . وربما عُلل باشتماله على المنّة ولا يجب تحملها . ويتوجه على الأول ما سبق ، وعلى الثاني منع تأثير مثل ذلك في سقوط الواجب ، مع أن ذلك بعينه يأتي في بذل عين الزاد والراحلة ، وهو غير ملتفت إليه .

قوله : (ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧/٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٨/١٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٤٦٧/١٤٣ ، والرواية في التهذيب ٥ : ١٨/٧ ، والوسائل ٨ : ٢٧ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٦ .

(٣) المسالك ١ : ٨٩ .

ولو كان عاجزاً عن الحج فحجَّ عن غيره لم يُجزئه عن فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة .

إنما وجب عليه الحج والحال هذه لتحقق الاستطاعة - التي هي القدرة على تحصيل الزاد والراحلة - بعد إجارة نفسه لذلك ، وإن كانت الإجارة غير واجبة،لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط .

وأُورد هنا إشكال[1] ، وهو أن الوصول إلى مكة والمشاعر قد صار واجباً على الأجير بالإجارة ، فكيف يكون مجزياً عن حجة الإسلام ، وما الفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة إذا استطاع في تلك السنة لحجة الإسلام ، حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين .

وجوابه:أن الحج الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم تتعلق به الإجارة ، وإنما تعلقت بالسفر خاصة ، وهو غير داخل في أفعال الحج ، وإنما الغرض منه مجرد انتقال البدن إلى تلك الأمكنة ليقع الفعل ، حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهياً أو مكرهاً أو على وجه محرم ثم أتى بتلك الأفعال صح الحج ، ولا يعتبر وقوعه لأجل الحج قطعاً ، وهذا بخلاف نذر الحج في السنة المعينة ، فإن الحج نفسه يصير واجباً بالنذر ، فلا يكون مجزياً عن حجة الإسلام ، لاختلاف السببين ، مع احتمال التداخل فيه أيضاً ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[2] .

قوله : (ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . واستدل عليه في المنتهى[3] بأن من هذا شأنه يصدق عليه بعد اليسار أنه مستطيع ولم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج ، عملاً بالمقتضي السالم من المعارض . وبما رواه

---

(١) كما في المسالك ١ : ٨٩ .

(٢) في ص ٩٩ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٥٤ .

. . . .

الشيخ ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ، ويجب عليه الحج »[١] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج »[٢] .

والروايتان ضعيفتا السند[٣] ، مع أن مورد الثانية خلاف محل النزاع ، وبإزائهما أخبار دالة بظاهرها على الاجتزاء بذلك عن حجة الإسلام ، كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »[٤] .

وصحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل ليس له مال حج عن رجل ، أو أحجه رجل ثم أصاب مالاً ، هل عليه الحج ؟ فقال : « يجزي عنهما »[٥] .

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الأُولى بالحمل على أن المراد بحجة الإسلام الحجة المندوب إليها في حال الإعسار ، دون التي تجب في حال اليسار[٦] . وهو تأويل بعيد ، مع أنه لا يجري في الرواية الثانية ، إلا أنه

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٠/٨ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٩/١٤٤ ، الوسائل ٨ : ٣٨ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٢٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٦٥/٢٦٠ ، التهذيب ٥ : ٢٢/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٠/١٤٤ ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٥ .

(٣) بجهالة راوي الأُولى واشتراك راوي الثانية بين الضعيف والثقة .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٢٧٤ ، الفقيه ٢ : ١٢٦٤/٢٦٠ ، التهذيب ٥ : ١٩/٨ ، الاستبصار ٢ : ٤٧١/١٤٤ ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٦٨/٢٦١ ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٦ .

(٦) الاستبصار ٢ : ١٤٤ .

الرابع : أن يكون له ما يموِّن عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه . ولو قصُر ماله عن ذلك لم يجب عليه . ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجداً للزاد والراحلة أو فاقدهما .

لا خروج عما عليه الأصحاب .

قوله : (الرابع ، أن يكون له ما يموِّن به عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه ، ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب) .

المراد بعياله : الواجبي النفقة ، وبالمؤنة : ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون إليها . وإنما اعتبر ذلك في الاستطاعة ، لأنه حق لآدمي سابق على وجوب الحج ، فكان مقدماً عليه ، ولرواية أبي الربيع الشامي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السبيل إلى الحج ، فقال : « السعة في المال ، إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله »[1] .

ولا يعتبر حصول المؤنة دفعة قبل السفر ، بل لو حصلت إدراراً من عقار وغيره كفى . ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم ، من غير إسراف ولا تقتير .

قوله : (ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجداً للزاد والراحلة أو فاقدهما) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الواجب على المستطيع إيقاع الحج مباشرة ، فلا تكون الاستنابة فيه مجزية .

(ولا وجه لقول المصنف : ولو حج عنه من يطيق الحج ، بل كان الأولى أن يقول : ولو حج عنه غيره)[2] ولو أُريد بمن يطيق الحج من يمكنه

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٦٧ ، الفقيه ٢ : ١٢٥٥/٢٥٨ ، التهذيب ٥ : ١/٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٣/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٤ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١ .

(٢) بدل ما بين القوسين في « ض » : والأوجه لقول المصنف ولو حج عنه غيره .

وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة . ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج .

الحج عقلاً ليتناول المستطيع وغيره أمكن ، لكن لا يخفى ما فيه من السماحة .

قوله : (وكذا لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة) .

وذلك لأن الحج على هذا الوجه مندوب ، والمندوب لا يجزي عن الواجب كما هو واضح .

قوله : (ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في النهاية : من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج[١] . وبه قال ابن البراج[٢] .

وقال في المبسوط والخلاف : روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به ، ويجب عليه إعطاؤه[٣] . ثم قال في الخلاف : ولم يرو الأصحاب خلاف هذه الرواية ، فدل على إجماعهم عليها .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : وإن كان الرجل لا مال له ولولده مال ، فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف وتقتير[٤] . واستدل له الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ، قال : « نعم ، يحج منه حجة الإسلام » قلت : وينفق منه ؟ قال : « نعم » ثم

---

(١) النهاية : ٢٠٤ .

(٢) المهذب ١ : ٢٦٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٩ ، والخلاف ١ : ٤١٣ .

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة ، ولكنه موجود في التهذيب ٥ : ١٥ .

الخامس : إمكان المسير ، وهو يشتمل على الصحة ، وتخلية السَّرْب ، والاستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة .

قال : « إن مال الولد لوالده ، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقضى أن المال والولد للوالد »[1] .

ومنع ابن إدريس[2] ومن تأخر عنه[3] من ذلك ، لأن مال الولد ليس مالاً للوالد .

وأجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة ، أو على من وجب عليه الحج أولاً واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد ، فإنه يلزمه ذلك[4] . وهذا الحمل بعيد جداً،لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبي صلى الله عليه وآله .

وكيف كان فالأصح ما ذهب إليه المتأخرون ، لأن هذه الرواية لا تبلغ حجة في إثبات هذا الحكم المخالف للأدلة القطعية .

قوله : (الخامس ، إمكان المسير ، وهو يشتمل على الصحَّةِ ، وتخلية السرب ، والاستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة) .

هذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، قاله في المعتبر[5] . ويدل عليه مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً مع انتفائه قول الصادق عليه السلام في صحيحة ذريح : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥/٤٤ ، الوسائل ٨ : ٦٣ أبواب وجوب الحج ب ٣٦ ح ١ .
(٢) السرائر : ١٢١ .
(٣) كالعلامة في المختلف : ٢٥٦ ، والتذكرة ١ : ٣٠١ .
(٤) المختلف : ٢٥٦ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٥٤ .

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب . ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب . ولو منعه عدو،أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عُدِم المُرافق مع اضطراره إليه ، سقَطَ الفرض .

نصرانياً »[١] .

قوله : (فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ، ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب) .

المراد بالتضرر بالركوب حصول المشقة الشديدة منه . ولا خلاف في كون ذلك مسقطاً للفرض ، لما في التكليف بالحج معه من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية .

ولو كان المرض يسيراً لا يشق معه الركوب لم يسقط الحج باعتباره قطعاً ، تمسكاً بعموم الآية السالم من معارضة الحرج المنفي .

قوله : (ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه ، سقط الفرض) .

لا ريب في سقوط الفرض في جميع هذه الصور ، لعدم تحقق الاستطاعة مع هذه العوارض ، ولما في التكليف بالحج معها من الضرر والحرج والعسر ، والكل منفي .

والمعضوب لغةً : الضعيف[٢] ، والزمن لا حراك به ، قاله في القاموس[٣] . فعلى المعنى الأول يكون الوصف بعدم الاستمساك مخصصاً ، وعلى الثاني كاشفاً .

والمراد بالاستمساك المنفي : ما يتناول الاستمساك على القتب

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٨ ، التهذيب ٥ : ١٦١٠/٤٦٢ ، الوسائل ٨ : ١٩ أبواب وجوب الحج ب ٧ ح ١ .

(٢) الصحاح ١ : ١٨٤ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ١٠٩ .

وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل ، لا .

والمحمل ، فلو عجز عن الاستمساك على القتب وأمكنه الاستمساك في المحمل وتمكن منه وجب .

قوله : (وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا) .

موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، أما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً ، كما ذكره الشارح[1] وغيره[2] . والقول بوجوب الاستنابة للشيخ[3] وأبي الصلاح[4] وابن الجنيد[5] وابن البراج[6] وغيرهم . وقال ابن إدريس : لا تجب[7] . واستقربه في المختلف[8] .

والمعتمد الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له »[9] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان علي صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو

---

(١) المسالك ١ : ٩٠ ، والروضة البهية ٢ : ١٦٧ .
(٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٦ : ٧٩ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٩٩ ، والخلاف ١ : ٤١٤ ، والنهاية : ٢٠٣ .
(٤) الكافي في الفقه : ٢١٩ .
(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٥٧ .
(٦) المهذب ١ : ٢٦٧ .
(٧) السرائر : ١٢٠ .
(٨) المختلف : ٢٥٧ .
(٩) الكافي ٤ : ٥/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٠٥/٤٠٣ ، الوسائل ٨ : ٤٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٢ .

. . . .

خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه »[١] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه »[٢] .

ورواية علي بن أبي حمزة ، قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض ، أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : « عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له »[٣] .

احتج العلامة في المختلف بأصالة البراءة ، وبأن الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا ، فيسقط الوجوب قضية للشرط[٤] . وجوابه أن الأصل يرتفع بالدليل وقد بيناه ، والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه .

وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، فلو رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً ، قاله في المنتهى[٥] ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من معارضة الأخبار المتقدمة ، إذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع ، والتفاتاً إلى أنه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق أحد من المكلفين ، إلا أن يقال إن اعتبار ذلك إنما هو في الوجوب البدني خاصة (وهو بعيد)[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ٤٠/١٤ ، الوسائل ٨ : ٤٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٢٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٦٣/٢٦٠ ، التهذيب ٥ : ١٦٠١/٤٦٠ ، الوسائل ٨ : ٤٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ٣٩/١٤ ، الوسائل ٨ : ٤٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٧ .

(٤) المختلف : ٢٥٧ .

(٥) المنتهى ٢ : ٦٥٥ .

(٦) ليس في « ض » .

. . . .

وربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي[1] . وهو ضعيف ، نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة والحال هذه[2] . ولا بأس به .

ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجبت عليه الإعادة ، لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً ، فلا يجزي عن الواجب .

ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه ، لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج أو اليأس من البرء .

فروع :

الأول : يستفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة[3] أنه لا فرق في وجوب الاستنابة بين أن يكون المانع من الحج مرضاً ، أو ضعفاً أصلياً ، أو هرماً ، أو عدواً ، وأنه لا فرق بين من استقر الحج في دمته وغيره .

الثاني : لو لم يجد الممنوع مالاً لم تجب عليه الاستنابة قطعاً . وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره ، فإنه يسقط فرضه إلى العام المقبل . ولو وجد من يستأجره بأكثر من أجرة المثل وجب مع المكنة .

الثالث : لو وجد الممنوع الذي لا مال له من يعطيه مالاً لأداء الحج لم يجب عليه قبوله ، لأن الاستنابة إنما تجب على الموسر على ما تضمنته الأخبار المتقدمة . ولا يقاس على الصحيح إذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك ، لاختصاصه بالنص ، وبطلان القياس .

الرابع : قال في الدروس : لو وجب عليه الحج بإفساد أو نذر فهو كحجة الإسلام ، بل أقوى[4] . وهو غير واضح في النذر ، بل ولا الإفساد

---

(١) الدروس : ٨٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٥٥ .

(٣) في ص ٥٥ .

(٤) الدروس : ٨٦ .

فإن أَحَجَّ نائباً واستمر المانع فلا قضاء ، وإن زال وتمكن وجب عليه ببَدَنِهِ . ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدِّ قُضي عنه .

أيضاً إن قلنا إن الثانية عقوبة ، لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على مورد النص ، وهو حج الإسلام . والنذر والإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة ، وقد سقط بالتعذر .

ثم إن قلنا بوجوب الاستنابة ، فلو اجتمع على الممنوع حجتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد ، لعدم اعتبار الترتيب بينهما ، كما في قضاء الصوم .

الخامس : لو استناب الممنوع فزال عذره قبل التلبس بالإحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الأصحاب ، ولو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام والتحلل ، وعلى الأول فإن استمر الشفاء حج ثانياً ، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء .

قوله : (فإن أحج نائباً واستمر المانع فلا قضاء ، وإن زال وتمكن وجب عليه ببدنه ، ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدّ قُضي عنه) .

أما سقوط القضاء مع استمرار المانع فلا ريب فيه ، لتحقق الامتثال . وأما وجوب الحج مع زوال المانع والتمكن منه فعزاه المصنف في المعتبر إلى الشيخ في النهاية والمبسوط[1] ، وظاهر العلامة في التذكرة أنه لا خلاف فيه بين علمائنا ، واستدل عليه بأن ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه[2] ، ومرجعه إلى إطلاق الأمر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج ، ومن استناب في الحج لا يصدق عليه أنه حج حقيقة ، فيتناوله الإطلاق . واحتمل بعض الأصحاب عدم الوجوب كما لو لم يبرأ ، للأصل ، ولأنه أدّى حج الإسلام بأمر الشارع ، فلم يلزمه حج ثانٍ كما لو حج

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٥٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٠٣ .

ولو كان لا يستمسك خِلْقَةً ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : تلزمه الاستنابة ، والأول أشبه .

بنفسه[1] . وهذا الاحتمال غير بعيد ، إلا أنّ الأول أقرب ، تمسكاً بإطلاق الأمر .

ومتى وجب عليه الحج فأخل به مع القدرة قضي عنه بعد الموت كغيره .

قوله : (ولو كان لا يستمسك خلقة ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : تلزمه الاستنابة ، والأول أشبه) .

الأصح لزوم الاستنابة ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « إن كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له »[2] وهو كما يتناول المانع العارضي يتناول الخلقي .

وإنما حكم المصنف بسقوط الفرض هنا لاختصاص أكثر الأخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز[3] ، حتى أن المصنف في المعتبر[4] اقتصر على إيراد تلك الأخبار[5] ، ولم يورد رواية الحلبي المتناولة للجميع .

ورجح الشارح ـ قدس سره ـ وجوب الاستنابة ، لعدم العلم بالقائل بالفرق ، ولما ورد في بعض الروايات ، قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٥٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٠٥/٤٠٣ ، الوسائل ٨ : ٤٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل ٨ : ٤٣ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٥٦ .

(٥) راجع ص ٥٦ .

ولـو احتاج في سفـره إلى حركـة عنيفة لـلالتحـاق أو الفِـرار فضَعُف سقط الوجوب في عامه ، وتوقَّع المُكنة في المستقبل . ولو مات قبـل التمكن والحـال هذه لم يُقْضَ عنـه .

وبين الحج أمر يعذره الله فيه ، قال : « عليه أن يحج عنه من ماله »[1] . وهـو احتجاج ضعيف ، فإن إحداث القول في المسألة لا يتـوقف على وجود القـائل إذا لم ينعقـد الإجماع على خـلافه كمـا بيناه مـراراً . والروايـة التي أوردها لا تنهض حجة ، لأن راويها علي بن أبي حمزة ، وقال النجـاشي : إنه كـان أحد عُمد الواقفة[2] .

قوله : (ولو احتاج في سفره إلى حركـة عنيفة لـلالتحاق أو الفـرار فضعف سقط الوجوب في عامه ، وتوقّع المُكنة في المستقبل ، ولـو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه) .

لا ريب في سقـوط الوجـوب مع العجـز عن الحركـة المحتاج إليهـا في السفر ، وكذا مع المشقة الشديدة اللازمة من ذلـك ، لما في التكليف بـالحج معها من الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية . ومنه يعلم سقـوط القضاء لـو مات قبل التمكن من الحج ، لانتفاء شرط الوجـوب ، وهو استقـرار الحج في الذمة .

ويستفـاد من هذه العبـارة وغيرهـا أن من هذا شـأنـه لـو تكلف وتحمـل المشقـة فأدرك الحـج لم يجزئـه عن حج الإسـلام ، وكذا المـريض والممنوع بالعدو ، لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب ، فكان كما لـو تكلفه الفقيـر ، وبذلـك صـرح العـلامـة في التـذكـرة حيث قـال بعـد أن ذكـر هـذه الشرائط : إنّ من الشرائط ما هو شـرط في الصحة والـوجوب ، وهـو العقل ، لأن المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه ، ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب ، وهو الإسلام ، ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو

---

(١) المسالك ١ : ٩٠ .

(٢) رجال النجاشي : ١٧٥ .

ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات ،كالقِربة وأوعية الزاد .

البلوغ والحرية والاستطاعة والقدرة على المسير ، لأن الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم ، وإن لم يكن واجباً عليهم ، ولا يجزيهم عن حجة الإسلام[1] .

وفرق الشهيد في الدروس بين الفقير وغيره ، فقال بعد أن ذكر أنه لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزئه ، وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وبضيق الوقت أجزأ ، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط ، فإنه لا يجب ، ولو حصله وجب وأجزأ ، نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله ، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء[2] . وفي الفرق نظر .

والمتجه أنه إن حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب والإجزاء ، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ، وإن حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الأمران معاً ، سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة ، أو بالمرض المقتضي لسقوط الحج ، أو بخوف الطريق ، أوغير ذلك ، لأن ما فعله لم يكن واجباً ، فلا يجزىء عن الواجب ، كما لا يجزىء فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته .

قوله : (ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطرّ إليه من الآلات ، كالقِرَب وأوعية الزاد) .

لا ريب في سقوط الفرض بذلك ، لدخول كلما يحتاج إليه في مفهوم الاستطاعة . ويجب شراء ذلك كله أو استيجاره بالعوض المقدور ، وإن كان أزيد من أجرة المثل ، للعموم .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٦ .

(٢) الدروس : ٨٥ .

ولو كان له طريقان فمُنِعَ من إحداهما سلك الأُخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب . ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط وإن قلّ . ولو قيل : يجب التحمُّل مع المُكْنَة كان حسناً .

قوله : (ولو كان له طريقان فمنع من إحداهما سلك الأُخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب) .

إنما يجب سلوك الأبعد إذا لم تقصر نفقته عنه واتسع الزمان له ، أما لو قصرت نفقته عنه أو قصر الزمان عن سلوكه توقف الوجوب على إمكان سلوك الأقرب .

قوله : (ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط وإن قلّ ، ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة كان حسناً) .

القول بالسقوط للشيخ[1] ـ رحمه الله ـ وجماعة ، نظراً إلى انتفاء الشرط ، وهي تخلية السرب ، والتفاتاً إلى أن المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الإعانة عليه ، وإن من خاف من أخذ المال قهراً لا يجب عليه الحج وإن قلّ المال وهذا في معناه .

ويتوجه على الأول : منع توقف الوجوب على تخلية السرب بالفعل ، بل الشرط التمكن من المسير ، وهو حاصل ، إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور ، وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقاً ، فتجب مقدماته كلها على ما بيناه .

وعلى الثاني : أن المدفوع على هذا الوجه لم يُقصد به المعاونة على الظلم ، بل التوصل إلى فعل الواجب ، وهو راجح شرعاً لا مرجوح ، كما في دفع المال إلى الظالم لاستنقاذ مسلم من الهلاك ونحوه .

وعلى الثالث : أولاً منع السقوط في الأصل ، لانتفاء الدليل عليه ، وثانياً منع المساواة ، فإن بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه دنوة

---

(١) المبسوط ١ : ٣٠١ .

ولو بذل له باذل وجب عليه الحج، لزوال المانع . نعم لو قال له : اقبل وادفع أنت ، لم يجب .

ولامشقة زائدة ، بخلاف أخذه قهراً ، فإن فيه غضاضة تامة ومشقة زائدة على أهل المروة ، فلا يلزم من عدم وجوب تحمله عدم وجوب البذل مع الاختيار .

وربما فرق بينهما بأن الثابت في بذل المال بالاختيار الثواب على الله تعالى وهو دائم ، وفي الأخذ قهراً العوض وهو منقطع . وضعف هذا الفرق ظاهر ، فإن تارك المال للص ونحوه طلباً لفعل الواجب داخل في موجب الثواب أيضاً .

والأصح ما اختاره المصنف من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقاً ، لتوقف الواجب عليه ، فكان كأثمان الآلات .

قوله : (ولو بذل له باذل وجب عليه الحج ، لزوال المانع ، ولو قال له : اقبل وادفع أنت ، لم يجب) .

أما وجوب الحج إذا بذل المطلوب باذل فانكشف العدو فواضح ، لتحقق الاستطاعة حينئذٍ .

وأما أنه لا يجب القبول إذا قال له الباذل : اقبل هبته وادفعه ، فعُلل بأن القبول شرط للواجب المشروط ، وشرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله . ويشكل بأن الشرط التمكن من الحج ، وهو حاصل بمجرد البذل ، وبأن قوله عليه السلام : « من عرض عليه ما يحج به فاستحيا فهو ممن يستطيع الحج »[1] يتناول من عرض عليه ذلك ، فلو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيداً .

---

(١) التهذيب ٥ : ٤/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ١ .

وطريق البحر كطريق البَرّ ، فـإن غلب ظن السلامـة ، وإلا سقط . ولو أمكنَ الوصول بالبرّ والبحر ، فإن تساويا في غلبة السلامة كـان مخيّراً . وإن اختصّ احدهما تعيّن . ولو تساويا في رُجحان العطب سقط الفرض .

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برِئت ذمّتـه ، وقيل : يجـتزىء بـالإحـرام ، والأول أظهـر .

قوله : (وطريق البحر كطريق البر ، فإن غلب ظن السلامـة ، وإلا سقط ، ولو أمكن الوصول بالبر والبحر،فإن تساويا في غلبة السـلامة كـان مخيراً ، وإن اختص أحدهما تعين ، ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض) .

مقتضى العبارة أن طريق البحر إنما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة ، فلا يجب مع اشتباه الحال . ولم يعتبر الشارح ذلك ، بل اكتفى بعدم ترجيـح العطب[1] . وهو حسن .

والحاصل أن طريق البحر كطريق البر ، فيعتبر فيه مـا اعتبر ثَمّ من عـدم خوف العطب بظهور أماراته ، ومنه خوف الغـرق بسبب القرائن الـدالة عليـه . ولو اشتبه الحال وجب سلوكه كالبر .

وإنما يسقط الحج مع الخوف إذا حصل في ابتداء السير ، أو في أثنائـه والرجوع ليس بمخيف ، أما لو تسـاويا مـع المقام في الخـوف احتمل تـرجيح الذهاب ، لحصول المرجـح فيه بـالحج ، والسقـوط كما لـو حصل ابتـداءاً ، لفقد الشرط ، ولعل الأول أقرب .

قوله : (ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمته ، وقيل : يجتزىء بالإحرام ، والأول أظهر) .

أما براءة الذمة إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم وعـدم وجوب إكماله فهـو مذهب الأصحـاب ، لا نعلم فيه مخـالفاً . والمستنـد فيه مـا رواه

---

(١) المسالك ١ : ٩١ .

. . . .

الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن بريد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : « إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام ، وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين » قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم ، لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : « يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ، ويجعل ذلك من ثلثه »[(١)] .

وفي الصحيح عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق ، فقال : « إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام »[(٢)] .

وإطلاق كلام المصنف ـ رحمه الله ـ وغيره[(٣)] يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة ، ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم ، محرماً أو محلاً ، كما لو مات بين الإحرامين ، وبهذا التعميم قطع المتأخرون ، ولا بأس به .

والقول بالاجتزاء بالإحرام للشيخ في الخلاف[(٤)] وابن إدريس[(٥)] ،

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣١٤/٢٦٩ ، التهذيب ٥ : ١٤١٦/٤٠٧ ، الوسائل ٨ : ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١٠/٢٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣١٣/٢٦٩ ، الوسائل ٨ : ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ١ .

(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ٨٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٩١ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٧٦ ، وكلامه وارد في حج النائب دون الحاج لنفسه ـ مستند الشيعة ٢ : ١٦٦ .

(٥) السرائر : ١٤٨ ، وهو كما في الخلاف .

وان كـان قبـل ذلـك قُضِيت عنـه إن كـانت مستقـرّة ، وسقـطت ان لم تكن كـذلـك .

وربما أشعر به مفهوم قوله عليـه السلام في صحيحـة بريـد : « وإن كان مـات وهو صرورة قبـل أن يحرم جعـل جمله وزاده ونفقته في حجـة الإسلام » لكنـه معارض بمنطوق قوله عليـه السلام : « وإن كـان مات دون الحـرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام » .

واستدل العلامة في المختلف لهذا القول بأن القصد التلبس وقد حصـل بالإحرام ، ثم أجاب عنه بـالمنع من ذلـك ، قال : بـل المطلوب قصـد البيت الحرام ، وإنما يحصل بدخول الحرم[1] .

والأصح عدم الاجتزاء بذلك ، لأن الحج لا يتم إلا بإكمال أركانه ، فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ، خرج من ذلك ما إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخـول الحرم للأخبار الصحيحة المؤيدة بعمل الأصحاب فبقي ما عداه على الأصل ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قـال ، قلت : فـإن مات وهـو محرم قبـل أن ينتهي إلى مكة ، قـال : « يحج عنـه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه »[2] .

ولقـد كان الأنسب بقـواعد ابن إدريس عـدم الاجتزاء بـالإحرام ودخـول الحرم أيضاً ، حيث إن الاجتزاء بذلك إنما ثبت من طـريق الأخبار[3] ، إلا أن يكون الحكم إجماعياً عنده .

قـولـه : (وإن كـان قبـل ذلـك قضيت عنـه إن كـانت مستقـرة ، وسقطت إن لم تكن كذلك) .

لا ريب في وجـوب القضاء والحـال هذه مـع استقرار الحـج ، للأخبـار

---

(١) المختلف : ٢٥٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٦٦/٤٢٢ ، الوسائل ٨ : ٤٨ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٣ .

(٣) في « ض » : الآحاد .

ويستقـر الحـج في الـذمـة إذا استُكمِلَت الشرائط وأهمل .

الكثيرة الدالة عليه .

وفي الاكتفاء بالقضاء من الميقات أو وجوب القضاء من مـوضع المـوت قـولان سيجيء الكلام فيهما[1] . ولا يجب القضاء هنـا من البلد قطعـاً ، لما سنبينه إن شاء الله من أن المراد بالبلد بلد الموت[2] .

ولو حصل الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم وجب القضـاء عنه من الميقات ، إلا أن يتعذر العود فمن حيث أمكن .

وقـد قطع المتـأخرون بسقـوط القضـاء إذا لم تكن الحجـة مستقـرة في ذمتـه ، بأن كـان خروجـه في عام الاستـطاعة . وأطلق المفيـد في المقنعـة[3] والشيـخ في جملة من كتبه[4] وجـوب القضاء إذا مـات قبـل دخـول الحـرم . ولعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين[5] . وأُجيب[6] عنهمـا بـالحمـل على من استقـر الحـج في ذمتـه ، لأن من خـرج في عـام الاستـطاعة ثم مـات في الطريق يتبين بمـوته عـدم وجوب الحـج عليه ، ومتى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء . وهـو غير بعيـد ، وإن كان الإطـلاق متجهاً أيضاً ، لما بيناه مراراً من أن القضـاء قد يجب مـع سقوط الأداء ، لأنـه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة خاصة .

قوله : (ويستقر الحج في الذمة إذا استُكملت الشرائط فأهمل) .

اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج ، فأطلق المصنف تحققه بالإهمـال مع استكمـال الشرائط ، واعتبـر الأكثر مـع ذلك مضي زمـان

---

(١) في ص ٨٤ .
(٢) في ص ٨٧ .
(٣) لم نعثر عليه ، ولكنه أورد رواية بهذا المعنى في المقنعة : ٧٠ .
(٤) النهاية : ٢٨٤ ، والمبسوط ١ : ٣٠٦ .
(٥) في ص ٦٥ .
(٦) كما في المختلف : ٣٢٢ .

. . . .

يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمعاً للشرائط ، واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تأدي الأركان خاصة ، واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الإحرام ودخول الحرم[١] .

وما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار خالٍ عن لفظ الاستقرار فضلاً عما يتحقق به ، وإنما اعتبر الأصحاب ذلك بناءاً على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وإنما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعاً للشرائط ، ويشكل بما بيناه مراراً من أن وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الأداء ، وبأن المستفاد من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهراً ، كما في صحيحتي بريد وضريس المتقدمتين[٢] .

وقد قطع الأصحاب بأن من حصلت له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه ، لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة ، وهو جيد إن ثبت أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء .

وجزم العلامة في التذكرة بأن من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي إمكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته ، لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط[٣] .

ويشكل باحتمال بقاء المال لو سافر، وبأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعاً ، وإلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع ، أو حصول المرض الذي يشق معه السفر ، وهو معلوم البطلان .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٧ .

(٢) في ص ٦٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٣١٠ .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه . فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام . وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه . ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يُجزئه ، إلا أن يستأنف إحراماً . وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات .

قوله : (والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه) .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، وخالف في الأول أبو حنيفة ، فزعم أن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع[١] . ولا ريب في بطلانه .

ويترتب على الوجوب أنه لو مات كذلك أثم بالإخلال بالحج ، لكن لا يجب قضاؤه عنه ، ولو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعاً ، وبدونها في أظهر الوجهين . واعتبر العلامة في التذكرة في وجوب الحج استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام[٢] ، وهو غير واضح .

قوله : (فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام ، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه) .

أما وجوب الرجوع إلى الميقات مع الإمكان وإعادة الإحرام منه فظاهر ، لتوقف الواجب عليه . وأما الاكتفاء بالإحرام من موضع الإسلام مع تعذر العود ، فلأن من هذا شأنه أعذر من الناسي والجاهل وأنسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[٣] . ولو كان قد دخل مكة خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من مكانه .

قوله : (ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه إلا أن يستأنف إحراماً ، ولو ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات) .

قال الشارح قدس سره : كان حق العبارة أن يقول : أحرم ولو

---

(١) نقله عنه الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ٦ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٠٧ .
(٣) في ص ١٧٢ .

ولو حج المسلم ثم ارتدّ لم يُعِد على الأصحّ .

بالمشعر ، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه ، فيحسن دخول لو عليه ، بخلاف عرفة،وإن كان الإحرام منها جائزاً بل أولى به[1] . هذا كلامه رحمه الله ، وهو جيد إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر ، لكنه غير واضح ، كما سيجيء تحقيقه[2] .

ثم إن كان الحج قراناً أو إفراداً أتم حجه واعتمر بعده ، وإن كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها أو العدول إلى حج الإفراد وجهان ، وجزم الشارح بالثاني ، وقال : إن هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع إلى قسيميه[3] .

قوله : (ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح) .

خالف في ذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط ، فذهب إلى وجوب الإعادة ، محتجاً بأن ارتداده يدل على أن إسلامه لم يكن إسلاماً فلا يصح حجه[4] .

قال في المعتبر : وما ذكره ـ رحمه الله ـ بناءاً على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الأصول[5] . ويدفعه صريحاً قوله تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا** ﴾[6] حيث أثبت الكفر بعد الإيمان .

واستدل[7] على وجوب الإعادة أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** ﴾[8] . وهو استدلال ضعيف ، لأن الإحباط مشروط

---

(١) المسالك ١ : ٩١ .
(٢) في ص ٢٣٣ .
(٣) المسالك ١ : ٩١ .
(٤) المبسوط ١ : ٣٠٥ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٥٧ .
(٦) النساء : ١٣٧ .
(٧) نقله عن أبي حنيفة في التذكرة ١ : ٣٠٧ .
(٨) المائدة : ٥ .

ولـو لم يكن مستطيعـاً فصار كذلك في حال رِدّته وجب عليه الحج وصحّ منه إذا تاب . ولـو أحرم مسلماً ثم ارتدّ ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ .

بالموافاة على الكفر ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم** ﴾[1] .

والأصـح عدم وجـوب الإعادة ، لأنـه أتى بالحـج على الوجـه المشروع فيكون مجزياً ، وتؤيده رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمـل صالـح عمله ولا يبطل منه شيء »[2] .

قـوله : (ولـو لم يكن مستطيعـاً فصار كـذلك في حـال ردّته وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب) .

لا ريب في ذلـك ، ولا يعتبر في الـوجوب بقـاء الاستـطاعـة إلى زمـان الإسلام قطعاً .

قوله : (ولـو أحرم مسلمـاً ثم ارتد ثم تـاب لم يبطُل إحـرامه على الأصح) .

هـذا هـو المعـروف من مـذهب الأصحـاب ، تمسكـاً بمقتضى الأصـل السالم من المعارض .

وقال الشيخ في المبسوط : وإن أحرم ثم ارتـد ثم عاد إلى الإسـلام جاز أن يبني عليه ، إلا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضـاء الحج . وأشار بذلك إلى ما ذكره سابقـاً من أن الإسلام لا يتعقبـه كفر[3] . وقـد عرفت فساد تلك القاعدة .

---

(١) البقرة : ٢١٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٩٧/٤٥٩ ، الوسائل ١ : ٩٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٣٠ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٠٥ .

والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج ، إلا أن يخلّ بركن منه .

ثم أورد الشيخ على نفسه أنه يلزم على هذا القول أن المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد ، لأنا إذا لم نحكم بإسلامه يكون كفره أصلياً وكافر الأصل[١] لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر[٢] . وهذا الإيراد متوجه ، وهو من جملة الأدلة على فساد تلك القاعدة .

قوله : (والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج ، إلا أن يخل بركن منه) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقد ورد بعدم الإعادة روايات كثيرة ، كصحيحة بريد بن معاوية العجلي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته ؟ فقال : « قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إلي » قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضي حجة الإسلام ؟ فقال : « يقضي أحب إلي » وقال : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه ، إلا الزكاة ، فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء »[٣] .

وصحيحة محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء ، كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ، ثم يتوب ، ويعرف هذا الأمر ، ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه

---

(١) في جميع النسخ : الأصلي .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩/٢٣ ، الاستبصار ٢ : ١٤٥/٤٧٢ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ١ .

. . . .

إعادة شيء من ذلك ؟ قال : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فإنه لا بد أن يؤديها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية »[١] .

وحسنة عمر بن أُذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : « قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إلي » وعن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر ، أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : « يحج أحب إليّ »[٢] .

ونقل عن ابن الجنيد[٣] وابن البراج[٤] أنهما أوجبا الإعادة على المخالف وإن لم يُخلّ بشيء . وربما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج »[٥] .

والجواب أولاً بالطعن في السند بضعف الراوي ، وهو أبو بصير ، لأن المراد به يحيى بن القاسم وكان ضعيفاً ، وبأن في طريقه علي بن أبي حمزة

---

(١) الكافي ٣ : ١/٥٤٥ ، التهذيب ٤ : ١٤٣/٥٤ ، علل الشرائع : ١/٣٧٣ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٢٧٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٨١/٢٦٣ وفيه صدر الحديث ، التهذيب ٥ : ٢٥/١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٥/١٤٦ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ٢ ، ٣ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٥٨ .

(٤) المهذب ١ : ٢٦٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٢/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٠/١٤٤ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٥ .

. . . .

البطائني ، وقال النجاشي : إنه كان أحد عمد الواقفة[١] .

وثانياً بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة مع أنه إنما تضمن إعادة الناصب ، وهو أخص من المخالف .

وهنا مباحث :

الأول : اعتبر الشيخ ـ رحمه الله ـ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أخلّ بركن منه[٢] ، والنصوص خالية من هذا القيد .

ونص المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس : على أن المراد بالركن ما يعتقده أهل الحق ركناً ، لا ما يعتقده الضال تديناً[٣] . مع أنهم صرحوا في قضاء الصلاة ، بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاهُ صحيحاً عنده ، وإن كان فاسداً عندنا[٤] . وفي الجمع بين الحكمين إشكال.، ولو فسر الركن بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب ، لأن مقتضى النصوص أن من حج من أهل الخلاف لا يجب عليه الإعادة .

ومن أتى منهم بحج فاسد عندهم كان كمن لم يأت بالحج (ومن هنا يظهر أنه لا فرق في الإجزاء بين أن يوافق فعله النوع الواجب عندنا كالتمتع وقسيميه أو لا)[٥] .

الثاني : إطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره ، وهو كذلك ، وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم إعادة الناصب[٦] ، وفي صحيحة الفضلاء بعدم إعادة الحرورية[٧] ،

---

(١) رجال النجاشي : ١٧٥ .
(٢) المبسوط ١ : ٣٠٣ ، والنهاية : ٢٠٥ .
(٣) المعتبر ٢ : ٧٦٥ ، والمنتهى ٢ : ٨٦٠ ، والدروس : ٨٥ .
(٤) الشهيد في الدروس : ٢٤ ، والذكرى : ١٣٥ .
(٥) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٦) المتقدمة في ص ٧٢ .
(٧) المتقدمة في ص ٧٢ .

. . . .

وهم كفار ، لأنهم خوارج . وربما ظهر من كلام العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر[1] . وهو ضعيف .

الثالث : الأظهر أن هذا الحكم أعني سقوط الإعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه ، كما تفضل على الكافر الأصلي بعد الإسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقاً .

وقال العلامة في المختلف : إن سقوط الإعادة إنما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم ، إذ المفروض عدم الإخلال بركن منه ، والإيمان ليس شرطاً في صحة العبادة[2] . وهو فاسد ، أما أولاً فلأن عبادة المخالف لا يكاد يتصور استجماعها للشرائط المعتبرة ، خصوصاً الصلاة ، مع أن الأخبار مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقاً ، فعلم أن عدم وجوب الإعادة ليس لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم ، بل لما ذكرناه من التفضل .

وأما ثانياً فللأخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف وإن فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا ، كصحيحة أبي حمزة قال ، قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما : « أي البقاع أفضل ؟ » قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : « إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئاً »[3] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ـ وذكر حديثاً طويلاً قال في آخره ـ : « وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عزّ وجلّ ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً ، وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفرٍ ونفاق ، واعلم يا محمد أن أئمة الجور

(١، ٢) المختلف : ٢٥٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٩/٦٨٦ ، عقاب الأعمال : ٢/٢٤٤ ، مجالس الطوسي : ١٣١ ، الوسائل ١ : ٩٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٢ .

وهل الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حِرفة شرط في وجوب الحج ؟ قيل : نعم ، لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم الآية . وهو الأولى .

وأتباعهم لمعزولون عن دين الله عزَّ وجلّ ، قد ضلوا وأضلوا ، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد »[1] والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى .

فرع :

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس : ولو حج المحق حج غيره جاهلاً ففي الإجزاء تردد ، من التفريط ، وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهة[2] .

وأقول : إنه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، لأن إيجاب الإعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل ، وإلحاقه بالمخالف قياس مع الفارق ، والأصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه .

قوله : (وهل الرجوع إلى كفايةٍ من صناعةٍ أو مالٍ أو حرفةٍ شرط في وجوب الحج ؟ قيل : نعم ، لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم الآية ، وهو الأولى) .

المراد بالرجوع إلى كفاية : أن يكون له بعد العود ما يحصل به الكفاية عادة ، بأن يكون له عقار متخذ للنماء ، أو يبقى في يده مال يتعيش به ، أو يكون له صناعة أو حرفة يحصل منها كفايته .

والفرق بين الصناعة والحرفة أن الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرّن على العمل كالخياطة والكتابة ، والحرفة ما يكتسب به مما لا يفتقر إلى

---

(١) الكافي ١ : ٨/١٨٣ ، الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١ .

(٢) الدروس : ٨٥ .

. . . .

ذلك كالاحتطاب والاحتشاش .

وقد اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط ، فذهب الأكثر ومنهم المرتضى[١] وابن إدريس[٢] وابن أبي عقيل[٣] وابن الجنيد[٤] إلى عدم اعتباره ، وقال الشيخان : يشترط[٥] ، ورواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه[٦] . وبه قال أبو الصلاح[٧] وابن البراج[٨] وابن حمزة[٩] . والمعتمد الأول .

لنا:قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[١٠] والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة مع الشرائط المتقدمة ، فما زاد منفي بالأصل السليم من المعارض .

ولنا أيضاً:قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي : « من كان صحيحاً في بدنه ، مخلاً سربه ، له زاد وراحلة ، فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج »[١١].

وما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال :

---

(١) جمل العلم والعمل : ١٠٣ .

(٢) السرائر : ١١٨ .

(٣) (٤) نقله عنهما في المختلف : ٢٥٦ .

(٥) المفيد في المقنعة : ٦٠ ، والشيخ في الخلاف ١ : ٤١١ ، والمبسوط ١ : ٢٩٦ ، والنهاية : ٢٠٣ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٢٥٥/٢٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٤ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٩٢ .

(٨) شرح الجمل : ٢٠٥ .

(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٦ .

(١٠) آل عمران : ٩٧ .

(١١) الكافي ٤ : ٢/٢٦٧ ، التهذيب ٥ : ٢/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٤/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٤ .

. . . .

« أن يكون له ما يحج به »[1] .

احتج الشيخ[2] ـ رحمه الله ـ بأصالة البراءة ، وبالإجماع ، وبما رواه عن أبي الربيع الشامي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ فقال : « ما يقول الناس ؟ » قال ، فقلت له : الزاد والراحلة قال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا ، فقال : هلك الناس إذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال ، فقال : السعة في المال ، إذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم »[3] .

والجواب عن الأول أن الأصل إنما يصار إليه إذا لم يقم دليل على خلافه ، وقد بينا الدليل .

وعن الثاني بالمنع من الإجماع كما بيناه مراراً .

وعن الرواية أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي ، وبأن من جملة رجاله خالد بن جرير ، ولم يرد فيه توثيق ، بل ولا مدح يعتد به . وثانياً بالقول بالموجب فإنا نعتبر زيادة عن الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده .

وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة أنه أورد رواية أبي

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ٣/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٥/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٣ .

(٢) الخلاف ١ : ٤١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١/٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٣/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٤ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٢٦٧ ، والفقيه ٢ : ١٢٥٥/٢٥٨ ، وعلل الشرائع : ٣/٤٥٣ ، والمقنعة : ٦٠ .

وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسكِّعاً ، أو حـج ماشيـاً ، أو حج في نفقة غيره ، أجزأه عن الفرض .

الربيع بزيادةٍ مـرجحـة لما ذهب إليـه ، وهي قد قيـل لأبي جعفر عليـه السلام ذلـك فقـال : « هلك النـاس ، إذا كـان من لـه زاد وراحلة لا يملك غيـرهـا ومقدار[1] ذلك مما يقوت به عيالـه ويستغني به عن النـاس فقد وجب عليـه أن يحـج ثم يرجـع فيسأل النـاس بكفه لقـد هلك إذن ، فقيل لـه : فمـا السبيـل عنـدك ؟ قال : السعـة في المال ، وهـو أن يكون معـه ما يحـج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله »[2] .

وأقول:إن هذه الرواية مـع هذه الـزيادة لا تـدل على اعتبار الـرجوع إلى الكفاية بالمعنى الذي ذكروه ، فإن أقصى ما يدل عليه قوله عليه السلام : « ثم يرجع فيسأل الناس بكفه » اعتبار بقاء شيء من المال ، وكـذا قولـه : « ويبقى البعض يقـوت به نفسـه وعيالـه » ويمكن أن يكون المـراد منه قـوت السنـة لـه ولعياله ، .لأن ذلك كافٍ في عدم السؤال بعد الـرجوع ، ولأن بـه يتحقق الغناء شـرعاً . وكيف كـان فهذه الـرواية مـع إجمالهـا لا تنهض حجـة في معـارضـة الأحاديث الصحيحة وعموم القرآن .

قوله : (ولو اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً أو في نفقة غيره أجزأه عن الفرض) .

هـذا مما لا خـلاف فيه بين العلمـاء ، لأن الحـج واجب عليـه وقـد امتثـل بفعـل المناسك المخصـوصة فيحصـل الإجزاء ، وصـرف المال غيـر واجب لذاتـه ، وإنمـا يجب إذا توقف عليـه الواجب . وهـذا بخلاف مـا إذا حج متسكعـاً قبل تحقق الاستـطاعة ، حيث لا يكـون حجه مجـزئاً ، لانتفـاء الوجـوب حينئـذٍ ، فيكون الإتيان بالحج على هذا الوجه جارياً مجرى فعـل العبادة المـوقتة قبـل دخول وقتها .

---

(١) في المقنعة : أو مقدار .
(٢) المقنعة : ٦٠ ، والمختلف : ٢٥٦ .

ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل .

قوله : (ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر بأن فيه جمعاً بين ما دل على أفضلية المشي مطلقاً[(١)] ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل »[(٢)] وصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال : « إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات ، حتى نعلاً ونعلا ، وثوباً وثوبا ، وديناراً وديناراً ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه »[(٣)] .

وما دل على أفضلية الركوب مطلقاً ، كصحيحة رفاعة وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً فقال : « بل راكباً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً »[(٤)] وروى الشيخ أيضاً عن رفاعة بسندٍ لا تبعد صحته عن الصادق عليه السلام نحو ذلك[(٥)] .

ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سيف التمار أنه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء أحب إليك ، نمشي أو

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٥٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١/٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٤١/٤٦٠ ، الوسائل ٨ : ٥٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١/٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١٤١/٤٦١ ، الوسائل ٨ : ٥٥ أبواب وجوب الحج ب ٣٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٥٦/٤ ، التهذيب ٥ : ٤٧٨/١٦٩١ ، علل الشرائع : ٤٤٦/٢ ، الوسائل ٨ : ٥٧ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢/٣١ ، الاستبصار ٢ : ١٤٢/٤٦٣ ، الوسائل ٨ : ٥٧ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ١ .

. . . .

نركب ؟ فقال : « تركبون أحب إلي ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة »[1] .

وللأصحاب في هذه المسألة وجوه أُخر في الجمع بين الأخبار :

منها : أن المشي أفضل لمن كان قد ساق معه ما إذا أعيا ركبه ، ذكره الشيخ في كتابي الأخبار وقال : من أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلا راكباً[2] . واستدل على هذا الجمع بما رواه عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد الخروج إلى مكة فقال : « لا تمشوا واركبوا » فقلت : أصلحك الله بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال : « إن الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله »[3] .

ومنها : أن الركوب أفضل من المشي لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة ، ذكره الشيخ في كتابي الأخبار احتمالاً[4] ، واختاره الشهيد في الدروس[5] ، واستدل عليه الشيخ بما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم ، قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلت : جعلني الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : « ما عبد الله بشيء أفضل من المشي » فقلنا : أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٢/١٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٤/١٤٢ ، الوسائل ٨ : ٥٨ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢ ، والاستبصار ٢ : ١٤٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣/١٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٥/١٤٢ ، الوسائل ٨ : ٥٨ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٣ .

(٥) الدروس : ٨٦ .

مسائل أربع :

الأولى : إذا استقرّ الحج في ذمته ثم مات قُضي عنه من أصل تركته . فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسّمت على الدين وأُجرة المثل بالحِصص .

يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : « الركوب أفضل »[1] .

ومنها : أن الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه ، والمشي أفضل إن كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة ، اختاره الإمام الرباني ميثم البحراني في شرح النهج[2] ، وهو جيد ، لأن الشُّح جامع لمساوي العيوب كما ورد في الخبر[3] ، فيكون دفعه أولى من العبادة بالمشي . ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب ؟ فقال : « إن كان الرجل موسراً يمشي ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل »[4] .

ولا فرق في ذلك كله بين حجة الإسلام وغيرها وان كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها .

قوله : (الأولى ، إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من أصل تركته ، فإن كان عليه دين وضاقت التركة قُسّمت على الدين وأُجرة المثل بالحصص) .

أما وجوب القضاء عن الميت من أصل تركته مع استقرار الحج في ذمته فقال العلامة في التذكرة والمنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[5] . ووافقنا عليه

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٤/١٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٦/١٤٣ ، الوسائل ٨ : ٥٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٢ ح ٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١ : ٢٢٥ .

(٣) نهج البلاغة (محمد عبده) : ٢٤٥ ـ الكلمات القصار ـ رقم ٣٧٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٥٦ ، الوسائل ٨ : ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ١٠ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٠٦ ، والمنتهى ٢ : ٨٧١ .

. . . .

أكثر العامة[1] . والمستند فيه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله »[2] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً ، قال : « عليه أن يُحج عنه من ماله رجلاً صرورة لا مال له »[3] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه ؟ قال : « نعم »[4] .

وموثقة سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ، ولم يوص بها ، وهو موسر ، فقال : « يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك »[5] .

وأما أنه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين ، وأُجرة المثل بالحصص فواضح ، لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الأولوية .

ثم إن قامت حصة الحج من التوزيع أو من جميع التركة مع انتفاء الدين بأُجرة الحج فواضح ، ولو قصرت عن الحج والعمرة من أقرب المواقيت ووسعت لأحدهما فقد أطلق جمع من الأصحاب وجوبه .

---

(١) منهم المزني في مختصره : ٦٢ ، وابن حزم في المحلىٰ ٧ : ٦٢ ، وابن قدامة في المغني ٣ : ١٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٠٥/٤٠٣ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٣٠٦ ، التهذيب ٥ : ٤٢/١٥ ، الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٣٢٠/٢٧٠ وفيه زيادة : ولم يوص بها ، وكذا في « م » ، التهذيب ٢ : ٤٣/١٥ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤١/١٥ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٤ .

الثانية : يُقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه .

ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الأولوية ، وتقديم الحج لأنه أهم في نظر الشرع ، ويحتمل قوياً سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة إن كان الفرض التمتع لدخول العمرة في الحج على ما سيجيء بيانه[1] .

ولو قصر نصيب الحج عن أحد الأمرين وجب صرفه في الدين إن كان معه ، وإلا عاد ميراثاً ، ولا يجب صرفه في شيء من أفعال الحج والعمرة ، لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص .

قوله : (الثانية ، يقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من الاكتفاء بقضاء الحج من أقرب الأماكن قول أكثر الأصحاب . والمراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن الاستيجار منه ، وإلا فمن غيره مراعياً للأقرب فالأقرب ، فإن تعذر الاستيجار من أحد المواقيت وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات . وقال ابن إدريس : لا يجزي إلا من بلده إن خلّف سعة ، وإن قصرت التركة حُج عنه من الميقات[2] . وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[3] . والمعتمد الأول .

لنا:أن الواجب قضاء الحج ، وهو عبارة عن المناسك المخصوصة ، وقطع المسافة ليس جزءاً منه ، بل ولا واجباً لذاته ، وإنما وجب لتوقف الواجب عليه ، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب . على أنه لو سلمنا وجوبه

---

(١) في ص ١٦٨ .
(٢) السرائر : ١٢٠ .
(٣) النهاية : ٢٠٣ .

. . . .

لم يلزم من ذلك وجوب قضائه ، لأن القضاء إنما يجب بدليل من خارج ، وهو إنما قام على وجوب قضاء الحج خاصة .

واستدل المصنف في المعتبر على هذا القول بأن الواجب في الذمة ليس إلا الحج ، فلا يكون قطع المسافة معتبراً ، وبأن الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج أجزأه الحج من الميقات ، فكذا لو قضي عنه[1] . ونحوه قال في المختلف ، وقال : إن المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه أن يحج من ذلك الموضع ، وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وإنشاء الحج منه بلا خلاف ، فعلم أن قطع المسافة ليس واجباً فلا يجب الاستيجار منه[2] .

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : « لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه »[3] .

وفي الصحيح عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسون درهماً ، قال : « يُحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب »[4] أطلق عليه السلام الحج عنه من بعض المواقيت ولم يستفصل عن إمكان الحج بذلك من البلد أو غيره مما هو أبعد من الميقات ، فدل على عدم وجوبه .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٠ .

(٢) المختلف : ٢٥٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٤٥/٤١٥ ، الوسائل ٨ : ١٢٧ أبواب النيابة في الحج ب ١١ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٤١١/٤٠٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٨/٣١٨ ، الوسائل ٨ : ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ١ ، ورواها عن ابن رئاب في الكافي ٤ : ٤/٣٠٨ .

. . . .

وعن زكريا بن آدم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة ، أيجزيه أنّ يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : « ما كان دون الميقات فلا بأس »[1] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت »[2] وما رواه الكليني ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يُحج عنه ؟ قال : « على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله ، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة ، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة »[3] .

لأنا نجيب عنهما بأنهما إنما تضمنتا الحج من البلد مع الوصية ، ولعل القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحج من البلد ، كما هو الظاهر من الوصية عند الإطلاق في زماننا ، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية .

احتج ابن إدريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الأخبار بذلك ، وبأن المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ونفقة طريقه ، فمع الموت لا تسقط النفقة[4] .

وأجاب المصنف في المعتبر عن الأول بالمنع من تواتر الأخبار بذلك ، قال : ودعوى المتأخرين تواتر الأخبار غلط ، فإنا لم نقف في ذلك على خبر شاذ،فكيف يدعى التواتر ؟!

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٠٨ ، الوسائل ٨ : ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٤١٠/٤٠٥ . ولكنه من كلام الشيخ ، وعدّه من رواية الحلبي السابقة عليه غفلة منه رحمه الله . وقد ورد بهذا المعنى روايات كثيرة ـ راجع الوسائل ٨ : ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ .
(٣) الكافي ٤ : ٣/٣٠٨ ، الوسائل ٨ : ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ٣ .
(٤) السرائر : ١٢١ .

. . . .

وعن الثاني بأنه ليس بشيء ، لأنا لا نسلم وجوب الحج من البلد ، بل
ـو أفاق المجنـون عند بعض المـواقيت أو استغنى الفقيـر وجب أن يحـج من
وضعه ، على أنه يحصل[1] إلى أن الإنسـان يجب عليه أن ينشيء حجـه من
لده ، فدعواه هذه غلط ، فما رتبه عليها أشد غلطاً[2] .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : المـوجود فيمـا وقفت عليه من كتب الأصحـاب حتى في كـلام
لمصنف في المعتبر[3] أن في المسألة قولين كما نقلناه ، وقـد جعل المصنف
ـنـا الأقوال ثـلاثة ، ولا يتحقق الفـرق بين القـولين الأخيـرين إلا على تقـديـر
لقول بسقوط الحج مع عـدم سعة المـال للحج من البلد على القـول الثاني ،
لا نعرف بذلك قائلاً ، مع أنه مخالف للروايات كلها .

الثاني : الظاهر أن المراد من البلد الذي يجب الحج منه على القول بـه
ـحـل الموت حيث كـان ، كما صـرح بـه ابن إدريس[4] ، ودل عليـه دليله .
قال في التذكرة : لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد يستنـاب
ن أقـربهما[5] . وهـو غير واضـح ، لأن دليـل المـوجبين إنمـا يـدل على مـا
ذكرناه .

الثالث : أوجب الشهيد في الدروس القضاء من المنزل مع السعـة ، ثم
ال : ولو قضي مع السعة من الميقـات أجزأ وإن أثم الـوارث ، ويملك المال
الفاضل ، ولا يجب صرفه في نسك أو بعضه ، أو في وجوه البر[6] . ويشكـل
بعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير ، فلا يتحقق الامتثال .

---

(١) أي : يرجع ، والموجود في المعتبر : على أنه لم يذهب محصل إلى .
(٢ ، ٣) المعتبر ٢ : ٧٦٠ .
(٤) السرائر : ١٢٠ .
(٥) التذكرة ١ : ٣٠٧ .
(٦) الدروس : ٨٦ .

الرابع : موضع الخلاف ما إذا لم يوص بالحج من البلد ، أو يطلق وتدل القرائن الحالية أو المقالية على إرادته ، أما مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية ، سواء كانت بلد الموت أو غيرها بغير إشكال .

الخامس : لو أوصى بالحج من البلد فإن قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت أجرة المثل لذلك خارجة من أصل المال ، وإن قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على أجرة ذلك محسوباً من الثلث إن أمكن الاستيجار من الميقات ، وإلا وجب الإخراج من حيث يمكن ، وكانت أجرة الجميع خارجة من الأصل كما هو واضح .

قوله : (الثالثة ، من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره ، ولا تطوعاً) .

أما المنع من التطوع فواضح ، لمنافاته الواجب الفوري المقدور عليه بالتمكن من التطوع . وأما المنع من الحج عن الغير فإنما يتم مع التمكن من الإتيان بالواجب ، فلو تعذر جازت الاستنابة[1] . لجواز تأخير ذلك الواجب الفوري بالعجز عنه ، ومتى جاز التأخير انتفى المنع[2] من الاستنابة كما هو ظاهر .

وقد قطع الأصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه ، وهو إنما يتم إذا ورد فيه نهي على الخصوص ، أو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص .

وربما ظهر من صحيحة سعد بن أبي خلف خلاف ذلك ، فإنه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ،

(١) بإن كان غير متمكناً من الحج بعد استقراره عليه ولو متسكعاً ، أو كان غير عالم بالاستطاعة .
(٢) في « م » و « ح » : المانع .

وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد .

الرابعة : لا يشترط وجود المَحْرَمْ في النساء ، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ،

قال : « نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله،وهو يجزي للميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال »[1] والمسألة محل تردد .

قوله : (وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد) .

الكلام في الواجب بالإفساد كما سبق في حج الإسلام ، لأن ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب مساواته له في الفورية . وأما الواجب بالنذر فإنما يتم الحكم فيه إذا كان معيناً أو مطلقاً وقلنا باقتضاء الإطلاق الفورية ، وإلا أمكن القول بجواز الاستنابة مع الإطلاق ، بل والتطوع أيضاً إن لم يثبت النهي عن التطوع ممن في ذمته واجب هنا كما في الصلاة والصوم .

قوله : (الرابعة ، لا يشترط وجود المَحرَم في النساء ، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى[2] . ويدل عليه مضافاً إلى الأوامر المطلقة أخبار كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال : « لا بأس ، تخرج مع قوم ثقات »[3] .

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٠٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٧/٤١٠ ، الاستبصار ٢ : ١١٣١/٣١٩ ، الوسائل ٨ : ١٢١ أبواب النيابة في الحج ب ٥ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٥٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٢٨٢ ، الفقيه ٢ : ١٣٠٨/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١٠٩ أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ٣

. . . .

تريد الحج وليس معها محرم ، هل يصلح لها الحج ؟ فقال : « نعم إذا كانت مأمونة »[1] .

وصحيحة صفوان الجمال قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفتني بعملي ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال : « إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾[2] »[3] والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام : « المؤمن محرم المؤمنة » أن المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمرأة .

ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة ، وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها ، فلو انتفى الظن المذكور بأن خافت على النفس أو البضع أو العرض ولم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً ، لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر المنفيين بالآية والرواية ، بل يحتمل قوياً اعتبار المحرم في من تشق عليها مخاطبة الأجانب من النساء مشقة شديدة ، دفعاً للحرج اللازم من عدم اعتباره .

والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسبٍ أو رضاع أو مصاهرة ، ومع الاحتياج إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ، ولا يجب عليها إجابتها إليه تبرعاً ولا بأُجرة ، ولو طلب الأُجرة وجب عليها دفعها مع القدرة ، لكونها جزء من استطاعتها .

ولو ادعى الزوج الخوف عليها وأنكرت عُمِل بشاهد الحال مع انتفاء

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٨٢ ، الفقيه ٢ : ١٣٠٩/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١٠٨ أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ٢ .

(٢) التوبة : ٧١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣١٠/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١٠٨ أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ١ .

ولا يصحّ حجها تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولها ذلك في الواجب كيف كان ،

البينة ، ومع فقدهما يقدم قولها . وفي اعتبار اليمين وجهان ، من أصالة عدم سلطته عليها في ذلك ، ومن أنها لو اعترفت لنفعه اعترافها . وقرب الشهيد في الدروس انتفاء اليمين[١] . وهو قريب[٢] .

وهل يملك الزوج والحال هذه منعها باطناً ؟ قيل : نعم ، لأنه محق عند نفسه[٣] ، وقيل : لا ، لتوجه الوجوب إليها ومخاطبتها بالسفر شرعاً لظنها السلامة[٤] . ولعل هذا أقرب .

قوله : (ولا يصح حجها تطوعاً إلا بإذن زوجها) .

هذا قول علمائنا أجمع ، بل قال في المنتهى : إنه لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ، واستدل عليه بأن حق الزوج واجب فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب[٥] ، وبما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها حجني[٦] مرة أُخرى ، أله أن يمنعها ؟ قال : « نعم ، يقول لها : حقي عليك أعظم من حقك عليّ في ذا »[٧] .

وقد يقال: إن الدليل الأول إنما يقتضي المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج،والمدعى أعم من ذلك ؛ والرواية إنما تدل على أن للزوج المنع ، ولا يلزم منه التوقف على الإذن ، إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب .

قوله : (ولها ذلك في الواجب كيف كان) .

---

(١) الدروس : ٨٥ .
(٢) في « ض » : أقرب .
(٣) كما في المسالك ١ : ٩٢ ، والروضة البهية ٢ : ١٧٠ .
(٤) كما في المبسوط ١ : ٣٠٣ .
(٥) المنتهى ٢ : ٦٥٩ .
(٦) في « م » : حج بي ، وفي المصدر : أحجني .
(٧) الفقيه ٢ : ١٣٠٧/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١١٠ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٢ .

وكذا لو كانت في عدّة رجعيّة ،

يستفاد من هذا التعميم أنه لا فرق في الواجب بين المضيق وغيره ، وهو كذلك . وربما قيل بأن للزوج السنع في الموسع إلى محل التضييق . وهو ضعيف ، لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك .

ويدل على عدم اعتبار إذن الزوج في حجة الإسلام صريحاً روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج ، قال : « تحج وإن لم يأذن لها »[1] قال الصدوق ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذه الرواية : وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « تحج وإن رغم أنفه »[2] .

قوله : (وكذا لو كانت في عِدّةٍ رجعية) .

المراد أن المعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على إذن الزوج دون الواجب . ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المطلقة إن كانت صرورة حجت في عدتها ، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها »[3] ولعل المراد أنها لا تحج بدون إذنه كما يدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها »[4] وفي رواية معاوية بن عمار : « المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها »[5] .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣٠٥/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١١١ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٠٦/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١١١ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٩٩/٤٠٢ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٥/٣١٨ ، الوسائل ٨ : ١١٢ أبواب وجوب الحج ب ٦٠ ح ٢ .

(٤) الكافي ٦ : ١/٨٩ ، التهذيب ٨ : ٤٠٢/١١٦ ، الاستبصار ٣ : ١١٨٤/٣٣٣ ، الوسائل ١٥ : ٤٣٤ أبواب العدد ب ١٨ ح ١ .

(٥) الكافي ٦ : ١٢/٩١ ، التهذيب ٨ : ٤٥٢/١٣١ ، الاستبصار ٣ : ١١٨٧/٣٣٣ ، الوسائل ١٥ : ٤٣٩ أبواب العدد ب ٢٢ ح ٢ .

وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه .

القول في شرائط ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد

وشرائطها اثنان :

الأول : كمال العقل ، فلا ينعقد نذر الصبي ، ولا المجنون .

الثاني : الحرية ، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه .

قوله : (وفي البائنة لها ذلك من دون إذنه) .

وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها وصيرورته أجنبياً منها ، فلا تعتبر إذنه كسائر الأجانب . ويدل على جواز الحج لها مطلقاً في عدة الوفاة ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن التي يتوفى عنها زوجها ، أتحج في عدتها ؟ قال : « نعم »[1] .

قوله : (القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد) .

هذه الشرائط مذكورة على التفصيل في كتاب الإيمان والنذور ، وقد جرت عادة الأصحاب بذكر طرف منها في هذا الباب . واعلم أنه لا يشترط في الحج الواجب بالنذر وما في معناه شرائط حج الإسلام ، بل يكفي في وجوبه التمكن منه من غير مشقة شديدة .

قوله : (وشرائطها اثنان) .

أي:شرائط النذر والعهد واليمين .

قوله : (الأول ، كمال العقل ، فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لارتفاع القلم عنهما ، وسقوط حكم عبادتهما ، وكما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما ولا عهدهما .

قوله : (الثاني الحرية ، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣١٢/٢٦٩ ، الوسائل ٨ : ١١٣ أبواب وجوب الحج ب ٦١ ح ٢ .

ولو أذن له في النذر فَنَذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه . وكذا الحكم في ذات البَعْل .

لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وعدم الملائمة للتفريع ، وكان الأولى جعل الشرط الحرية أو إذن المولى . وقد أجمع الأصحاب على أن المملوك لا يصح نذره ولا يمينه ولا عهده إلا بإذن مولاه . ويدل عليه مضافاً إلى عموم ما دل على الحجر عليه[١] صحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها »[٢] وغير ذلك من الأخبار .

قوله : (ولو أذن له في النذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه) .

المراد أن المولى إذا أذن لمملوكه في النذر أو ما في معناه فأتى به وقع صحيحاً ، ووجب على المملوك الوفاء به ، وجاز له المبادرة إلى الإتيان بالواجب إذا كان وقته موسعاً ولو نهاه المولى عن ذلك ، وهو كذلك ، تمسكاً بأصالة عدم سلطنة المولى في الواجب .

وجزم العلامة في المنتهى بأنه يجب على المولى إعانة المملوك على أداء الحج بالحمولة إن احتاج إليها ، لأنه السبب في شغل ذمته[٣] . وهو غير واضح ، لأن سببيته في شغل الذمة لا تقتضي ذلك . نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب[٤] عليه كان وجهاً قوياً .

قوله : (وكذا الحكم في ذات البعل) .

---

(١) الوسائل ١٣ : ١٤٤ أبواب الحجر ب ٤ وص ٤٦٦ أبواب الوصايا ب ٧٨ .

(٢) الكافي ٧ : ٦/٤٤٠ ، الفقيه ٣ : ١٠٧٠/٢٢٧ ، التهذيب ٨ : ١٠٥٠/٢٨٥ ، الوسائل ١٦ : ١٥٥ أبواب الإيمان ب ١٠ ح ٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٧٥ .

(٤) في « م » : السبب . . .

مسائل ثلاث :

الأُولى : إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع أخّره حتى يزول المانع .

أي:لا يصح نذرها إلا بإذن بعلها ، ومتى أذن لها في النذر فنذرت وجب وجاز لها المبادرة ولو نهاها .

والوجه في هذه الأحكام معلوم مما سبق ، لكن يمكن المناقشة في توقف نذر الزوجة على إذن الزوج ، لأن الروايات إنما تضمنت توقف اليمين على ذلك ، والنذر خلاف اليمين .

وقد يقال إن نذر الزوجة وإن لم يتوقف على إذن الزوج على وجه العموم لكن يجب اعتبار الإذن هنا من حيث إن من شرائط المنذور أن يكون مشروعاً قبل النذر ، وقد تقدم أن حج المرأة تطوعاً إنما يصح بإذن زوجها[1] .

ويتوجه عليه أن اللازم من ذلك اعتبار الإذن في الحج لا النذر ، وأحدهما غير الآخر .

ولم يذكر المصنف حكم توقف يمين الولد وعهده ونذره على إذن الوالد ، ولا ريب في توقف اليمين على الإذن ، للأخبار الصحيحة الدالة عليه[2] . وفي النذر والعهد قولان ، يلتفتان إلى اختصاص النص باليمين ، وإلى إطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات فيثبت له حكمه . لكن لا يخفى ضعف الوجه الثاني ، لأن الإطلاق أعم من الحقيقة . وسيجيء تمام الكلام في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله : (الأُولى ، إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع أخّره حتى يزول المانع) .

المراد بنذر الحج مطلقاً : عدم تعيينه بوقت مقابل الوقت[3] الذي

---

(١) في ص ٩١ .

(٢) الوسائل ١٦ : ١٥٥ أبواب الإيمان ب ١٠ وص ٢٣٧ أبواب النذر والعهد ب ١٥ .

(٣) في « ض » : القيد .

ولو تمكن من أدائه ثم مات قُضي عنه من أصل تركته . ولا يُقضى عنه قبل التمكن .

بعده ، وقد قطع الأصحاب بأن من نذر الحج مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق وقته بظن الوفاة ، بل قال الشارح قدس سره : إنه لا خلاف فيه[1] .

واضح ، إذ ليس في الأدلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية ، والأمر المطلق إنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بفورٍ ولا تراخ ، كما بيناه مراراً .

وإنما قيد المصنف التأخير بالمانع ليترتب عليه ما بعده من الفروع ، وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن وجه التقييد دفع توهم بطلان النذر مع المانع لكون المنذور غير مقدور عليه حينئذٍ ، وذلك لأن المعتبر في بطلانه سلب القدرة في جميع الأوقات التي تدخل تحت الإطلاق[2] . وهذا الوهم بعيد جداً ، ودفعه بهذا التقييد أبعد . والمتجه ما ذكرناه .

قوله : (ولو تمكن من أدائه ثم مات قُضي عنه من أصل تركته ، ولا يقضى عنه قبل التمكن) .

أما أنه لا يقضى عنه إذا مات قبل التمكن من أدائه فظاهر ، للأصل السالم من المعارض .

وأما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بأنه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام ، وهو استدلال ضعيف ، أما أولاً فلأن النذر إنما اقتضى وجوب الأداء ، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد كما في حج الإسلام ، وبدونه يكون منفياً بالأصل السالم من المعارض .

وأما ثانياً فلمنع كون الحج واجباً مالياً ، لأنه عبارة عن المناسك المخصوصة ، وليس بذل المال داخلاً في ماهيته ولا في ضرورياته ، وتوقفه

ـ (١ ، ٢) المسالك ١ : ٩٣ .

فإن عين الوقت فأخل [به] مع القدرة قُضي عنه . وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه .

عليه في بعض الصور كتوقف الصلاة عليه على بعض الوجوه ، كما إذا احتاج إلى شراء الماء واستيجار المكان والساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة .

وذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث ، ومستنده غير واضح أيضاً .

وبالجملة فالنذر إنما تعلق بفعل الحج مباشرة ، وإيجاب قضائه من الأصل أو الثلث يتوقف على الدليل . وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله عند ذكر المصنف الخلاف في المسألة[1] .

قوله : (فإن عيّن الوقت فأخل به مع القدرة قضي عنه ، وإن منعه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه) .

إذا نذر الحج في وقت معيّن وجب على الناذر الإتيان به في ذلك الوقت مع الإمكان ، فإن أخل به مع القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء فيما قطع به الأصحاب . ويتوجه على وجوب القضاء ما سبق من الإشكال .

ولو لم يتمكن الناذر من الإتيان بالمنذور بأن منعه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه إجماعاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

ولا يخفى أن طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر،لوقوعه صحيحاً ابتداءاً وإن سقط الواجب بالعجز عنه ، وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداءاً كالطيران ونحوه ، فإن النذر يقع فاسداً من أصله كما هو واضح .

---

(١) في ص ١٥٢ .

ولـو نذر الحـج أو أفسد حجه وهو معضوب ، قيل : يجب أن يستنيب ، وهو حسن .

الثانية : إذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الإسلام تَدَاخَلا ،

قوله : (ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب قيل : يجب أن يستنيب ، وهو حسن) .

الظاهر أن قوله : وهو معضوب ، جملة حالية من فاعل نذر وأفسد فيفيد اعتبار وقوع النذر والإفساد في حال العضب . والقول بوجوب الاستنابة فيهما للشيخ[١] وأتباعه ، وهو متوجه في الإفساد إن قلنا إن الثانية حجة الإسلام ، لما بيناه فيما سبق من وجوب الاستنابة فيها مع العضب .

وأما في النذر فمشكل ، أما أولاً فلسقوط الواجب بالعجز عنه ، واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاستنابة بحج الإسلام[٢] .

وأما ثانياً فلأن النذر إذا وقع في حال العضب فإن كان مقيداً بوقت معين واستمر المانع إلى ذلك الوقت بطل النذر ، وإن كان مطلقاً توقع المكنة ، ومع اليأس يبطل ، ولا تجب الاستنابة في الصورتين ، نعم لو لاحظ في نذره الاستنابة وجبت قولاً واحداً .

ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشارح[٣] وغيره[٤] بوجوب الاستنابة (في الصورتين)[٥] ونحن نطالبهم بدليله .

قوله : (الثانية ، إذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الإسلام تداخلا ،

---

(١) المبسوط ١ : ٢٩٩ .
(٢) الوسائل ٨ : ٤٣ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ .
(٣) المسالك ١ : ٩٣ .
(٤) كالشهيد في الدروس : ٨٤ .
(٥) ما بين القوسين ليس في « م » .

وإن نوى غيرها لم يتداخلا . وان أطلق ، قيل : إن حج ونوى النذر أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر ، وقيل : لا يجزي إحداهما عن الأخرى ، وهو الأشبه .

وإن نوى غيرها لم يتداخلا ، وأن أطلق قيل : إن حج ونوى النذر أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يُجزِ عن النذر ، وقيل : لا تجزي إحداهما عن الأخرى . وهو الأشبه) .

إذا نذر المكلف الحج ، فإما أن ينوي حجة الإسلام ، أو غيرها ، أو يطلق بأن لا ينوي شيئاً منهما ، فالصور ثلاث :

الأولى : أن ينذر حج الإسلام ، والأصح انعقاد نذره للعموم ، وفائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل ، ووجوب الكفارة مع تأخيره عن الوقت المعين . وإنما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ، ولا يجب تحصيلها قطعاً ، لأن المنذور ليس أمراً زائداً على حج الإسلام ، إلا أن ينذر تحصيلها فيجب . ولو قيد النذر بسنة معيّنة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر .

الثانية : أن ينذر حجاً غير حجة الإسلام ، ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير .

ثم إن كان مستطيعاً حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة أو مقيدة بزمان متأخر عن ذلك العام قدّم حج الإسلام ، وإن قيدها بسنة الاستطاعة وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله ، لأنه نذر ما لا يصح فعله ، وإن قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح ، ولو خلا عن القصد احتمل البطلان ، لأنه نذر في عام الاستطاعة غير حج الإسلام ، والصحة حملاً للنذر على الوجه المصحح ، وهو ما إذا فقدت الاستطاعة .

وإن تقدم النذر على الاستطاعة وجب الإتيان بالمنذور مع القدرة وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات .

ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قدمت حجة

. . . .

الإسلام إن كان النذر مطلقاً أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها ، لأن وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه ، وإلا قدّم النذر ، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة ، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي . وعلى هذا فيراعى في وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية .

واعتبر الشهيد في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية ، وحكم بتقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقاً[1] . وكلا الحكمين مشكل ، أما الأول فلأن الاستطاعة بهذا المعنى إنما ثبت اعتبارها في حج الإسلام ، وغيره من الواجبات يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة .

وأما الثاني فلأن النذر المطلق موسع وحجة الإسلام مضيقة ، والمضيق مقدم على الموسع .

الثالثة : أن يطلق النذر ، بأن لا يقصد حجة الإسلام ولا غيرها . وقد اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف[2] وابن البراج[3] وابن إدريس[4] إلى أن حكمها كالثانية ، تعويلاً على أن اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب . وهو احتجاج ضعيف ، فإن هذا الاقتضاء إنما يتم في الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ، ولذا حكم كل من قال بانعقاد نذرالواجب بالتداخل إذا تعلق النذر بحج الإسلام من غير التفات إلى اختلاف الأسباب .

وقال الشيخ في النهاية : إن نوى حج النذر أجزأ عن حج الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يجزئه عن المنذورة[5] . ومرجع هذا القول إلى التداخل مطلقاً ، وإنما لم يكن الحج المنوي به حج الإسلام خاصة مجزياً

---

(١) الدروس : ٨٦ .

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٤ ، والخلاف ١ : ٤٧٨ .

(٣) المهذب ١ : ٢٦٨ ، وجواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : ٤٨٠ .

(٤) السرائر : ١٢١ .

(٥) النهاية : ٢٠٥ .

. . . .

عن الحج المنذور،لأن الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد ، بخلاف حج الإسلام ، فإنه يكفي فيه الإتيان بالحج ، ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الإسلام .

احتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال : « نعم » قلت : أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً ، أيجزي عنه ذلك من مشيه ؟ قال : « نعم »[1] والظاهر أن المراد بنذر المشي إلى بيت الله نذر الحج ماشياً كما يدل عليه آخر الرواية .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، أيجزيه عن حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »[2] .

ويدل على هذا القول أيضاً صدق الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل في تداخل الأغسال ، فإن من أتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه أنه امتثل الأوامر الواردة بحج الإسلام ووفّى بنذره .

وأجاب العلامة في المختلف عن هاتين الروايتين بالحمل على ما إذا تعلق النذر بحج الإسلام[3] . وهو بعيد .

وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوة وإن كان التعدد أحوط . ولو عمم الناذر النذر ، بأن نذر الإتيان بأي حج اتفق قوي القول بالاجتزاء بحج الإسلام وبحج النيابة أيضاً ، والله أعلم .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤١٥/٤٠٦ ، الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٧ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٩٥/٤٥٩ ، الوسائل ٨ : ٤٨ أبواب وجوب الحج ب ٢٧ ح ١ .

(٣) المختلف : ٣٢٢ .

الثالثة : إذا نذر الحج ماشياً وجب

قوله : (الثالثة ، إذا نذر الحج ماشياً وجب) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المعتبر : إذا نذر الحج ماشياً وجب مع التمكن ، وعليه اتفاق العلماء[١] . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات المتضمنة لانعقاد نذر العبادات[٢] خصوص صحيحة رفاعة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، قال : « فليمش »[٣] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المتضمنة لأحكام نذر المشي في الحج كما ستجيء في تضاعيف هذه المسائل .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر ، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت »[٤] لأنا نقول أقصى ما تدل عليه هذه الرواية عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء ، وكأنه لما فيه من المشقة الشديدة ، فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقاً .

وأجاب المصنف في المعتبر عن هذه الرواية بأنها حكاية حال ، فلعلّ النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز[٥] . وهو مشكل ، لأن إيراد ذلك

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٣ .

(٢) الوسائل ١٦ : ٢١٩ أبواب النذر والعهد ب ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٠٢/٤٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٢/١٥٠ ، الوسائل ٨ : ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧/١٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٩١/١٥٠ ، الوسائل ٨ : ٦٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ٤ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٦٣ .

ويقـوم في مواضـع العبور .

في الرواية على سبيل الجواب يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة .

وقال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف ، وإلا فلا[(١)] .

وقـال ولـده في الإيضـاح : إذا نـذر الحـج مـاشيـاً انعقـد أصـل النـذر إجماعاً ، وهل يلزم القيد مع القدرة ؟ فيه قولان مبنيـان على أن المشي أفضل من الركوب ، أو الركوب أفضل من المشي[(٢)] . وهذا البناء غير سـديد ، فـإن المنذور وهو الحج على هذا الوجه لا ريب في رجحـانه وإن كـان غيره أرجـح منـه ، وذلك كـافٍ في انعقاد نـذره ، إذ لا يعتبر في المنـذور كونـه أفضل من جميع ما عداه .

واختلف الأصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه ، والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في أفعال الحج ، وانتهـاؤه بآخر أفعاله وهو رمي الجمار ، لأن مـاشياً وقـع حالاً من فـاعل أحـجُّ ، فيكون وصفاً له ، وإنما يصدق حقيقة بتلبّسه به .

ولو تعلق النذر بـالمشي من بلد النذر أو النـاذر أو غيرهمـا أو دل العرف عليـه وجب ، ولو اضـطرب العرف بـالنسبة إلى بلد النـذر أو الناذر فـالـظاهـر الاكتفاء بالمشي من أقرب البلدين إلى الميقات ، للشك في وجوب الزائد .

قوله : (ويقوم في مواضع العبور) .

أي:يقف في السفينة لو اضـطر إلى العبور فيهـا . والمستند في ذلـك ما رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه : « إن علياً عليه السلام سئل عن رجـل نذر أن يمشي إلى البيت الحـرام فمر في المعبـر ، قال : فليقم في

---

(١) القواعد ٢ : ١٤٢ .

(٢) إيضاح الفوائد ٤ : ٦٦ .

فـإن ركب طـريقـه قضى .

المعبر قائماً حتى يجوز »[١] .

قال في المعتبر : وهل هو على الوجوب ؟ فيه وجهان ، أحـدهما نعم ، لأن المشي يجمـع بين القيام والحـركـة ، فـإذا فـات أحـدهمـا تعيّن الآخـر ، والأقرب أنه على الاستحباب ، لأن نذر المشي ينصـرف إلى ما يصـح المشي فيه ، فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة[٢] . وما قربه رحمـه الله جيد ، بـل يمكن المناقشة في استحباب القيام أيضاً لضعف مستنده[٣] .

ولـو تعارض في النهـر العبور على قنـطرة أو سفينة قـدم ما يحصـل معه المشي ، لعـدم تحقق الاستثنـاء بـالعـادة إلا أن يكـون المقصـود العبـور في السفينة .

ولـو أخل بـالقيام في مـوضع وجـوبه قيـل : كان كمن أخـل بـالمشي ، فيجيء فيـه ما هنـاك من التفصيل[٤] . ولـو قلنا إن وجـوبه لـورود الأمر بـه لا لدخوله في المنذور اتجه عدم منافاته لصحة الحج ، كما ذكـره المحقق الشيخ علي رحمه الله[٥] .

قوله : (فإن ركب طريقه قضى) .

المراد بالقضاء هنا الإعادة ، كما صرح به في المعتبر[٦] .

ثم إن كـانت السنة معينـة فالقضـاء بمعناه المتعـارف ، ويلزمه مـع ذلك كفارة خلف النذر . وإن كـان النذر مـطلقاً فـالقضاء بمعنى الفعـل ثانيـاً ، ولا

---

(١) الكـافي ٧ : ٦/٤٥٥ ، الفقيه ٣ : ١١١٣/٢٣٥ ، التهـذيب ٥ : ١٦٩٣/٤٧٨ ، الاستبصـار ٤ : ١٧١/٥٠ ، الوسائل ٨ : ٦٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٧ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٣ .

(٣) وهي الرواية ، لأن راويها عامي .

(٤) احتمله ومال إليه في المسالك : ٩٤ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ١٦٠ .

(٦) المعتبر ٢ : ٧٦٤ .

وإن ركب بعضاً ، قيل : يقضي ويمشي مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه .

كفارة . وإنما وجب عليه إعادة الحج ثانياً لإخلاله بالصفة المشروطة ، وتوقف الامتثال على الإتيان بها .

ويستفاد من الحكم بوجوب إعادة الحج كون الحج المأتي به فاسداً ، وكأن وجهه أنه غير مطابق للمنذور ، فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ، ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المقدر .

واحتمل المصنف في المعتبر الصحة وإجزاءه عن النذر وإن وجبت الكفارة بالإخلال بالمشي ، قال : لأن الإخلال بالمشي ليس مؤثراً في الحج ، ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته ، بل غايته أنه أخل بالمشي المنذور ، فإن كان مع القدرة وجبت عليه كفارة خلف النذر[1] . وهو إنما يتوجه إذا كان المنذور الحج والمشي ، غير مقيدٍ أحدهما بالآخر ، والمفهوم من نذر الحج ماشياً خلاف ذلك .

قوله : (وإن ركب بعضاً قيل : يقضي ويمشي مواضع ركوبه ، وقيل : يقضي ماشياً ، لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ لأن ركوب البعض مقتض للإخلال بالصفة المشترطة كركوب الجميع .

والقول بالقضاء ومشي موضع الركوب للشيخ[2] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه في المختلف بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً ، وقد حصل بالتلفيق ، فيخرج عن العهدة . ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق ، إذ لا يصدق عليه أنه قد حج ماشياً[3] . وهو جيد إن وقع الركوب بعد التلبس بالحج ، إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٣ .

(٣) المختلف : ٣٢٣ .

ولو عجز قيل : يركب ويسوق بَدَنَة ، وقيل : يـركب ولا يسوق ، وقيـل : إن كان مطلقاً توقع المُكنة من الصفـة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فـرضه لعجزه ، والمروي الأول ، والسِياق ندبٌ .

بعد التلبس بالحج أنه حج ماشيـاً ، وهذا بخـلاف[١] ما إذا وقـع الركـوب قبل التلبس بـالحـج مـع تعلق النـذر بـالمشي من البلد ، لأن الـواجب قـطع تلك المسافة في حال المشي وإن فُعل في أوقات متعددة ، وهو يحصل بـالتلفيق ، إلا أن يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج ، فتأمل .

قوله : (ولو عجز قيل : يركـب ويسـوق بدنـة ، وقيل : يـركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً توقـع المكنة من الصفـة ، وإن كان معينـاً بوقت سقط فرضه لعجزه ، والمروي الأول ، والسياق ندب) .

أما جواز الركوب مع العجز فقال المصنف في المعتبر : إنه مجمع عليـه بين العلماء ، لأن الوجوب يسقط بالعجز ، لإناطة التكليف بالوسع[٢] .

وإنما الخلاف في وجوب السياق وعدمه ، فـذهب الشيخ[٣] وجمـع من الأصحـاب إلى الوجـوب ، واستدلـوا عليه بصحيحـة الحلبي قال ، قلت لأبي عبـد الله عليـه السـلام : رجـل نـذر أن يمشي إلى بيت الله الحـرام وعجـز أن يمشي ، قـال : « فليركب وليسق بـدنة ، ذلـك يجزي عنـه إذا عـرف الله منـه الجهد »[٤] .

وصحيحة ذريح المحاربي ، قال : سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن رجل حلف ليحج مـاشياً فعجـز عن ذلك فلم يـطقه ، قـال : « فليركب وليسق

---

(١) في « ض » : الخلاف . . .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٤ .

(٣) النهاية : ٢٠٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣/٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٨٩/١٤٩ ، الوسائل ٨ : ٦٠ أبواب وجـوب الحج ب ٣٤ ح ٣ .

. . . .

الهدي »[١] .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه[٢] . ومقتضاه عدم وجوب السياق ، وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه[٣] ، وبه قطع المصنف رحمه الله . واستدلوا عليه بأصالة البراءة ، وصحيحة رفاعة بن موسى قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ، قال : « فليمش » قلت : فإنه تعب ، قال : « إذا تعب ركب »[٤] .

ورواية عنبسة بن مصعب ، قال : نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً ، فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ، ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، قال : « إني أُحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة » فقلت : معي نفقة ، ولو شئت أن أذبح لفعلت ، وعليّ دين ، فقال : « إني أُحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة » فقلت : شيء واجب أفعله ؟ فقال : « لا ، مَن جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء »[٥] .

ويتوجه عليه أن الرواية الأُولى لا تنافي وجوب السياق ، لأن عدم ذكره لا يعارض ما دل على الوجوب : والرواية الثانية ضعيفة السند ، لأن راويها واقفي ناووسي[٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٠٣/٤٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٠/١٤٩ ، الوسائل ٨ : ٦٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ٢ .

(٢) المقنعة : ٦٩ .

(٣) كما في المختلف : ٦٥٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٤٠٢/٤٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٢/١٥٠ ، الوسائل ٨ : ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ٨ : ١١٦٣/٣١٣ ، الاستبصار ٤ : ١٧٠/٤٩ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٢ أبواب النذر والعهد ب ٨ ح ٥ .

(٦) راجع رجال الكشي ٢ : ٦٧٦/٦٥٩ .

القول في النيابة

وشرائط النائب ثلاثة : الإسلام ، وكمال العقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب .

وقال ابن إدريس : إن كان النذر مطلقاً وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة ، وإن كان مقيداً بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنا[١] .

قال الشهيد في الشرح : وكأنه نظر إلى أن الحج ماشياً مغاير له راكباً ، وفيه نظر ، لأن الحج راكباً وماشياً واحد وإن اختلفا بصفة واحدة ، فإذا نذر الحج ماشياً استلزم نذر الحج المطلق وأن يكون ماشياً ، فإذا تعذر أحد الجزأين لا يلزم سقوط الآخر . هذا كلامه رحمه الله ، وهو غير جيد ، لأن المفهوم من نذر الحج ماشياً إيجاب الحج على هذا الوجه المخصوص ، بمعنى كون المشي شرطاً في الحج ، وذلك لا يستلزم نذر مطلق الحج ، كما أن من نذر صلاةً في موضع معين لا يكون ناذراً لمطلق الصلاة .

والمعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبس بالإحرام ، وإن كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك ، عملاً بظاهر النصوص المتقدمة ، والتفاتاً إلى إطلاق الأمر بوجوب إكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما ، واستلزام إعادتهما المشقة الشديدة .

قوله : (وشرائط النيابة ثلاثة : الإسلام ، وكمال العقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب) .

لا ريب في اعتبار هذه الشرائط ، بل الأصح اعتبار الإيمان أيضاً ، لما بيناه من بطلان عبادة المخالف .

وإنما يشترط خلو ذمة النائب من الحج الواجب إذا كان مخاطباً به في ذلك العام على الفور وحصل التمكن منه ، فلو كان موسعاً أو واجباً في عام بعده ـ كمن نذره كذلك أو استوجر له ـ صحت نيابته قبله . وكذا لو وجب عليه

---

(١) السرائر : ٣٥٧ .

. . . .

في ذلك العام وعجز عنه ولو مشياً حيث لا يشترط فيه الاستطاعة ـ كالمستقر من حج الإسلام ـ فإنه يجوز له الاستنابة في ذلك العام ، لسقوط الوجوب فيه بالعجز وإن كان ثابتاً في الذمة ، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت ، بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة .

ولم يذكر المصنف من الشرائط عدالة الأجير ، وقد اعتبرها المتأخرون في الحج الواجب ، لا لأن عبادة الفاسق تقع فاسدة ، بل لأن الإتيان بالحج الصحيح إنما يعلم بخبره ، والفاسق لا يقبل إخباره بذلك . واكتفى بعض الأصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ، ويحصل الوثوق بإخباره ، وهو حسن .

وقال الشهيد في الدروس : والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت ، وليست شرطاً في صحة النيابة ، فلو حج الفاسق عن غيره أجزأ ، وفي قبول إخباره بذلك تردد ، أظهره القبول ، من ظاهر حال المسلم ، ومن عموم قوله تعالى : ﴿ فتبينوا ﴾[1][2] .

ويتوجه عليه أولاً أن ما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الآية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق .

وثانياً أنه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق إلا عدم قبول إخباره ، فمتى حكم بقبول إخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة .

ومن الشرائط أيضاً قدرة الأجير على العمل وفقهه في الحج . واكتفى الشهيد في الدروس بحجه مع مرشد عدل[3] . وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك .

ومن شرائط النيابة في الواجب موت المنوب أو عجزه ، وهو معلوم مما سبق .

---

(١) الحجرات : ٦ .

(٢ ، ٣) الدروس : ٨٧ .

فلا تصحّ نيابة الكافر لعجزه عن نيّة القربة ، ولا نيابة المسلم عن الكافر ، ولا عن المسلم المخالِف إلا أن يكون أبا النائب ،

قوله : (فلا تصح نيابة الكافر ، لعجزه عن نية القربة ، ولا نيابة المسلم عن الكافر) .

لا ريب في اعتبار إسلام النائب والمنوب ، أما النائب فلما ذكره المصنف من أن الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافراً ، فلا يقع منه الفعل المشروط بها .

وأما المنوب فلاستحقاقه في الآخرة الخزي والعقاب لا الأجر والثواب ، وهما من لوازم صحة الفعل ، فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم ، ويؤيده ظاهر قوله تعالى : ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قربى** ﴾[1] وقوله عزَّ وجلّ : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾[2] خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والإجماع فيبقى الباقي .

قوله : (ولا عن المسلم المخالف ، إلا أن يكون أباً للنائب) .

أما أنه لا تصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين[3] وأتباعهما[4] ، قال في المعتبر : وربما كان التفاتهم إلى تكفير من خالف الحق ، ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ، ونحن نقول : ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ، ونطالبهم بالدليل عليه ونقول : اتفقوا على أنه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة ، ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة[5] .

---

(١) التوبة : ١١٣ .

(٢) النجم : ٣٩ .

(٣) الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٤١٤ ، والمبسوط ١ : ٣٢٦ ، والنهاية : ٢٨٠ ، وحكاه عنهما في المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

(٤) كابن البراج في المهذب ١ : ٢٦٩ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

. . . .

وعندي أن التعميم أجود ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى ﴾[١] ويعضده الأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الأعمال[٢] . وقد بينا فيما سبق أن عدم وجوب الإعادة عليه بعد الاستقامة تفضّل من الله تعالى كما تفضّل على الكافر الأصلي بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات لا لصحتها في نفس الأمر[٣] . والعجب أن العلامة ـ رحمه الله ـ صرح في كتبه الأصولية بأن المخالف يستحق العقاب الدائم ، ثم ذكر في هذا المقام نحو كلام المصنف[٤] .

وأما استثناء الأب فذكره الشيخ[٥] وجمع من الأصحاب أيضاً ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ قال : « لا » قلت : فإن كان أبي ؟ قال : « إن كان أباك فنعم »[٦] .

والظاهر أن المراد بالناصب المخالف غير الكافر ، لأن الكافر المستحق للعقاب الدائم لا يعقل انتفاعه بشيء من العبادات .

وأنكر ابن إدريس النيابة عن الأب أيضاً ، وادعى عليه الإجماع[٧] قال المصنف رحمه الله : ولست أدري الإجماع الذي يدعيه ابن إدريس أين هو ، والتعويل إنما هو على ما نقل عن الأئمة عليهم السلام ، والمنقول عنهم خبر واحد لا غير،مقبول عند الجماعة ، وهو يتضمن الحكمين معاً ، فقبول أحدهما

---

(١) النجم : ٣٩ .
(٢) الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .
(٣) في ص ٧٥ .
(٤) المختلف : ٣١٢ .
(٥) النهاية : ٢٨٠ . المبسوط ١ : ٣٢٦ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٤٤١/٤١٤ ، الوسائل ٨ : ١٣٥ أبواب النيابة في الحج ب ٢٠ ح ١ .
(٧) السرائر : ١٤٩ .

ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد ، وكذا الصبي غير المميّز .

وهل تصحّ نيابة المميّز؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم . وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً .

ورد الآخر ودعوى الإجماع على مثله تحكمات يرغب عنها[١] .

وهذا الكلام لا يخلو من حيف على ابن إدريس ، فإنه لم يستند في المنع في غير الأب إلى الرواية حتى يكون قد عمل ببعض الخبر ورد بعضه ، وإنما استند في ذلك إلى ما ذهب إليه من تكفير من خالف الحق ، وأنه لا ينتفع بشيء من أعماله وغير ذلك من الأدلة ، وبالجملة فقول ابن إدريس جيد على أصله ، بل لولا صحة الرواية الواردة بالاستثناء لتعين المصير إليه .

قوله : (ولا نيابة المجنون ، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد ، وكذا الصبي غير المميز) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والمراد بالمجنون : المطبق ، دون ذوي الأدوار ، لصحة عبادته ومعاملته وقت الإفاقة ، ولو لم يحصل الوثوق بتمكنه من العمل المستأجر عليه اتجه القول بعدم جواز نيابته أيضاً .

قوله : (وهل تصح نيابة المميز ؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم ، وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً) .

المعروف من مذهب الأصحاب القول بالمنع ، واختاره المصنف في المعتبر ، نظراً إلى أن حج الصبي إنما هو تمرين ، والحكم بصحته بالنسبة إلى ما يراد من تمرينه لا لأنه يقع مؤثراً في الثواب[٢] . وهو غير جيد ، لما بيناه فيما سبق من أن الأظهر أن عبادات الصبي شرعية يستحق عليها الثواب ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

ولا بد من نيّة النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد .

وتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه .

لأنها مرادة للشارع وإن لم يكن مكلفاً بالواجب والحرام لرفع القلم عنه . ومع ذلك فالظاهر عدم صحة نيابته ، لعدم الوثوق بإخباره ، لعلمه برفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يصدر منه .

ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز نيابته مع الوثوق بإخباره[1] . وليس ببعيد من الصواب . وكيف كان فينبغي القطع بجواز استنابته في الحج المندوب كما في الفاسق .

قوله : (ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد) .

لا يخفى أن[4] تعيين المنوب عنه بالقصد مغنٍ عن نية النيابة ، فلا وجه للجمع بينهما ، وموضع التعيين الأفعال المفتقرة إلى النية . ولا يعتبر اللفظ ، لخروجه عن حقيقة النية ، ولصحيحة البزنطي ، قال : سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل ، يسميه باسمه ؟ قال : « الله لا تخفى عليه خافية »[3] .

قوله : (وتصح نيابة المملوك بإذن مولاه) .

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، لأنه مكلف مسلم قادر على الاستقلال بالحج فجازت نيابته كالحر ، وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولاً بالمنع ، لأنه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز له أن ينوب عن غيره ، ثم أجاب عنه بأن الحج غير واجب عليه ، والإسقاط إنما يكون بعد الثبوت[1] . وهو حسن .

---

(١) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٦ : ١٢٨ .

(٢) في « م » و « ح » زيادة : اعتبار . . .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٦٧/٢٧٩ ، الوسائل ٨ : ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٦٢ .

ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز ولو مشياً . وكذا لا يصحّ حجه تطوعاً . ولو تطوع ، قيل : يقع عن حجة الإسلام ، وتحكّم . . ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما .

قوله : (ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز عن الحج ولو مشياً) .

قد بينا فيما سبق أن من استقر عليه الحج لا تعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية ، بل يكفي تمكنه من الحج ولو مشياً ، فمع العجز عنه بكل وجه تجوز استنابته إذا لم يحتمل تجدد الاستطاعة عادة في ذلك العام . ولو اتفق حصولها على خلاف العادة لم تنفسخ الإجارة ، وكذا لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة لحج الإسلام ، بل لا يجب إلا مع بقاء الاستطاعة إلى القابل .

قوله : (وكذا لا يصح حجه تطوعاً ، ولو تطوع قيل : يقع عن حجة الإسلام ، وهو تحكّم) .

أما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه[١] ، ولا يخفى أن الحكم بفساد التطوع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهي به نطقاً[٢] أو التزاماً .

والقول بوقوع التطوع عن حج الإسلام للشيخ في المبسوط[٣] . وهو مشكل ، لأن ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام فكيف ينصرف إليه . ونقل عنه في الخلاف أنه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الإسلام في ذمته[٤] . وهو جيد إن لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد .

---

(١) في ص ٨٨ .
(٢) في « م » : مطلقاً .
(٣) المبسوط ١ : ٣٠٢ .
(٤) الخلاف ١ : ٤١٦ .

ويجوز لمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة . وكذا لمن اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج .

وتصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان صَرورة .

قوله : (ويجوز لمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة ، وكذا لمن اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج) .

قد تقدم أن وجوب الحج على المكلف إنما يقتضي المنع من استنابته فيه إذا كان فورياً متمكناً منه[١] ، وكذا العمرة . ولا يظهر لتقييد المصنف جواز الاستنابة في أحد النسكين بمن فعل النسك الآخر وجه يعتد به ، فإن ذلك ليس شرطاً في صحة النيابة قطعاً .

قوله : (وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان صرورة) .

أي:لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكماله لشرائط النيابة .

والصرورة ـ بفتح الصاد ـ الذي لم يحج ، يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة .

وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان ذكراً ، على ما نقله جماعة ، منهم المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[٢] . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات روايات كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً ، قال : « عليه أن يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له »[٣] .

وصحيحة سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ، قال : « نعم إذا لم يجد

---

(١) في ص ١٠٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٧ . لعله يستفاد ذلك من إطلاق كلامه حيث قال : وينوب من لم يجب عليه وهو إتفاق ، لكن على الكراهية .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢/١٥ ، الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ١ .

ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة .

الصرورة ما يحج به عن نفسه »[1] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة »[2] .

قوله : (ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المرأة بين أن تكون صرورة أو غير صرورة ، وبهذا التعميم صرح في المعتبر[3] ، وهو قول معظم الأصحاب . ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل[4] ، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة[5] ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب[6] ، والمعتمد الأول .

لنا :أن الحج مما تصح فيه النيابة ولها أهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تحج المرأة عن أختها وعن أخيها » وقال : « تحج المرأة عن أبيها »[7] .

وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل ، قال :

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٠٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٧/٤١٠ ، الاستبصار ٢ : ١١٣١/٣١٩ ، الوسائل ٨ : ١٢١ أبواب النيابة في الحج ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٢٩/٤١١ ، الاستبصار ٢ : ١١٣٣/٣٢٠ ، الوسائل ٨ : ١٢٢ أبواب النيابة في الحج ب ٦ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٦٧ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٣٢٢ .

(٥) النهاية : ٢٨٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤١٣ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٤٣٨/٤١٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٠/٣٢٢ ، الوسائل ٨ : ١٢٤ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٥ .

ومن استؤجر فمات في الطريق ، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجـزأت عمّن حج عنه . ولو مات قبل ذلك لم تُجزِ ، وعليه من الأُجرة ما

« لا بأس »[1] .

احتج الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة »[2] .

وعن مصادف ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، أتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : « نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رُبّ امرأة خير من رجل »[3] .

والجواب عن الروايتين أولاً بالطعن في السند باشتمال سند الأُولى على المفضل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء ، وبأن راوي الثانية وهو مصادف نص العلامة على ضعفه[4] .

وثانياً بالحمل على الكراهة ، كما يشعر به رواية سليمان بن جعفر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ، قال : « لا ينبغي »[5] ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة .

قوله : (ومن استؤجر ومات في الطريق ، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه ، ولو مات قبل ذلك لم تُجزِ ، وعليه أن يعيد

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٣٧/٤١٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٤١/٣٢٢ ، الوسائل ٨ : ١٢٤ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٤٣٩/٤١٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٣/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٥ أبواب النيابة في الحج ب ٩ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٤٣٦/٤١٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٢/٣٢٢ ، الوسائل ٨ : ١٢٥ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٧ .
(٤) خلاصة العلامة : ١١/٢٦١ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٤٤٠/٤١٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٤/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٦ أبواب النيابة في الحج ب ٩ ح ٣ .

قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً وعائداً . ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر .

من الأُجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعـائداً ، ومن الفقهـاء من اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر) .

هنا مسألتان ، أحداهما: إن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحـرم فقد أجزأت حجته عمن حج عنه ، فإن مات قبل ذلك لم تجزىء . وإلى ذلك ذهب أكثر الأصحاب .

واكتفى الشيـخ في الخلاف[1] وابن إدريس[2] في الإجـزاء بمـوتـه بعـد الإحـرام ، ولـم يعتبرا دخـول الحرم . وهـو ضعيف ، لأن مقتضى الدليـل بقاء الحج في الذمـة ، لأنه فعـل لا يتم إلا بإكمـال أركانـه ، فلا تبـرأ الذمـة بفعل بعضه ، تُرك العمل بمقتضى الدليل بعد الإحـرام ودخول الحـرم للإجمـاع المنقول من جمـاعـة منهـم العـلامـة في المنتهى[3] ، ولـروايتي بـريـد بن معـاويـة[4] وضريس[5] ، فيعمل بمقتضى الأصل فيما عداه .

ولا يقـال إن الروايتين مختصتـان بمن حج عن نفسـه فلا تتنـاولان حـج النـائب ، لأنه إذا ثبت ذلـك في حق الحاج ثبت في نـائبـه ، لأن فعله كفعـل المنوب .

ويدل على حكم النائب صريحاً الإجماع المنقول ، ومـا رواه الشيخ في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال : سألتـه

---

(١) الخلاف ١ : ٤٧٦ .

(٢) السرائر : ١٤٨ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٦٣ .

(٤) الكـافي ٤ : ١١/٢٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣١٤/٢٦٩ ، التهـذيب ٥ : ١٤١٦/٤٠٧ ، الوسـائل ٨ : ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢ .

(٥) الكـافي ٤ : ١٠/٢٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣١٣/٢٦٩ ، الـوسـائـل ٨ : ٤٧ أبواب وجـوب الحج ب ٢٦ ح ١ .

. . . .

عن الرجل يموت فيوصي بحجة ، فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه ، فيموت قبل أن يحج ، قال : « إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول »[1] وهي مخصوصة بما إذا حصل الموت بعد الإحرام ودخول الحرم ، لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك .

الثانية : إن النائب إذا مات قبل الإحرام ودخول الحرم وجب أن يعاد من الأُجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً ، وصرح العلامة[2] وغيره[3] بأن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم استحق جميع الأُجرة ، لأنه قد فعل ما أبرأ ذمة المنوب عنه ، فكان كما لو أكمل الحج . وهو الظاهر من عبارة المصنف ، حيث خص الإعادة بما إذا حصل الموت قبل دخول الحرم .

وكلا الحكمين محتاج إلى التقييد ، أما الثاني فلأنه إنما يتم إذا تعلق الاستيجار بالحج المبرىء للذمة ، أما لو تعلق بالأفعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الأُجرة ، وإن كان ما أتى به مبرئاً للذمة ، لعدم الإتيان بالفعل المستأجر عليه .

وأما الأول فلأنه إنما يستقيم إذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج مع الذهاب والإياب ، وهو غير متعين ، لأن الحج اسم للمناسك المخصوصة ، والذهاب والعود خارجان عن حقيقته ، وإنما كان الإتيان به موقوفاً على الذهاب ، لكن يجوز الاستيجار عليهما وعلى أحدهما ، لأنهما عملان محللان مقصودان .

وكيف كان فمتى أتى الأجير ببعض ما استؤجر عليه استحق من الأُجرة بتلك النسبة إلى المجموع ، وعلى هذا فإن تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٥٠/٤١٧ ، الوسائل ٨ : ١٣٠ أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٦٣ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٩٥ .

ويجب أن يأتي بما شُرِطَ عليه من تمتع ، أو قِران ، أو إفـراد . وروي إذا أُمِرَ أن يحج مفرداً أو قارنـاً فحج متمتعـاً جاز ، لعـدوله إلى الأفضـل ، وهذا يصحّ إذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الإتيان بـالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقِران أو الإفراد .

يستحق الأجير مع مـوته قبـل الإحرام شيئاً من الأجرة ، لخـروجه عن العمـل المستأجر عليه وإن كان من مقدماته ، لأن الأجرة إنما توزع على أجزاء العمل المستأجر عليه ، لا على ما يتوقف عليه من الأفعـال الخارجـة عنه ، ولـو مات بعـد الإحرام استحق بنسبـة ما فعـل إلى الجملة . ولو تعلق الاستيجـار بقـطع المسافة ذاهباً وعائداً والحج وزعت الأجرة على الجميع ، واستحق الأجيـر مع الإتيان بالبعض بنسبة ما عمل . ولو استؤجـر على قطع المسـافة ذاهبـاً والحج وزعت الأجرة عليهما خاصة ، وذلك كله واضح موافق للقواعد المقررة .

ومتى مـات الأجير قبـل إكمال العمـل المستأجـر عليه أو مـا يقوم مقـامه بطلت الإجارة إن كـان المطلوب عمـل الأجير بنفسـه ، كما هـو المتعارف في أجير الحج والصلاة ، ورجع الحال إلى ما كان عليه ، فـإن كانت الحجـة عن ميت تعلق بمـاله وكلف بهـا وصيه أو الحـاكم أو بعض ثقـات المؤمنين ، وإن كانت عن حي عاجـز تعلق الوجـوب به . وإن كـانت الإجارة مـطلقة بـأن كان المـطلوب تحصيل العمـل المستأجـر عليه بنفسـه أو بغيره لم يبـطل بـالمـوت ووجب على وصيـه أن يستأجـر من مالـه من يحج عن المستـأجـر من مـوضـع الموت خاصة ، إلا أن يكون بعد الإحرام فيجب من الميقات .

قـولـه : (ويجب أن يـأتي بمـا شـرط عليـه من تمتـعٍ أو قـرانٍ أو إفراد ، وروي إذا أُمر أن يحج مفرداً أو قارناً فحـج متمتعاً جـاز ، لعدولـه إلى الأفضـل ، وهذا يصـح إذا كان الحـج مندوبـاً ، أو قصد المستـأجـر الإتيان بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الإفراد) .

سيأتي إن شاء الله تعـالى أن أنواع الحـج ثلاثـة : تمتع وقـران وإفراد ، ومقتضى قـواعد الإجـارة أنه يعتبـر في صحة الإجـارة على الحج تعيين النـوع

. . . .

الذي يريده المستأجر لاختلافها في الكيفية والأحكام ، وأن الأجير متى شرط عليه نوع معيّن وجب عليه الإتيان به ، لأن الإجارة إنما تعلقت بذلك المعين ، فلا يكون الآتي بغيره آتياً بما استؤجر عليه ، سواء كان أفضل مما استؤجر عليه أم لا . ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ـ والظاهر أنه ابن رئاب ـ : في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة ، قال : « ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، لا يخالف صاحب الدراهم »(١) .

والرواية التي أشار إليها المصنف ـ رحمه الله ـ رواها الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام : في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة ، أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : « نعم ، إنما خالف إلى الفضل(٢) »(٣) وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، وبمضمونها أفتى الشيخ(٤) وجماعة .

ومقتضى التعليل الواقع في الرواية اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيراً بين الأنواع ، كالمتطوع ، وذي المنزلين المتساويين في الإقامة بمكة وناءٍ ، وناذر الحج مطلقاً ، لأن التمتع لا يجزي مع تعيّن الإفراد ، فضلاً عن أن يكون أفضل منه .

وقال المصنف في المعتبر : إن هذه الرواية محمولة على حج مندوب ، والغرض به تحصيل الأجر ، فتعرف الإذن من قصد المستأجر ، ويكون ذلك

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٤٧/٤١٦ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٦/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ أبواب النيابة في الحج ب ١٢ ح ٢ .

(٢) في « ض » : الأفضل .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٤٦/٤١٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٥/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ أبواب النيابة في الحج ب ١٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٥ ، والنهاية : ٢٧٨ ، والمبسوط ١ : ٣٢٤ .

ولـو شُرِط الحج عـلى طريق معـين لم يجزْ العـدول إن تعلق بـذلـك غرض ، وقيل : يجوز مطلقـاً .

كالمنطوق بـه[١] . وما ذكـره جيد إن ثبت أن المقصـود في هذه العقـود يكون كالمنطوق به ولكنه موضع كلام .

أما ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ هنا من حمل الرواية على مـا إذا كان الحج مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضـل (فغير جيـد ، لأن مقتضاه أن كلاًّ من نَدْب الحـج أو قصد المستـأجر الإتيـان بالأفضـل)[٢] مصحح للحكم المذكور ، ولا بد من اعتبارهما معاً . ومع ذلك فتخصيص الحج بكونه مندوبـاً لا يظهر له وجه ، فإن ما ذكرناه من أفراد الحج الـواجب مساوٍ للنـدب في هذا المعنى .

ومتى جـاز العدول استحق الأجيـر تمام الأُجـرة ، أما مـع امتناعـه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الأجير شيئـاً ، وقد صـرح بذلـك جماعـة ، منهم المصنف في المعتبـر فقال : والـذي يناسب مـذهبنا أن المستـأجر إذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه إرادة التعيين يكون الأجير متبرعاً بفعل ذلك النوع ، ويكـون للمنوب عنـه بنية النـائب ، ولا يستحق أجراً ، كمـا لو عمـل في مالـه عملاً بغير إذنه ، أما في الحال التي يعلم أن قصد المستأجر تحصيـل الأجر لا حجـاً معيناً فـإنه يستحق الأُجـرة ، لأنه معلوم من قصـده ، فكـان كـالمنـطوق به[٣] .

قوله : (ولو شرط الحـج على طريق معيّن لم يجـز له العـدول إن تعلق بذلك غرض ، وقيل : يجوز مطلقاً) .

القـول بـالجـواز مـطلقــاً للشيـخ في جملة من كتبــه[٤] ، والمفيـد في

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » . .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٦٩ .

(٤) النهاية : ٢٧٨ ، والمبسوط ١ : ٣٢٥ .

. . . .

المقنعة[١] ، واستدل في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن حريز بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال : « لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه »[٢] وهي لا تدل صريحاً على جواز المخالفة ، لاحتمال أن يكون قوله : من الكوفة ، صفة لرجل ، لا صلة ليحج .

والأصح ما ذهب إليه المصنف ـ رحمه الله ـ من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين ، بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق ، وأنه هو وغيره سواء عند المستأجر ، ومع ذلك فالأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً .

وقد قطع المصنف وغيره بصحة الحج مع المخالفة وإن تعلق الغرض بالطريق المعين ، لأنه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله . ويشكل بأن المستأجر عليه الحج المخصوص ، وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ، ولم يحصل الإتيان به . نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه .

قال في التذكرة بعد أن ذكر نحو ما ذكره المصنف من جواز العدول مع عدم تعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق : إذا عرفت هذا فإنه يجب على الأجير رد التفاوت بين الطريقين إن كان ما سلكه أسهل مما استؤجر عليه ، لأن العادة قاضية بنقصان أُجرة الأسهل عن أُجرة الأصعب ، وقد استؤجر للأصعب ولم يأتِ به ، فيتعين عليه رد التفاوت ، ولو استؤجر للسلوك بالأسهل وسلك الأصعب لم يكن له شيء ، هذا إذا لم يتعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق ، وإن تعلق غرض المستأجر بطريق معين فاستؤجر على أن يسلكه الأجير فسلك غيره فالأقرب فساد المسمى والرجوع إلى أُجرة المثل ، ويجزي

---

(١) لم نعثر عليه في المقنعة ، وهو موجود في التهذيب ٥ : ٤١٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٤٥/٤١٥ ، الوسائل ٨ : ١٢٧ أبواب النيابة في الحج ب ١١ ح ١ .

. . . .

الحج عن المستأجر ، لأنه استؤجر على فعل وأتى ببعضه . ثم قال : ولو خالف الأجير في سلوك ما شرطه المؤجر من الطريق فاحصر لم يستحق الأجير شيئاً في الموضعين(١) . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وفيه نظر من وجوه :

الأول : حكمه رحمه الله بوجوب رد التفاوت بين الطريقين مع العلم بانتفاء تعلق غرض المستأجر بنفس الطريق غير جيد ، لأنه مع انتفاء الغرض تكون الإجارة على قولهم متناولة لكل من الطريقين ، والإذن متعلقة بهما ، فينبغي استحقاق المسمى بسلوك أيهما كان، ولولا ذلك لكان المتجه عدم استحقاق الأجير شيئاً بسلوك غير الطريق الذي تعلق به العقد ، لأن ما استؤجر عليه لم يأتِ به وما أتى به لم تتناوله الإجارة . ونصّ العلامة في المختلف على وجوب رد التفاوت مع تعلق الغرض بالطريق المعين(٢) . وهو بعيد جداً ، بل المتجه عدم استحقاق الأجير بسلوك غيره شيئاً . وما أبعد ما بين هذا الوجه وبين ما أطلقه في المبسوط من عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين(٣) .

الثاني : إن ما استقربه من أنه مع تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج ويفسد المسمى ويثبت له بما فعله أُجرة المثل غير جيد أيضاً ، لأن الحج بعض العمل المستأجر عليه ، بل الركن الأعظم منه ، فمتى قلنا بصحته وإجزائه عن المنوب عنه كان اللازم منه استحقاق الأجير بنسبة ما يخصه من المسمى لا أُجرة المثل .

الثالث : حكمه بأن الأجير إذا أُحصر مع المخالفة لم يستحق شيئاً في الموضعين غير جيد ، لأنه بدون الإحصار يستحق بسلوكه المسمى مع رد التفاوت أو أُجرة المثل كما ذكره ، والإحصار لا يصلح مقتضياً لإسقاط ذلك ، وإن كان الحكم بعدم الاستحقاق متجهاً مع تعلق الغرض بالطريق المعين ،

---

(١) التذكرة ١ : ٣١٣ .
(٢) المختلف : ٣١٤ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٢٥ .

وإذا استؤجر بحجة لم يجزْ أن يُؤْجِرَ نفسه لِأُخرى حتى يأتي بالأُولى . ويمكن أن يقال بالجواز إن كانت لسنةٍ غير الأُولى .

بل وبدونه أيضاً ، لأنه لم يفعل شيئاً مما استؤجر عليه .

قوله : (وإذا استؤجر لحجة لم يجز أن يُؤجر نفسه لأُخرى حتى يأتي بالأُولى ، ويمكن أن يقال بالجواز إن كانت لسنةٍ غير الأُولى) .

إذا استؤجر الأجير ليحج عن غيره،فإما أن يعين له السنة التي يحج فيها أو لا ، فمع التعيينْ لا يصح له أن يؤجر نفسه ليحج عن آخر تلك السنة قطعاً ، لاستحقاق الأول منافعه تلك السنة لأجل الحج ، فلا يجوز صرفها إلى غيره ، ويجوز استيجاره لسنة غيرها ، لعدم المنافاة بين الإجارتين ، لكن يعتبر في صحة الإجارة الثانية إذا تعلقت بسنة متأخرة عن السنة الأُولى إما كون الحج غير واجب فوري أو تعذر التعجيل كما هو واضح .

وإن كانت الإجارة الأُولى مطلقة فقد أطلق الشيخ المنع من استيجاره ثانياً[1] ، واحتمل المصنف الجواز إن كان الاستيجار لسنة غير الأُولى . وهو حسن ، بل يحتمل قوياً جواز الاستيجار للسنة الأُولى إذا كانت الإجارة الأُولى موسعة ، إما مع تنصيص المؤجر على ذلك أو على القول بعدم اقتضاء الإطلاق التعجيل . ونقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته أنه حكم باقتضاء الإطلاق في كل الإجارات التعجيل ، فيجب المبادرة بالعمل بحسب الإمكان[2] ومستنده غير واضح ، نعم لو كان الحج المستأجر عليه حج الإسلام أو صرح المستأجر بإرادة الفورية ووقعت الإجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره .

تفريع : لو أخر الأجير في المطلقة عن السنة الأُولى اختياراً ثم حج بعد ذلك أجزأ عن المنوب واستحق الأُجرة ، لأنه أتى بالعمل المستأجر عليه ، وإن أثم بالتأخير . وقطع في الدروس بعدم استحقاق الأجير شيئاً على هذا

---

(١) النهاية : ٢٧٨ ، والمبسوط ١ : ٣٢٦ .

(٢) كما في المسالك ١ : ٩٧ .

ولـو صُدَّ قبـل الإحـرام ودخـول الحـرم استعيـد من الأُجـرة بنسبـة المتخلّف .

التقدير ، مع أنه حكم بأن الأجير المطلق لو أهمـل لغير عـذر تخير المستـأجر بين الفسخ والإمضاء[1] ، وبين الحكمين تدافع .

ولـو انعكس الفـرض بـأن قـدم الحـج عن السنـة المعينـة ففي الصحـة وجهـان ، أقربهمـا ذلـك مـع العلم بـانتفـاء الغـرض في التعيين ، وقـرب في التذكرة الإجزاء مطلقاً[2] .

قوله : (ولـو صُد قبـل الإحرام ودخـول الحرم استعيـد من الأُجرة بنسبة المتخلف) .

قد بينا فيمـا سبق أن الاستيجار على العمـل المخصوص يقتضي تـوزيع الأُجـرة على جميع أجـزائه ، وإن من أتى ببعض العمـل المستـأجـر عليـه ثم عرض له مانع عن إكماله يستحق من الأُجرة بنسبة ما عمل[3] . ومقتضى ذلك أن الإجـارة إن تعلقت بالحـج خاصـة فصـد الأجيـر قبـل الإحـرام لم يستحق شيئـاً ، لأنه لم يفعـل شيئاً منـه ، وإن تعلقت بالحـج مع الـذهـاب والعـود أو الـذهاب خـاصة فصـدّ بعد الشـروع في العمل استحق الأُجـرة بنسبة مـا عمل واستعيد من الأُجرة بنسبة المتخلف .

ولا فـرق بين أن يقع الصـد قبل الإحـرام ودخول الحـرم أو بعـدهمـا أو بينهما ، وإن أشعرت العبارة بخلاف ذلك ، لأن عدم الاستعادة مع المـوت لو وقع بعد الإحرام ودخول الحرم إنما ثبت من دليل من خارج فـلا وجه لإلحـاق غيـره بـه ، مـع أن الحق ثبـوت الاستعـادة هنـاك أيضـاً إن تعلقت الإجـارة بخصوصية الأعمال ، وإن حصل الإجزاء ، كما بيناه فيما سبق[4] .

---

(١) الدروس : ٨٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٣١٤ .

(٣) راجع ص ١١٩ .

(٤) في ص ١١٩ .

ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم إجابته ، وقيل : تلزم .

وذكر الشارح أنه يمكن أن تكون فائدة التقييد بقبلية الإحرام ودخول الحرم الاحتراز عما لو كان بعدهما ، فإنه لا تتحقق استعادة الأجرة مطلقاً ، بل يبقى على الإحرام إلى أن يأتي ببقية المناسك مع الإمكان ، قال : إلا أن قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك ، بل مجرد الإحرام كاف فيه[1] . وهو غير جيد ، فإنه إن أراد بقوله : مع الإمكان ، إمكان الإتيان ببقية المناسك في ذلك العام فهو آتٍ مع الصد قبل الإحرام ، وإن أراد به ما هو أعم من ذلك لم يكن مستقيماً ، فإن المصدود يتحلل بالهدي ، ولو صابر ففاته الحج تحلل بالعمرة ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله[2] .

وأطلق المصنف في النافع أنه مع الصد قبل الإكمال يستعاد من الأجرة بنسبة المتخلف[3] . وهو أجود .

ولا يخفى أن الاستعادة إنما تثبت مع كون الإجارة مقيدة بتلك السنة ، لانفساخ الإجارة بفوات الزمان الذي تعلقت به ، أما المطلقة فإنها لا تنفسخ بالصد ، ويجب على الأجير الإتيان بالحج بعد ذلك .

ومتى انفسخت الإجارة وجب الاستيجار من موضع الصد مع الإمكان ، إلا أن يكون بين الميقات ومكة فمن الميقات ، لوجوب إنشاء الإحرام منه .

قوله : (ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم إجابته ، وقيل : تلزم) .

المراد أن الأجير إذا ضمن للمستأجر الحج في المستقبل ، بأن تعهد له بفعله مع انفساخ الإجارة بالصد لم يلزم المستأجر إجابته إلى ذلك ، لأن العقد تناول إيقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره ، فلم يجب على المستأجر الإجابة . نعم لو اتفق المستأجر والمؤجر على ذلك جاز ، وتكون إجارة

---

(١) المسالك ١ : ٩٧ .
(٢) في ج ٨ ص ٢٨٨ .
(٣) المختصر النافع : ٧٧ .

وإذا استؤجر فقصرت الأُجرة لم يَلْزم الإتمام . وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل .

مستأنفة . والقول بلزوم الإجابة للشيخ[١] ـ رحمه الله ـ وضعفه معلوم مما قررناه .

قوله : (وإذا استؤجر فقصرت الأُجرة لم يلزم الإتمام ، وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى أن ذلك مقتضى صحة الإجارة روايات كثيرة ، كرواية مسمع قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعطيت رجلاً دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده عليّ ، فقال : « هو له ، لعله ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة »[٢] .

ورواية محمد بن عبد الله القمي ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ، أيردها عليه ؟ قال : « لا هو له »[٣] .

وموثقة عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل ، هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : « إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة »[٤] .

---

(١) النهاية : ٢٧٨ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٤٤٢/٤١٤ ، الوسائل ٨ : ١٢٦ أبواب النيابة في الحج ب ١٠ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٣١٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٤٣/٤١٥ ، الوسائل ٨ : ١٢٦ أبواب النيابة في الحج ب ١٠ ح ٢ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٣١٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٤٤/٤١٥ ، الوسائل ٨ : ١٢٧ أبواب النيابة في الحج ب ١٠ ح ٣ .

ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر ، كالإغماء والبَطَن وما شابههما .

قوله : (ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ، إلا مع العذر ، كالإغماء والبطن وما شابههما) .

أما أنه لا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر ، لأنه عبادة تتعلق بالبدن ، فلا تصح النيابة فيه مع التمكن .

وأما جواز النيابة مع العذر كالإغماء والمرض الذي لا يستمسك معه الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير[1] »[2] .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه »[3] .

والظاهر عدم توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه على استنابته كما يدل عليه إطلاق الرواية .

وليس الحيض من الأعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة ، لما سيأتي إن شاء الله من أن الحائض إذا منعها عذرها عن إتمام أفعال العمرة تعدل إلى حج الإفراد[4] ، وقد ورد بذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت

---

(١) في « ح » ونسخة في الوسائل : والكبير .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٥/١٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨١/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٣/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٩/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ١ .

(٤) في ص ١٧٨ .

ويجب أن يتولى ذلك بنفسه . ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه .

يوم التروية قال : « تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » قال ابن أبي عمير : كما ت عائشة[1] .

وقوّى الشارح جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع ورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة[2] وهو غير ـ ، ويقوى الجواز في طواف النساء ، بل مقتضى صحيحة أبي أيوب هيم بن عثمان الخزار جواز تركه والحال هذه ، فإنه قال : كنت عند أبي بد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فاطرق وهو يقول : « لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ـ ثم رفع رأسه إليه فقال ـ : تمضي فقد تم حجها »[3] .

قوله : (ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه) .

إنما كان لكل منهما أن يحتسب بذلك طوافاً عن نفسه لحصول الطواف من كل منهما ، أما الحامل فظاهر ، وأما المحمول فلأن فرضه الحصول طائفاً حول البيت ، وقد امتثل ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة تطوف بالصبي وتسعى ، هل يجوز ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : « نعم »[4] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٦٣/٣٩٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢ .
(٢) المسالك ١ : ٩٧ .
(٣) الكافي ٤ : ٥/٤٥١ ، الفقيه ٢ : ١١٧٦/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٤١١/١٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٦٠ أبواب الطواف ب ٥٠ ح ٣ ، ورواها في الكافي ٤ : ١٣/٤٢٩ .

ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته .

وفي الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي ، فهل يجزي ؟ فقال : « نعم »[1] .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحمل بين أن يكون تبرعاً أو بأجرة ، وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال : والحامل للمريض يجزيه طوافه عن الطواف الواجب عليه إذا لم يكن أجيراً ، واستحسنه ، ثم قال : والتحقيق أنه إن استؤجر للحمل في الطواف أجزأ عنهما ، وإن استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل[2] . وهو حسن .

قوله : (ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الميت بين أن يخلف ما يحج به عنه وغيره ، ولا في المتبرع بين كونه ولياً أو غيره . وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه لا يعلم فيه خلافاً[3] . واستدل عليه في المعتبر بأن الحج مما تصح فيه النيابة ولا تفتقر صحته إلى المسألة ولا إلى العوض فأجزأ المتبرِّع[4] . ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها ، أتقضى عنه ؟ قال : « نعم »[5] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان ، عن عمار بن عمير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلاً مات ولم يحج

---

(١) التهذيب ٥ : ٤١٠/١٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٦٠ أبواب الطواف ب ٥٠ ح ٢ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٥٣٤/٣٠٩ .

(٢) المختلف : ٢٨٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٣١٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٧٢ .

(٥) الكافي ٤ : ١٥/٢٧٧ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٦ .

. . . .

حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ؟ فقال : « أشهد على أبي إنه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام ، فقال : حج عنه ، فإن ذلك يجزي عنه »[١] .

وربما ظهر من تخصيص الإجزاء بالتبرع عن الميت عدم إجزاء التبرع عن الحي ، وهو مع تمكنه من الإتيان بالحج ظاهر ، أما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة فيحتمل الإجزاء كالميت ، لأن الذمة تبرأ بالعوض فكذا بدونه ، ولأن الواجب الحج عنه وقد حصل ، ويحتمل قوياً العدم ، لأن براءة ذمة المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل ، وهو منتفٍ هنا .

هذا كله في الحج الواجب ، أما التطوع فيجوز التبرع به عن الحي والميت إجماعاً ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت ، حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويقال هذا بعمل ابنك فلان ، وبعمل أخيك فلان ، أخوه في الدين »[٢] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي قد حج ووالدتي قد حجت وإن إخويّ قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي ، كأني قد أحببت أن يكونوا معي فقال : « اجعلهم معك ، فإن الله عزّ وجلّ جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك أجراً بصلتك إياهم »[٣] .

وموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه

---

(١) الكافي ٤ : ١٣/٢٧٧ وفيه عن عامر بن عميرة ، التهذيب ٥ : ١٤٠٧/٤٠٤ ، الوسائل ٨ : ٥٤ أبواب وجوب الحج ب ٣١ ح ٢ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٥ . رواه عن غياث سلطان الورى وهو مخطوط .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٦٩/٢٧٩ ، الوسائل ٨ : ١٤٣ أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ٦ .

وكلُّ ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله . ولو أفسده حَجَّ مِن قابل . وهل يُعاد بالأُجرة عليه ؟ يبنى على القولين .

غائب ببلد آخر : قال ، قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : « لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر سوى ذلك بما وصل » قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : « نعم ، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه » قلت : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه ؟ قال : « نعم »[1] .

وصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يُشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجه فقال : « إذاً يكتب لك حجاً مثل حجهم ، وتزاد أجراً بما وصلت »[2] .

وصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، كم أُشرك في حجتي ؟ قال : « كم شئت »[3] .

قوله : (وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله) .

المراد : كفارات الإحرام ، وإنما كانت في مال النائب لأنها عقوبة على جناية صدرت عنه ، أو ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ، فاختصت بالجاني .

قوله : (ولو أفسده حج من قابل ، وهل يعاد بالأُجرة عليه ؟ يُبنى على القولين) .

أشار بالقولين إلى القولين المشهورين في أن المفسد للحج إذا قضاه فهل تكون الأُولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبة ، أو بالعكس ؟ فإن قلنا إن الأُولى فرضه والثانية عقوبة كما اختاره الشيخ[4] ودلت عليه حسنة

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٣١٥ ، الوسائل ٨ : ١٣٩ أبواب النيابة في الحج ب ٢٥ ح ٥ .
(٢) الكافي ٤ : ٦/٣١٦ ، الوسائل ٨ : ١٤٢ أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٩/٣١٧ ، الوسائل ٨ : ١٤٢ أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ١ .
(٤) النهاية : ٢٣٠ .

. . . .

زرارة[1] فقد برئت ذمة المستأجر بإتمامه ، واستحق الأجير الأُجرة . وإن قلنا إن الأولى فاسدة والإتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجميع لازماً للنائب وتستعاد منه الأُجرة إن كانت الإجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ، وإن كانت مطلقة لم تنفسخ الإجارة وكان على الأجير الحج عن المستأجر بعد ذلك .

ولم يفرق المصنف هنا بين المعينة والمطلقة ، لكن الحكم بإعادة الأُجرة إنما يستقيم في المعينة ، كما صرح به في المعتبر[2] .

واختلف الأصحاب في أن قضاء الفاسد في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزياً عن حج النيابة أو يجب إيقاع حج النيابة بعد القضاء ؟ فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى الثاني[3] ، واختاره العلامة في جملة من كتبه[4] ، وقواه في المنتهى ، واستدل عليه بأن من أتى بالحج الفاسد فقد أوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه ، لأنه إنما أُذن له في حج صحيح فأتى بفاسد فيقع عن الفاعل ، كما لو أُذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فإن الشراء يقع له دون الآمر ، وإذا ثبت أنه ينقلب إليه فنقول إنه قد أفسد حجاً قد وقع عنه فلزمه قضاؤه عن نفسه ، وكان عليه الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ، لأنها تجب على الفور[5] . وضعف هذا الاستدلال ظاهر .

واستقرب المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف إجزاء القضاء عن المستأجر ، لأنها قضاء عن الحجة الفاسدة ، والقضاء كما يجزي الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عنه ، ولأن إتمام الفاسدة إذا كان عقوبة تكون الثانية هي

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٧٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٩٢/٣١٧ ، الوسائل ٩ : ٢٥٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٧٧٦ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٢٢ ، والخلاف ١ : ٤٧٥ .
(٤) كالقواعد ١ : ٧٨ .
(٥) المنتهى ٢ : ٨٦٥ .

وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل . ولا يصحّ أن ينوب عن اثنين في عام .

الفرض ، فلا مقتضي لوجوب حجٍ آخر[1] . وهو جيد .

قال في المعتبر : وهذا القول موجود في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، والآخر تخريج غير مستند إلى رواية ، ثم أورد ما رواه الشيخ عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة ، قال : « هي للأول تامة ، وعلى هذا ما اجترح »[2] .

وعن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت : فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ، أيجزي عن الأول ؟ قال : « نعم » قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : « نعم »[3].

قوله : (وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل) .

قد تقدم الكلام في اقتضاء الإطلاق التعجيل ، ولا يخفى أن اشتراط الأجل إنما يصح في الواجب الفوري إذا لم يمكن استيجار من يحج قبل ذلك .

قوله : (ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام) .

لأن الحجة الواحدة لا تقع عن اثنين إجماعاً ، حكاه في الخلاف[4] ، ومتى وقع الحج على هذا الوجه وقع باطلاً ، لامتناع وقوعها عنهما ، وليس

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٧٦ ، والمختلف : ٣١٤ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٦٠٦/٤٦١ ، الوسائل ٨ : ١٣٠ أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٢٣/٥٤٤ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٤٥٠/٤١٧ ، الوسائل ٨ : ١٣٠ أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٣٠٦ .
(٤) الخلاف ١ : ٤٧٥ .

ولو استأجراه لعام صحّ للأسبق . ولو اقترن العقدان وزمـان الإيقاع بَطلا . وإذا أُحصِرَ تحلل بالهدي ، ولا قضاء عليه .

أحدهما أولى بها من صاحبه ، ولا يمكن انقلابهـا إليه لأنـه لم ينوهـا لنفسه ، فلم يبق إلا البطلان .

هذا في الحج الواجب ، أما المندوب فقد دلت الأخبـار على أنه يجـوز الاشتراك فيه ، وإذا جاز ذلك جازت الاستنابة فيه على هذا الوجـه ، وقد يتفق ذلـك في الواجب أيضـاً بـأن ينـذر جمـاعـة الاشتـراك في حـج يستنيبـون فيـه كذلك .

قوله : (ولو استأجراه لعام صح الأسبق ، ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا) .

لا ريب في البـطلان مع اقتـران العقدين وزمـان الإيقاع ، لمـا تقدم من امتناع النيابة عن اثنين في عام واحد ، واستحالة الترجيح من غير مرجح .

ولـو اختلف زمان الإيقـاع صح العقـدان ، إلا مع فـورية وجـوب الحج المتأخر وإمكان استنابة من يأتي به في ذلك العام ، فيبطل العقد المتأخر .

ولو اقترن العقدان مع إطلاق زمان الإيقاع احتمل البطلان ، لاقتضاء كل واحد التعجيل ، فيقع التنافي ، كما لو عيّنا الزمان . والأصح الصحة مع تعذر التعجيل ، لأن المبادرة إنما تجب بحسب الإمكان ، وعلى هذا فيحتمل تخيير الأجير في البدأة بأيهما شاء لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، والقـرعة لأنهـا لكل أمر مشكل .

قوله : (وإذا أُحصر تحلل بالهدي ، ولا قضاء عليه) .

أما تحلل المحصر بالهدي فـلا ريب فيه ، لعمـوم قولـه تعالى : ﴿ **فـإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[1] وأما سقوط القضـاء عنه فجيّـد مع تعيين الزمان ، لأن العقد يتناول إيقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

ومن وجب عليه حجان مختلفان،كحجة الإسلام والنذر فمنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد .

أما لو كانت مطلقة فإنه يجب على الأجير الإتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال الحصر قطعاً ، لكن مثل ذلك لا يسمى قضاءاً ، لأن القضاء إنما يتحقق مع تعين زمان الأداء كما بيّناه مراراً .

ومتى تحلل الأجير مع تعيين الزمان استحق من المسمى بنسبة ما عمل كما في حالة الصّد ، ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج إن كان واجباً عليه .

ولو لم يتحلل الأجير وأقام على إحرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ، ولا يستحق الأجير بأفعالها أُجرة ، لأنه لم يفعلها للمستأجر بل ليتحلل من إحرامه .

قوله : (ومن وجب عليه حجان مختلفان ، كحجة الإسلام والنذر ومنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر العلاّمة في التذكرة أنه موضع وفاق بين علمائنا[١] . ووجهه واضح،فإن غاية ما يستفاد من الأخبار وجوب الاستنابة في الحجين المختلفين مع العذر ، لا وجوب تقديم أحدهما على الآخر .

ولا ينافي ذلك وجوب تقديم حج الإسلام على المنوب عنه أو حج النذر على بعض الوجوه ، لأن وجوب التقديم إنما كان لتضيق أحد الواجبين وعدم إمكان الجمع بينهما في عام واحد ، لا لوجوب الترتيب بينهما .

وما قيل من أن الترتيب بين الحجين لا يتحقق إلاّ بتقديم المقدم منهما بكماله لا بعدم تأخره[٢] . فجيد لو ثبت وجوب الترتيب ، لكنه غير ثابت ، بل

---

(١) التذكرة ١ : ٣١١ .

(٢) كما في المسالك ١ : ٩٧ .

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة ،

منفي بالأصل ، وإنما الواجب عدم تأخير الواجب الفوري عن أول وقت الإمكان ، وهو يتحقق بالإتيان بالحجين في العام الواحد كما هو واضح ، ولا يعتبر في صحة الحجين في العام الواحد سبق إحرام حج الإسلام ، لأن الحجين يقعان في ذلك العام .

ولو صّد النائب في حج الإسلام أو أُحصر في ذلك العام لم يكن مؤثراً في صحة حج النذر ، لأن الدخول فيه وقع بإذن الشارع ، والامتثال يقتضي الإجزاء .

قوله : (ويستحب أن يذكر النائب المنوب عنه باسمه في المواطن ، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة) .

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً[١] . والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : « يسميه في المواطن والمواقف »[٢] قال الشيخ في التهذيب : وهذا على جهة الأفضل ، لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة ، ثم استدل بما رواه عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها ، قال : « إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه حج عنه ، ولكن يذكره عند الأُضحيّة إذا ذبحها »[٣] .

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن البزنطي ، قال :

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٧١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٥٣/٤١٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٨/٣٢٤ ، الوسائل ٨ : ١٣١ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٥٤/٤١٩ ، الوسائل ٨ : ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٤ .

وأن يعيد ما يفضُل معه من الأُجرة بعد حجه ، وأن يعيد المخالِفُ حجته إذا استبصر ، وإن كانت مجزية .

سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : « الله لا تخفى عليه خافية »[١] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : « نعم يقول بعدما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فآجر فلاناً فيه ، وآجرني في قضائي عنه »[٢] .

قوله : (وأن يعيد ما يفضل معه من الأُجرة بعد حجه) .

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، ولم أقف له على مستند ، واستدل عليه في المعتبر بأنه مع الإعادة يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض[٣] . (وكأن مراده أنه مع قصد الإعادة ابتداءاً يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض)[٤] وهو حسن .

وذكر الأصحاب أنه يستحب للمستأجر أن يتمم للأجير لو أعوزته الأُجرة ، وهو كذلك ، لما فيه من المساعدة للمؤمن ، والرفق به ، والتعاون على البرّ والتقوى .

قوله : (وأن يعيد المخالف حجته إذا استبصر وإن كانت مجزية) .

يدل على ذلك روايات كثيرة : منها قوله عليه السلام في صحيحة

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣٦٧/٢٧٩ ، الوسائل ٨ : ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٥ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٣١٠ ، الفقيه ٢ : ١٣٦٥/٢٧٨ ، التهذيب ٥ : ١٤٥٢/٤١٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٧/٣٢٤ ، الوسائل ٨ : ١٣١ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ٧٧٣ .
(٤) ما بين القوسين ليس في « ض » .

ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة .

مسائل ثمان :

الأولى : إذا أوصى أن يُحج عنه ولم يعيّن الأُجرة انصرف ذلك إلى أُجرة المثل . وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ، ومن الثلث إن كانت ندباً .

بريد بن معاوية العجلي في المخالف إذا استبصر بعد الحج : « قد قضى فريضته ، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ »[١] .

وفي حسنة عمر بن أُذينة : « قد قضى فريضة الله ، والحجّ أحبّ إليّ »[٢] . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصّلاً[٣] .

قوله : (ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة) .

لورود النهي عن استنابتها في بعض الأخبار[٤] ، وبمضمونها أفتى الشيخ[٥] وابن البراج[٦] ، وحملت على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم ، وقد تقدم الكلام في ذلك[٧] .

قوله : (الأُولى ، إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعيّن الأُجرة انصرف ذلك إلى أُجرة المثل ، وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ، ومن الثُلث إذا كانت ندباً) .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٣/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٢/١٤٥ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٢٧٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٨١/٢٦٣ ، التهذيب ٥ : ٢٥/١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٥/١٤٦ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ٢ .

(٣) في ص ٧٢ .

(٤) الوسائل ٨ : ١٢٥ أبواب النيابة في الحج ب ٩ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٢٦ ، والنهاية : ٢٨٠ .

(٦) المهذب ١ : ٢٦٩ .

(٧) في ص ١١٧ .

ويستحقها الأجير بالعقد ،

أما انصراف الأُجرة مع عدم التعيين إلى أُجرة المثل فواضح ، لأن الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث ، فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به ، وهو المراد من أُجرة المثل .

ولو وجد من يأخذ أقل من أُجرة المثل إتفاقاً وجب الاقتصار عليه ، احتياطاً للوارث .

وأما خروج الواجب وهو حج الإسلام من الأصل والمندوب من الثُلث فيدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه ، قال : « إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه »[1] .

وقد بيّنّا فيما سبق[2] أن الواجب الحج من الميقات ، إلّا مع إرادة خلافه ، ويعلم باللفظ الدال عليه أو القرائن المفيدة له . وفي خروج الحج المنذور من الأصل أو الثلث قولان سيأتي الكلام فيهما .

قوله : (ويستحقها الأجير بالعقد) .

أي: يملكها ، ولا ريب في تحقق الملك بالعقد ، لأن ذلك مقتضى صحة المعاوضة ، فلو كانت عيناً فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير ، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل ، كما في مطلق الإجارة ، وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ، ولو سلّم كان ضامناً ، إلّا مع الإذن من الموصي المستفادة من اللفظ ، أو اطراد العادة ، لأن ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به .

ولو توقف عمل الأجير على دفع الأُجرة إليه ولم يدفعها الوصي فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخه ، للضرر اللازم من اشتغال ذمته بما

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٠٩/٤٠٤ ، الوسائل ٨ : ٤٦ أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ١ .

(٢) راجع ص ٨٤

فـإن خالف مـا شُرِط ، قيل : كـان له أُجرة المثل ، والوجه أن لا أُجرة .

الثانية : من أوصى أن يُحجَّ عنه ولم يعـين المرّات ، فـإن لم يعلم منه

استؤجر عليه مع عدم تمكنـه منه[١] . ويحتمـل عدمـه فينتظر وقت الإمكـان ، لأن التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ، ومثل هذا الضـرر لم يثبت كـونـه مسـوّغـاً ، نعم لـو علم عـدم التمكن مـطلقـاً تعين القـول بجـواز الفسخ .

قوله : (فإن خالف ما شُرط قيل : كان له أُجرة المثل ، والوجه أن لا أُجرة) .

القول بثبوت أُجرة المثل مع المخالفة حكاه في المنتهى[٢] عن الشيـخ ـ رحمه الله ـ وهو بعيد جداً ، بـل الظاهـر أنه ـ رحمـه الله ـ لا يقول بثبـوتها في جميع الموارد ، فإن من استؤجر على الحج فاعتمـر أو على الاعتمار فحـجّ لا يعقـل استحقاقـه بما فعله أُجـرة ، لأنه متبـرع محض ؛ وإنما يتخيـل ثبوتهـا مـع المخـالفـة في وصف من أوصـاف العمـل الـذي تعلقت بـه الإجـارة ، كمـا إذا استأجره على الحج ماشياً فركب ، أو على الإحرام من ميقات معين فأحرم من غيره ، مع أن المتجه مع صحة الفعل استحقاقه من الأجرة بنسبة مـا عمل إلى المسمّى لا أُجـرة المثل ، إلاّ أن مـا استحق به الأُجـرة على هـذا التقـديـر لم تتحقق به المخالفة ، وكيف كان فالأجود ما أطلقه المصنف من سقـوط الأُجرة مع المخالفة .

ثم إن كانت الإجارة فورية وقلنـا باقتضـاء الأمر بـالشيء النهي عن ضده الخاص كان الفعل المأتي بـه المضادّ للمستـأجر عليـه فاسـداً ، لتوجـه النهي إليه ، وإلاّ كان صحيحاً ووقع عن المنوب عنه ، ولا تثبت به أُجرة .

قوله : (الثانية ، من أوصى أن يحج عنه ولم يعيّن المـرّات ، فإن

---

(١) الدروس : ٨٩ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٧٤ .

إرادة التكـرار اقتصر عـلى المـرّة . وإن علم إرادة التكـرار حُـجَّ عنـه حتى يستوفي الثلث من تركته .

الثالثة : إذا أوصى أن يُحجَّ [عنه] كـل سنة بقـدر معين فقَصر جمـعَ نصيبَ سنتـين واستؤجر بـه لسنـة . وكـذا لـو قَصَر ذلـك أُضيف إليـه من نصيب الثالثة .

لم يُعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرّة ، وإن علم إرادة التكـرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته) .

أمـا وجوب الاقتصـار على المرة إذا لم يعلم منـه إرادة التكرار فـظاهر ، لتحقق الامتثال بذلك . وأما وجـوب الحج عنـه إلى أن يستوفي الثلث إذا علم منـه إرادة التكرار فـلأن الـوصيـة لا تنفـذ إلاّ في الثلث إذا لم يجـز الـوارث ، ويؤيـده روايـة محمـد بن الحسين بن أبي خـالـد ، قـال : سـألت أبـا جعفـر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً فقال : « يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء »[١] .

ولا يخفى أن ذلك إنما يتمّ إذا علم منه إرادة التكرار على هذا الوجـه ، وإلا اكتفي بالمرتين ، لتحقق التكرار بذلك ، كما تكفي المرّة مع الإطلاق .

ولو كان في الحـج الموصى بـه حجّ الإسـلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من الأصل أوّلاً ثم يكرر الحج بقدر الثلث .

قوله : (الثالثة ، إذا أوصى أن يحجّ عنه كل سنة بقدر معيّن فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة ، وكذا لو قصر ذلك أُضيف إليه من نصيب الثالثة) .

المـراد أنه إذا أوصى أن يحـج عنه سنين متعـددة وعيّن لكل سنـة قـدراً

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٢٠/٤٠٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٩/٣١٩ ، الوسائل ٨ : ١٢٠ أبواب النيابة في الحج ب ٤ ح ٢ .

. . . .

معيناً إمّا مفصّلاً كمائة أو مجملاً كغلّة بستان فقصر عن أُجرة الحج جمع ممّا زاد على السنة ما يكمل به أُجرة المثل لسنة ثم يضمّ الزائد إلى ما بعده وهكذا .

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بأن القدر المعيّن قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عيّنه الموصي بقدر الإمكان ، ولا طريق إلى إخراجه إلّا بجمعه على هذا الوجه فيتعين ، وبما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أن مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صيّر رُبعها لك في كل سنة حجة بعشرين ديناراً ، وأنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجّهم ، فكتب عليه السلام : « تجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله »[١] .

وعن إبراهيم قال : كتب إليه عليّ بن محمد الحصيني : أن ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة ، فليس يكفي ، فما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : « تجعل حجتين حجة ، إن الله تعالى عالمٌ بذلك »[٢] .

وفي الروايتين ضعف من حيث السند[٣] ، أما الوجه الأول فلا بأس به وإن أمكن المناقشة فيه بأن انتقال القدر المعين بالوصية إنما يتحقق مع إمكان صرفه فيها ، ولهذا وقع الخلاف في أنه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البرّ أو يعود ميراثاً فيمكن إجراء مثل ذلك هنا ، لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية ، والمسألة محل تردد وإن كان المصير

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣١٠ ، الوسائل ٨ : ١١٩ أبواب النيابة في الحج ب٣ ح٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣١٠ ، الفقيه ٢ : ١٣٢٧/٢٧٢ ، التهذيب ٥ : ١٤١٨/٤٠٨ ، الوسائل ٨ : ١١٩ أبواب النيابة في الحج ب٣ ح١ .

(٣) الظاهر أن وجه الضعف هو الإرسال فيهما .

الـرابعة : لـو كان عنـد إنسان وديعـة ومات صـاحبها وعليـه حجـة الإسلام وعرف أن الورثة لا يؤدّون جاز أن يقتطع قدر أُجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة .

إلى ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قرب . والقول في اعتبار الحج من البلد أو من الميقات كما مرّ[١] .

قوله : (الرابعة ، لو كان عند إنسان وديعـة ومات صـاحبها وعليـه حجة الإسلام وعلم أن الـورثة لا يؤدّون جـاز أن يقتطع قـدر أُجرة الحـج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة) .

الأصل في هذه المسألة مـا رواه الشيخ وابن بـابويـه في الصحيح ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجـل استودعني مـالاً فهلك وليس لوارثـه شيء ولم يحج حجـة الإسلام قـال : « حجّ عنـه وما فضل فأعطهم »[٢] .

واعتبر المصنف وغيره[٣] في جواز الإخراج علم المستودع أن الورثـة لا يؤدّون وإلاّ وجب استئـذانهم ، وهو جيـد ، لأن مقدار أُجـرة الحـج وإن كـان خارجاً عن ملك الورثة إلاّ أن الوارث مخيّر في جهات القضاء،وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستئجار بدون أُجرة المثل ، فيقتصر في منعه من التـركة على موضع الوفاق .

واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر ، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك . وهو حسن ، واعتبر أيضاً عدم التمكن من الحاكم وإثبات الحق عنده وإلاّ وجب استئذانه[٤] .

---

(١) راجع ص ٨٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٢٨/٢٧٢ ، التهذيب ٥ : ١٤٤٨/٤١٦ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ أبواب النيـابة في الحج ب ١٣ ح ١ .

(٣) كالعلاّمة في القواعد ١ : ٧٨ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٠٨ .

. . . .

وحكى الشهيد في اللمعة قولاً باعتبار إذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده[١] . وذكر الشارح أن وجه البعد إطلاق النص الوارد بذلك[٢] . وهو غير جيد ، فإن الرواية إنما تضمنت أمر الصادق عليه السلام لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهو إذن وزيادة ، ولا ريب أن استئذان الحاكم مع إمكانه أولى ، أما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته .

ومورد الرواية الوديعة ، وأُلحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين[٣] . ويقوى اعتبار استئذان الحاكم في الدين ، فإنه إنما يتعين بقبض المالك[٤] أو ما في معناه .

ومقتضى الرواية أن المستودع يحج،لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى خصوصاً إذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعي .

وصرّح الشارح بأن إخراج الحج واجب على المستودع ، لظاهر الأمر فلو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن إن لم يتفق منه الأداء[٥] . وهو حسن .

وهل يتعدى الحكم إلى غير حجة الإسلام من الحقوق المالية كالدين والزكاة والخمس ؟ قيل : نعم ، لاشتراك الجميع في المعنى المجوز[٦] . وقيل : لا ، قصراً للرواية المخالفة للأصل على موردها[٧] . والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الأداء في الجميع حسن إن شاء الله تعالى .

---

(١) اللمعة الدمشقية : ٦٦ .
(٢) المسالك ١ : ٩٩ .
(٣) المسالك ١ : ٩٩ .
(٤) في « ض » : المال .
(٥) المسالك ١ : ٩٩ .
(٦) كما في المسالك ١ : ٩٩ .
(٧) كما في جامع المقاصد ١ : ١٦١ .

الخامسة : إذا عقد الإحرام عن المستأجَر عنه ، ثم نقل النيّة إلى نفسه لم يصحّ . فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الأجرة . ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما .

تفريع : لو تعدد من عنده الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الإخراج على الوجه المتقدم ، بل وجب كفايةً . ولو توازعوا الأجرة جاز . ولو لم يعلم بعضهم الحق تعيّن على العالم . ولو حجوا جميعاً مع علم بعضهم ببعض صحّ السابق خاصة وضمن اللاحق ، فإن أحرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب عنه ، قيل :[1] ويسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة ويغرم الباقي[2] . ولو انتفى العلم فلا ضمان مع الاجتهاد ، ولو حصل العلم بعد الإحرام تحللوا ما عدا واحد بالقرعة .

قوله : (الخامسة ، إذا عقد الإحرام عن المستأجَر عنه ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح ، فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجَر عنه ويستحق الأجرة ، ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما) .

أما عدم جواز نقل النية إلى نفسه فقال الشهيد في الشرح : إنه لا نزاع فيه ، لأن الإحرام قد انعقد عن المستأجر فلا يزول إلاّ بمحلّل .

والأصح ما اختاره المصنف من عدم إجزاء الحج مع النقل عن أحدهما ، أما عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقاً ، وأما عن المنوب عنه فلانتفاء النية في باقي الأفعال .

والقول بوقوعه عن المستأجر للشيخ[3] ـ رحمه الله ـ واختاره المصنف في المعتبر ، واستدل عليه بأن ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد إيقاعها ، وبأن أفعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها،وإذا لم يصح

---

(١) في « ض » زيادة : وقع الجميع عن المنوب عنه .

(٢) كما في المسالك ١ : ٩٩ .

(٣) الخلاف ١ : ٤١٤ . المبسوط ١ . ٢٩٩ .

السادسة : إذا أوصى أن يُحجَّ عنه وعيَّنَ المبلغ ، فإن كـان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ واجباً كان أو مندوباً ، وإن كان أزيد وكان واجباً ولم يُجزْ الورثة ، كانت أجرة المثل من أصل المـال ، والزائـد من الثلث . وإن كان نـدباً حُـجَّ عنه من بلده إن احتمـل الثلث ، وان قَصَرَ حُجَّ عنـه من بعض الـطريق ،

النقـل فقد تمّت الحِجـة لمن بدأ بـالنية لـه،واستحق الأجير الأُجـرة لقيامـه بما اشترط عليه [١] . ويتوجه عليه ما ذكرناه .

قـال الشهيـد في الشـرح : ويمكن أن يحتـج للشيـخ بـروايــة ابن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام في رجـل أعطى رجـلاً مالاً يحـجّ عنه فحـجّ عن نفسه قال : « هي عن صاحب المال »[٢] قال ـ رحمه الله ـ : فإنه إذا كـان يجزي عن المنوب لا مع نية الإحرام فلأن يجزي بنيته أولى .

وأقـول : إن هـذه الـروايـة ضعيفـة بـاشتـراك ابن أبي حمـزة بين الثقـة والضعيف ، وفي التهذيب رواها عن عليّ بن أبي حمـزة ، عن الحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام . والحسين مشترك بين جماعة أيضاً ، ومع ذلك فهي رواية شاذة متروكة الظاهر ، فلا يمكن التعلق بها في إثبات هذا الحكم .

قـوله : (السـادسة ، إذا أوصى أن يحـجّ عنه وعيّن المبلغ ، فـإن كان بقدر ثلث التركة أو أقـل صحّ واجبـاً كان أو منـدوباً ، وإن كـان أزيد وكان واجباً ولم يُجز الورثة كانت أُجرة المثل من أصـل المال والـزائد من الثلث ، وإن كـان ندبـاً حجّ عنـه من بلده إن احتمـل الثلث ، وإن قصر عنه حجّ عنه من بعض الطريق) .

من أوصى بالحج فإما أن يعيّن الأجيـر والأُجرة معاً ، أو لا يعيّنهما ، أو

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٧٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٠٥/٤٦١ ، الـوسائـل ٨ : ١٣٦ أبـواب النيابـة في الحـج ب ٢٢ ح ١ . وفيهما : عن ابن أبي حمزة والحسين .

. . . .

يعيّن الأجير دون الأُجرة ، أو بالعكس ، ثم إما أن يكون الحج واجباً أو مندوباً فالصور ثمان :

الأُولى : أن يعيّن الأجير والأُجرة معاً ويكون الحج واجباً ، ويجب اتباع ما عيّنه الموصي ، ثم إن كانت الأُجرة المعيّنة مقدار أُجرة المثل أو أقل نفذت من الأصل ، وإن زادت كان أُجرة المثل من الأصـل والزيـادة من الثلث إن لم تجز الورثة ، ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستؤجر غيره بأقل ما يوجد من يحجّ به عنه .

الثـانية : الصـورة بحالهـا والحج منـدوب ، ويجب إخراج الـوصيـة من الثلث إلاّ مـع الإجازة فتنفـذ من الأصل ، ولـو امتنـع المـوصى لـه من الحـج فالظاهر سقوطه، لأن الوصية إنما تعلقت بذلـك المعيّن فلا يتنـاول غيره . نعم لو علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقاً وجب إخراجـه ، لأن الوصيـة على هذا التقدير تكون في قوة شيئين ، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر .

الثالثة : أن يعيّن الأجير خاصـة والحج واجب ، ويجب استيجـاره بأقـل أُجرة يوجـد من يحجّ بهـا عنه . واحتمـل الشهيد في الـدروس وجوب إعـطائه أُجرة مثله إن اتسع الثلث[1] . وهو حسن ، بل لا يبعـد وجوب إجـابته إلى مـا طلب مطلقاً مع اتساع الثلث ، تنفيذاً للوصية بحسب الإمكان ، ويكون الـزائد عن الأقل محسوباً من الثلث إلاّ مع الإجازة ، ولو امتنع الموصى لـه من الحج وجب استيجار غيره بمهما أمكن .

الـرابعة : الصـورة بحالهـا والحج منـدوب ، والكلام فيـه كما سبق من احتسـاب الأُجرة كلهـا من الثلث ، ولو امتنـع الموصى لـه من القبول سقـطت الوصية ، إلاّ إذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقاً كما بيّناه .

الخامسة : أن يعيّن الأُجـرة خاصـة والحج واجب ، فـإن كانت مسـاوية

---

(١) الدروس : ٨٩ .

وإن قَصَر عن الحج حتى لا يـرغب فيـه أجـير صُـرِفَ في وجـوه البِر ، وقيل : يعود ميراثاً .

لأُجرة المثل صرفها الوارث إلى من شاء ممّن يقوم بالحـج ، وكذا إن نقص . وإن كان أزيد كان ما يساوي أجرة المثل من الأصل والزائد من الثلث .

السادسة : الصورة بحالها والحج مندوب ، وحكمها معلوم مما سبق من احتساب الأُجرة كلّها من الثلث إلاّ مع الإجازة .

السابعة : أن لا يعيّن الأجير ولا الأُجرة والحج واجب ، والواجب الحج عنه من أصل المال بأقل ما يوجد من يحج به عنه .

الثامنة : الصورة بحالها والحج مندوب ، والأُجرة هنـا من الثلث إلاّ مع الإجازة كما تقدم .

والحـج في جميع هـذه الصور من الميقـات إلاّ أن ينصّ المـوصي على إرادة الحج من البلد ، أو تدل القرائن عليه كما هو المتعارف الآن .

ومن هنـا يظهـر عدم المنـافاة بين حكم المصنف بـالحـج من البلد مـع الوصية ، والاكتفاء بقضائه بدونها من أقرب الأماكن .

ومع الوصية لا فرق بين الحج المندوب والواجب .

ولـو قصر المـال عن الحج من البلد وجب بحسب الممكن ، ولا يتعيّن الميقات . وقد تقدم ما يعلم منه هذه الأحكام .

قوله : (وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير أصلاً صـرف في وجوه البرّ ، وقيل : يعود ميراثاً) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من صرفـه في وجوه البـرّ هو المشهـور بين الأصحاب ، وبه قطع في المنتهى ، واستدل عليه بأن هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عيّنها

السابعة : إذا أوصى في حجٍّ وغيره قُدِّم الواجب . فإن كان الكل واجباً وقَصَرت التركة قسمت على الجميع بالحصص .

الموصي فيصرف إلى غيرها من الطاعات ، لدخولها في الوصية ضمناً[1] .

ويتوجه عليه أولاً منع خروجه عن ملك الوارث بالوصية ، لأن ذلك إنما يتحقق مع إمكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ، ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث .

وثانياً أن الوصية إنما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت ، وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصي نطقاً ولا فحوىً ، فلا معنى لوجوب صرف الوصية إليه . وقوله : إن غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمناً ، غير واضح ، لما بيّنّاه مراراً من أن الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلق مقوّمة له ومنعدمة بانعدامه ، لا نفس الماهية المطلقة ، ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثاً .

وفصّل المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة فقال : إن كان قصوره حصل ابتداءاً بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما، كان ميراثاً ، وإن كان ممكناً ثم طرأ القصور بعد ذلك لطروّ زيادة الأجرة ونحوه فإنه لا يعود ميراثاً ، لصحة الوصية ابتداءاً فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود إليه إلّا بدليل ولم يثبت ، غاية الأمر أنه قد تعذر صرفه في الوجه المعيّن فيصرف في وجوه البرّ كما في المجهول المالك[2] . واستوجهه الشارح[3] ـ قدس سره ـ ولعل الحكم بعوده ميراثاً مطلقاً أقرب ، ولو أمكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة لم يبعد جوازه .

قوله : (السابعة ، إذا أوصى في حج وغيره قدّم الواجب ، فإن كان الكل واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٧٤ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٦١ .

(٣) المسالك ١ : ٩٩ .

الثامنة : من عليه حجة الإسلام ونذر أُخرى ثم مات بعد الاستقرار أُخرجت حجة الإسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث . ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها ، ويستحب أن يُحَجَّ عنه النذر . ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه . وفي الرواية : إذا نذر أن يُحجَّ رجلاً ومات وعليه حجة الإسلام أُخرجت حجة الإسلام من الأصل ، وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية لأنهما دَيْن .

المراد بالوجوب هنا المالي ، كالحج والزكاة والكفارة وسائر الديون ، ولا ريب في تقديمه على الوصايا المتبرع بها ، لخروجه من الأصل .

ولو أوصى بالحج وغيره من الواجبات المالية فالمشهور بين الأصحاب قسمة التركة على الجميع بالحصص ، لأنها ديون لزمت الذمة وليس أحدها أولى فوجب قسمة التركة بينها ، وحكى العلاّمة في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بتقديم الحج ، لأولويته[1] . وهو ضعيف .

قوله : (الثامنة : من عليه حجة الإسلام ونذر أُخرى ثم مات بعد الاستقرار أُخرجت حجة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث ، ولو ضاق المال إلاّ عن حجة الإسلام اقتصر عليها ، ويستحب أن يحج عنه النذر ، ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه ، وفي الرواية : إذا نذر أن يحج رجلاً ومات وعليه حجة الإسلام أُخرجت حجة الإسلام من الأصل وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية ، لأنهما دَين) .

أما وجوب إخراج حج الإسلام من الأصل فهو موضع نصّ ووفاق ، وإنما الخلاف في حج النذر ، فذهب جمع من الأصحاب منهم ابن

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٨ .

. . . .

إدريس[1] والمصنف ومن تأخر عنه[2] إلى وجوب إخراجها من الأصل أيضاً كحج الإسلام ، لما أشار إليه المصنف من تساويهما في كونهما ديناً ، وهو إنما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائهما من التركة ، ولم نقف في ذلك على رواية سوى رواية ضريس التي أوردها المصنف ـ رحمه الله ـ وقد بيّنا فيما سبق أن الحج ليس واجباً مالياً بل هو واجب بدني وإن توقف على المال مع الحاجة إليه كما تتوقف الصلاة عليه كذلك ، وإنما وجب قضاء حج الإسلام بالنصوص الصحيحة المستفيضة[3] ، وإلحاق حج النذر به يتوقف على الدليل .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب : يجب إخراج المنذورة من الثلث[4] ، واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحجن رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحجّ حجة الإسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال : « إن كان ترك مالاً حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر ، وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك وحج عنه وليّه النذر،فإنما هو دين عليه »[5] .

وأجاب عنها في المختلف بالحمل على من نذر في مرض الموت[6] . وهو يتوقف على وجود المعارض .

(١) السرائر : ١٥٣ .
(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٨٧٢ .
(٣) الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ .
(٤) النهاية : ٢٨٣ ، والمبسوط ١ : ٣٠٦ ، والتهذيب ٥ : ٤٠٦ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٤١٣/٤٠٦ ، الوسائل ٨ : ٥١ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ١ ، ورواه في الفقيه ٢ : ١٢٨٠/٢٦٣ .
(٦) المختلف : ٣٢١ .

. . . .

نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأن مورد الرواية خلاف محل النزاع ، لأن موردها من نذر أن يُحجّ رجلاً ، أي يبذل له ما يحج به ، وهو خلاف نذر الحج ، ولعل ذلك هو السرّ في إيراد المصنف الرواية بعد حكاية القولين من دون أن يجعلها سنداً لأحدهما فتأمل .

ومقتضى الرواية أن المال إذا ضاق إلاّ عن حجة الإسلام يقتصر عليه ، وبه جزم في المنتهى[1] ، وهو كذلك ، لوجوب تقديمها على المنوب عنه ، ولأن وجوب إخراجها بعد الموت قطعي،وفي وجوب إخراج المنذورة ما سبق من الإشكال .

وما ذكره المصنف من قسمة التركة بينهما مع القصور مشكل ، لأن التركة إذا كانت قاصرة عن أجرة مثل الحجتين كانت القسمة مقتضية لعدم الإتيان بواحدة منهما ، إلاّ أن يتفق من يحج بدون أجرة المثل ، والمتجه وجوب تقديم حج الإسلام مع القصور كما بيّناه .

وقال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام : « فليحج عنه وليه ما نذر » على جهة التطوع والاستحباب ، دون الفرض والإيجاب . واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر لله لئن عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام ، فعافا الله الابن ومات الأب فقال : « الحجة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده » قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : « هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه »[2] والكلام في هذه الرواية كما سبق في الرواية الأولى من أن موردها خلاف محل النزاع ، وقد ظهر من ذلك أن الحكم بوجوب قضاء حج النذر من أصله مشكل جداً ، فإن كان إجماعياً فينبغي المصير إلى ما ذكره الشيخ من خروجه من الثلث ، اقتصاراً

(١) المنتهى ٢ : ٨٧٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٦/١٤١٤ ، الوسائل ٨ : ٥٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ٣ .

المقدمة الثالثة : في أقسام الحج

وهي تمتع ، وقران ، وإفراد

فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

قوله : (المقدمة الثالثة : في أقسام الحج ، وهي ثلاثة : تمتّع ، وقران ، وإفراد) .

هذا موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الحج ثلاثة أصناف:حج مفرد وقران وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ، ولا نأمر الناس إلّا بها »[1] .

وعن منصور الصيقل قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاجّ متمتّع ، وحاجّ مقرن سائق للهدي ، وحاجّ مفرد للحج »[2] .

قال في المعتبر : ويدل على الحصر أن العمرة إما أن تتقدم على الحج مع إتفاق شروط التمتع ، أو يبدأ بالحج ، والأول تمتع ، والثاني إفراد ، ثم إن الإفراد إما أن ينضمّ إليه سياق أو لا يضمّ ، والأول قران ، والثاني إفراد[3] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا يخلو من تسامح ، فإن الدليل على الحصر في الحقيقة النصوص المتضمنة لهذا التقسيم لا نفس التقسيم .

ووجه التسمية أما في الإفراد ، فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها .

وأما القران فلاقتران الإحرام بسياق الهدي .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٢/٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٤/١٥٣ ، الوسائل ٨ : ١٤٨ أبواب أقسام الحج ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٣/٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٥/١٥٣ ، الوسائل ٨ : ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ١ ح ٢ ، ورواه في الكافي ٤ : ٢/٢٩١ ، والفقيه ٢ : ٩٢٦/٢٠٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٧٩ .

أما التمتع : فصورته أن يُحـرم من الميقات بـالعُمرة المتمتـع بها ، ثم يدخل مكة ، فيطوف سبعاً بالبيت ، ويصلي ركعتيه بالمقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ويقصِّر .

ثم ينشيء إحـراماً للحـج مِن مكة يـوم الترويـة على الأفضـل ، وإلا

وأما التمتع فهو لغةً التلذذ والانتفاع ، وإنما سمّي هذا النوع بـذلك لمـا يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفـاع والتلذذ بما كـان قد حرّمه الإحرام قبله مع الارتباط بينهمـا وكونهمـا كالشيء الـواحد ، فيكـون التمتع الواقع بينهما كأنه حاصل في أثناء الحج . أو لأنه يربح ميقاتاً ، لأنه لـو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعـد فراغـه من الحج إلى أن يخـرج إلى أدنى الحـلّ فيحرم بـالعمرة عنـه ، وإذا تمتّع استغنى عن الخـروج ، لأنه يحرم بالحج من جوف مكة .

قـال الله تعـالى : ﴿ **فمن تمتّـع بـالعمـرة إلى الحـج فمـا استيسـر من الهدي** ﴾[١] ومعنى التمتع بها إلى الحج: الانتفـاع بثوابهـا والتقرب بهـا إلى الله تعـالى قبل الانتفـاع بالحـج،إلى وقت الحج ، فيجتمـع حينئـذٍ التقـربـان ؛ أو المنتفع بها إذا فرغ منها باستباحة ما كان محرّماً إلى وقت التلبس بالحج،فالبـاء سببية ، وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف[٢] ، والنيسابوري في تفسيـره[٣] . وقيل : إن المعنى فمن انتفـع بسبب العمـرة قـاصـداً إلى الحـج فعليه ما تهيّأ له من الهدي[٤] .

قوله : (أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بـالعمرة المتمتّـع بها ، ثم يدخل مكة فيطوف سبعاً بـالبيت ، ويصلّي ركعيه بـالمقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ويقصّر ، ثم ينشيء إحـراماً آخـر للحج

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكشاف ١ : ٢٤١ .

(٣) غرائب القرآن (تفسير الطبري) ٢ : ٢٣٨ .

(٤) حكاه في الكشاف ١ : ٢٢٤ .

بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ، ثم يأتي عَرَفات فيقف بها إلى الغروب ، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى مِنَى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة .

ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لِغَدِه ، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ، ثم عاد إلى مِنَى لرمي ما تخلّف عليه من الجمار .

وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً ، وعاد إلى مكة للطوافين والسعي .

من مكة يوم التروية على الأفضل ، وإلّا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب ، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ، ويذبح هديه ، ويرمي جمرة العقبة ، ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده فطاف طواف الحج وصلّى ركعتيه وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء وصلّى ركعتيه ، ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلّف عليه من الجمار ، وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً ، وعاد إلى مكة للطوافين والسعي) .

هذه الصورة متفق عليها بين الأصحاب في الجملة ، وكان ينبغي أن يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر فإنه واجب ، وكذا الأكل من الهدي فإنه واجب عند المصنف ، وتقييد النفر في الأول بمن اتقى الصيد والنساء ، وإنما ترك ذلك اعتماداً على ما سيجيء من التفصيل .

لكن حكمه ـ رحمه الله ـ بجواز الإقامة بمنى أيام التشريق قبل الطوافين

وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً ،

والسعي منافٍ لما سيذكره في محله من عدم جواز تأخير ذلك من غد يوم النحر[١] ، وكأنه[٢] رجوع عن الفتوى .

وربما جمع بين الكلامين بحمل الجواز هنا على معنى الإجزاء ، وهو لا ينافي حصول الإثم بالتأخير . وهو مقطوع بفساده .

والأصح ما اختاره المصنف هنا من جواز تأخير ذلك إلى انقضاء أيام التشريق ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، وسيجيء الكلام في ذلك مفصّلاً إن شاء الله تعالى .

قوله : (وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً) .

أجمع علماؤنا كافة على أن فرض من نأى عن مكة التمتع،لا يجوز لهم غيره إلّا مع الضرورة ، قاله في التذكرة[٣] . وقال في المنتهى : قال علماؤنا أجمع : فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار،لا يجزيهم غيره،وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام قال : وأطبق الجمهور كافة على جواز النسك بأيّ الأنواع الثلاثة شاء،وإنما اختلفوا في الأفضل[٤] .

والأصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ إلى قوله : ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾[٥] والظاهر عود الإشارة إلى جميع ما تقدم .

---

(١) في ص ١٠٩ .

(٢) في « م » : وكان له .

(٣) التذكرة ١ : ٣١٧ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٥٩ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

. . . .

وحكى المصنف في المعتبر عن بعض فضلاء العربية أنهم قالوا : تقديره : ذلك التمتع[1] . وهو جيد ، لما نصّ عليه أهل العربية من أن « ذلك » للبعيد .

وأما الأخبار الواردة بذلك فمستفيضة جداً ، بل تكاد أن تبلغ حدّ التواتر ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبائه عليهم السلام ، قال : « لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال : إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدي ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال : يا أيها الناس هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدي ، فأمرهم بما أمر الله به ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ؟ ! وقال آخر : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ؟ ! فقال : يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكني سقت الهدي،ولا يحلّ من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محلّه ، فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة ، فقام إليه سراقة بن مالك بن خثعم[2] المدلجي فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه . وأنزل الله في ذلك قرآناً : ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾[3] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فمن**

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٥ .

(٢) في « م » : جشيم ، وفي التهذيب : جشعم ، وفي الوسائل جعشم .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥/٧٤ ، الوسائل ٨ : ١٧١ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ١ .

. . . .

تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ فليس لأحد إلّا أن يتمتّع ، لأن الله تعالى أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله »[١] .

وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من حجّ فليتمتّع،إنّا لا نعدل بكتاب ربّنا عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله »[٢] .

إذا تقرّر ذلك فاعلم أن للأصحاب في حدّ البُعد المقتضي لتعين التمتع قولين ، أحدهما : إنه البعد عن مكة باثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط[٣] وابن إدريس[٤] والمصنف في هذا الكتاب ، مع أنه رجع عنه في المعتبر وقال : إنه قول نادر لا عبرة به[٥] .

والثاني : إنه البعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً ، ذهب إليه الشيخ في التهذيب والنهاية[٦] وابنا بابويه[٧] وأكثر الأصحاب ، لكن مقتضى كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ أن البعد إنما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والأربعين . والأمر في ذلك هيّن ، لأن الحصول على رأس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر ، وهذا القول هو المعتمد .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٥/٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٣/١٥٠ ، الوسائل ٨ : ١٧٢ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٢٩١ ، التهذيب ٥ : ٨٢/٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٠/١٥٢ ، الوسائل ٨ : ١٧٥ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ١٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٠٦ .

(٤) السرائر : ١٢١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٨٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٢ ، والنهاية : ٢٠٦ .

(٧) الصدوق في المقنع : ٦٧ ، وحكاه عنهما في المختلف : ٢٦٠ .

. . . .

عليه السلام قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزَّ وجلّ في كتابه : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فقال : «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً،ذات عرق وعُسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة »[١] .

وذكر في القاموس أن عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة[٢] . وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرّ ولا لأهل سَرِف متعة ، وذلك لقول الله عزَّ وجلّ : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾»[٣]قال في المعتبر : ومعلوم أن هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً[٤] . قلت : ذكر في القاموس أن بطن مرّ موضع من مكة على مرحلة[٥] . وسَرِف ككتف موضع قرب التنعيم[٦] .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في حاضري المسجد الحرام قال : « ما دون الأوقات إلى مكة »[٧] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٨/٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٥١٦/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٣ .
(٢) القاموس المحيط ٣ : ١٨١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٩٦/٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٤/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١ .
(٤) المعتبر ٢ : ٧٨٥ .
(٥) القاموس المحيط ٢ : ١٣٨ .
(٦) القاموس المحيط ٣ : ١٥٦ .
(٧) التهذيب ٥ : ١٦٨٣/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٥ .

....

وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال في حاضري المسجد الحرام قال : « ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة »[١] .

وقد ذكر العلّامة في موضع من التذكرة أن أقرب المواقيت إلى مكة ذات عرق ، وهي مرحلتان من مكة[٢] . وقال في موضع آخر : إن قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة،بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان[٣] .

ولم نقف للشيخ ـ رحمه الله ـ في اعتبار الاثني عشر ميلاً على مستند ، وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر والشهيد في الدروس[٤] . وقال في المختلف : وكأن الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية والأربعين من الأربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه[٥] . وليس بجيد ، لأن دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك .

وبالجملة فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض يعتدّ به فيتعين العمل بها ، نعم روى الكليني في الحسن ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ قال : « من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها ، وثمانية عشر ميلاً خلفها ، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها ، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها ، فلا متعة له ، مثل مَرّ وأشباهها »[٦] .

ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على أن من

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٣/٩٩ ، الاستبصار ٢ : ١٥٨/٥١٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٢٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٨٤ ، الدروس : ٩١ .

(٥) المختلف : ٢٠٦ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٠٠/٣ ، الوسائل ٨ : ١٨٨ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١٠ .

فإن عَـدِلَ هؤلاء إلى القِران أو الإفراد في حجة الإسلام اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار .

بعـد ثمانيـة عشر ميـلاً كان مخيـراً بين الإفراد والتمتـع ، ومن بعـد بـالثمـانيـة والأربعين تعين عليه التمتع والله أعلم .

قوله : (فـإن عدل هؤلاء إلى القِـران أو الإفراد في حجـة الإسلام اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار) .

أما عدم جواز العدول لهؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجة الإسلام مـع الاختيار فقال المصنف في المعتبر[١] والعلاّمة في جملة من كتبه[٢] : إنـه قول علمـائنـا أجمـع . لأن فـرضهم التمتـع على مـا بيّنـاه فيمـا سبق،فيجب أن لا يجزيهم غيره لإخلالهم بما فرض عليهم .

وأما جوازه مـع الاضطرار كضيق الـوقت عن الإتيان بـأفعال العمـرة قبل الوقوف أو حصول الحيض المانع من ذلك فيـدل عليه روايـات : منها مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن صفـوان بن يحيى وابن أبي عميـر وفضـالـة ، عن جميل بن دراج ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السـلام عن المرأة الحـائض إذا قدمت مكة يوم التروية ، قال : « تمضي كمـا هي إلى عرفـات فتجعلها حجـة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » ثم قـال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة[٣] .

واعلم أن الشيـخ في كتـابي الأخبـار[٤] ، والمصنف في المعتبـر[٥] ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٣١٧ ، والمنتهى ٢ : ٦٥٩ .

(٣) التهـذيب ٥ : ١٣٦٣/٣٩٠ ، الوسـائـل ٨ : ٢١٤ أبـواب أقسـام الحـج ب ٢١ ح ٢ ، وأورد صدر الحديث في الفقيه ٢ : ١١٤٦/٢٤٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣١ ، والاستبصار ٢ : ١٥٥ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٩٠ .

. . . .

والعلّامة في جملة من كتبه[١] ، والشهيد في الدروس[٢] صرّحوا بأن من أراد التطوع بالحج كان مخيّراً بين الأنواع الثلاثة ، لكن التمتع أفضل . ويدل على ذلك روايات كثيرة : منها صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنّة »[٣] .

وصحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيّ أنواع الحج أفضل فقال : « المتعة ، وكيف يكون شيئاً أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ! »[٤] .

وصحيحة عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قرنت العام وسقت الهدي فقال : « ولم فعلت ذلك ؟ ! التمتع والله أفضل ، لا تعودن »[٥] .

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكة ، مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : « متمتعاً » فقلت : أيما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي ؟ فقال : « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٦٢ .

(٢) الدروس : ٩١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٨/٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٦/١٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٢٩١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٥/٢٠٤ ، التهذيب ٥ : ٨٩/٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٧/١٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٠/٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٨/١٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٧ .

المتعة »[١] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة : إني اعتمرت عمرة في رجب وأنا أريد الحج ، فأسوق الهدي أو أفرد أو أتمتع ؟ فقال : « في كل فضل وكل حسن » قلت : وأيّ ذلك أفضل ؟ فقال : « إن عليّاً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتّع فهو والله أفضل »[٢] .

ورواية عبد الملك بن عمرو : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال : «تمتع » قال : فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج ؟ ! فقال : « أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ، ولكني ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت »[٣] والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى .

قوله : (وشروطه أربعة : النية) .

صرح المصنف في المعتبر بأن المراد بالنية هنا نية إحرام العمرة[٤] . وهو جيد ، إلّا أنه سيأتي في باب الإحرام التصريح بوجوبها[٥] ، وهو مغن عن ذكرها هنا . وذكر الشارح أن ظاهر الأصحاب المراد بهذه النية نية الحج

(١) الكافي ٤ : ١١/٢٩٢ ، التهذيب ٥ : ٩٢/٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٥١٠/١٥٥ ، الوسائل ٨ : ١٧٦ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١٥/٢٩٣ ، التهذيب ٥ : ٩٤/٣١ ، الاستبصار ٢ : ٥١٢/١٥٦ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢/٢٩٢ ، التهذيب ٥ : ٨٤/٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٢/١٥٣ ، الوسائل ٨ : ١٧٩ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٨١ .

(٥) في ص ٢٥٧ .

ووقوعه في أشهر الحج ، وهي:شوال وذو القَعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة ، .وقيل : إلى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك . .

بجملته [١] . ونقل عن سلّار التصريح بذلك [٢] . ومقتضاه أنه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من أفعال الحج على حدة ، وهو غير واضح ، والأخبار خالية من ذلك كله ، وقد بيّنا الوجه في ذلك مراراً .

قوله : (ووقوعه في أشهر الحج ، وهي : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة . وقيل : وإلى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك) .

اختلف الأصحاب وغيرهم في أشهر الحج ، فقال الشيخ في النهاية : هي شوّال وذو القعدة وذو الحجة [٣] . وبه قال ابن الجنيد [٤] . ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه [٥] .

وقال المرتضى [٦] وسلّار [٧] وابن أبي عقيل [٨] : شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

---

(١) المسالك ١ : ١٠٠ .

(٢) الموجود في المسالك ١ : ١٠٠ . قوله ويظهر من سلار في الرسالة أن المراد بها نية الخروج ، انتهى ، ويمكن أن تكون في النسخة التي عنده من المسالك : الحج ، عوض الخروج ، كما نبه على ذلك في الحدائق ١٤ : ٣٥٢ والجواهر ١٨ : ١١ ، والموجود في المراسم : ١٠٤ . قوله : فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل .

(٣) النهاية : ٢٠٧ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٧٤ و ٢٧٧ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .

(٧) المراسم : ١٠٤ .

(٨) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .

. . . .

وقال الشيخ في الجمل[١] وابن البراج[٢] : وتسعة من ذي الحجة[٣] .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : إلى طلوع الفجر من يوم النحر[٤] .

وقال ابن إدريس : وإلى طلوع الشمس من يوم النحر[٥] .

قال العلاّمة في المنتهى : وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم[٦] .

وقال في المختلف : التحقيق أن هذا نزاع لفظي ، فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته،فليس كمال ذي الحجة من أشهره ، لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه ، وإن أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهي ثلاثة كملاً ، لأن باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر أن النزاع لفظي[٧] . وهو حسن ، إذ لا خلاف في فوات الإنشاء بعدم التمكن من إدراك المشعر قبل زوال يوم النحر ، كما أنه لا خلاف في وقوع بعض أفعال الحج كالطوافين والسعي والرّمي في ذي الحجة بأسره .

وقد ظهر من ذلك أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه حكم ، وأن النزاع في هذه المسألة يرجع إلى تفسير هذا اللفظ وهو أشهر الحج ، والظاهر إطلاقها على مجموع الثلاثة حقيقة ، لأنها أقل الجمع ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٦ .
(٢) المهذب ١ : ٢١٣ .
(٣) ما بين القوسين ليس في « م » .
(٤) المبسوط ١ : ٣٠٨ ، والخلاف ١ : ٤١٧ .
(٥) السرائر : ١٢٢ .
(٦) المنتهى ٢ : ٦٦٤ .
(٧) المختلف : ٢٦٠ .

وأن يـأتي بالحـج والعمرة في سنـة واحدة . .

تعالى يقول : ﴿ **الحـج أشهر معلومـات فمن فرض فيهن الحـج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[١] وهي شوّال وذو القعدة وذو الحجة »[٢] ونحوه روى زرارة في الحسن ، عن الباقر عليه السلام[٣] .

إذا تقرر ذلك فنقول : إنه يعتبر في الحج وقـوع أفعالـه في هذه الأشهـر إجماعاً ، لقـوله تعـالى : ﴿ **الحج أشهـر معلومات** ﴾ وتقديره: وقت الحـج أو أشهر الحج،فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه . وإذا كان هذا الـزمان وقتاً للحج لم يجز تقديمه عليه كما لا يجوز تأخيره عنه ، ويدل عليه روايات : منها رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومـات : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهنّ »[٤] .

قوله : (وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة) .

هـذا ممـا لا خـلاف فيـه بين العلمـاء ، ويـدل عليـه التـأسّي ، وقـولـه عليه السلام : « دخلت العمـرة في الحج »[٥] فكمـا يعتبر وقـوع أفعال الحـج كلها في العام الواحد ، فكذا العمرة . ولـو بقي على إحرامـه بالعمـرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل لم يجز التمتع بها ، واحتمل في الـدروس الإجزاء ثم قال : ولو قلنا إنه صـار معتمراً بمفـردة بعد خـروج أشهر الحـج ولما يحـل لم يجز[٦] . وهو جيد .

---

(١) البقرة : ١٩٧ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٥٥٠/٤٤٥ ، الوسائل ٨ : ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ١ .
(٣ ، ٤) الكافي ٤ : ١/٢٨٩ ، التهذيب ٥ : ١٥٥/٥١ ، الاستبصار ٢ : ٥٢٧/١٦١ ، الوسائل ٨ : ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٥ .
(٥) الكـافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤، الوسائل ٨ : ١٦٨ أبواب أقسـام الحج ب ٢ ح ٤ ، ٢٧ ، ٣٣ .
(٦) الدروس : ٩٤ .

وأن يُحرِم بالحج له من بطن مكة ، وأفضلها المسجد وأفضله المقام .

ولو احرم بالعُمرة المُتمتَّع بها في غير أشهر الحج لم يجزْ له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ، ولم يلزمه الهدي .

قوله : (وأن يحرم بالحج له من بطن مكة ، وأفضلها المسجد ، وأفضله المقام) .

المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها . وقد أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة ، ويدل عليه روايات : منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أُهلّ بالحج ؟ فقال : « إن شئت من رحلك ، وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق »[1] .

وأفضل مكة المسجد اتفاقاً ، وأفضل المسجد مقام إبراهيم عليه السلام ، أو الحجر ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ، ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس ، فصلّ المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة،فأحرم بالحج »[2] .

قوله : (ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ، ولم يلزمه الهدي) .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٤٥٥ ، التهذيب ٥ : ٥٥٥/١٦٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٦ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٥٤ ، التهذيب ٥ : ٥٥٧/١٦٧ ، الوسائل ٨ : ٢٤٦ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ١ .

. . . .

هـذا الحكم مجمع عليـه بين الأصحاب ، ويـدل عليه روايـات : منهـا صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السـلام إنه قـال : « ليس تكون متعة إلاّ في أشهر الحج »[١] .

وردّ المصنف بقوله : وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ، على العامة حيث ذهب بعضهم إلى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة في أشهر الحج[٢] . وذهب بعض آخـر إلى أن من أتى بأكثـر أفعال العمـرة في أشهـر الحـج صـار متمتعاً[٣] . ولا ريب في بطلانهما .

ومتى لم يصح التمتع بالعمرة انتفى لزوم الهدي ، لأنه من توابعه[٤] .

وربمـا لاح من العبارة أن من أحـرم بالعمـرة المتمتع بهـا في غير أشهـر الحج تقع عمرته صحيحـة لكن لا يتمتع بهـا ، وبه جـزم العلاّمـة في التذكـرة والمنتهى من غير نقل خلاف[٥] ، بل صرّح في المنتهى بما هـو أبلغ من ذلك فقال : إن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه للحـج وانعقد للعمرة[٦] . واستدل عليه بما رواه ابن بـابويـه ، عن أبي جعفر الأحـول ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل فـرض الحج في غيـر أشهر الحـج قال : « يجعلها عمرة »[٧] وهي لا تدل على المطلوب صـريحاً ، لاحتمـال أن يكون المراد منها أن من أراد فرض الحج في غير أشهره لا يقع حجه صحيحـاً ، بل ينبغي أن يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥١٣/٤٣٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٥ أبواب أقسام الحج ب ١٥ ح ١ .

(٢) نقله القـرطبي عن مـالـك في جـامـع أحكـام القـرآن ٢ : ٣٩٧ ، وابن رشـد في بـدايـة المجتهد ١ : ٣٣٤ .

(٣) نقله عن الشافعي في بداية المجتهد ١ : ٣٣٤ .

(٤) في « ح » زيادة : فحيث لم يقع لم يلزم .

(٥) التذكرة ١ : ٣١٩ ، والمنتهى ٢ : ٦٦٥ .

(٦) المنتهى ٢ : ٦٦٥ .

(٧) الفقيه ٢ : ١٣٦١/٢٧٨ ، الوسائل ٨ : ١٩٧ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٧ .

والإحرام من الميقات مع الاختيار . ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزهِ . ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ،ووجب استئنافه منها.ولو تعذر ذلك ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ، ولو بِعَرَفة ، إن لم يتعمد ذلك .

والأصح عدم الصحة مطلقاً،أما عن المنوي فلعدم حصول شرطه ، وأما عن غيره فلعدم نيته ، ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق كما بيناه مراراً .

قوله : (والإحرام من الميقات مع الاختيار . ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزِهِ . ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ، ووجب استئنافه منها) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وبه قطع في المعتبر من غير نقل خلاف[١] . وأسنده العلاّمة في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٢] .

وربما أشعرت عبارة المصنف بوقوع الخلاف فيه ، ونقل الشارح ـ قدس سره ـ عن شارح ترددات الكتاب أنه أنكر ذلك ، ونقل عن شيخه أن المصنف قد يشير في كتابه إلى خلاف الجمهور أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهباً لأحد من الأصحاب فيظن أن فيه خلافاً[٣] .

وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة إن تحقق فهو ضعيف جداً ، لأن الإحرام بحج التمتع من غير مكة يقع فاسداً ، فلا يكون المرور على الميقات كافياً ما لم يجدد الإحرام منه ، لأن الإحرام الأول غير منعقد ، فيكون مروره بالميقات جارياً مجرى مرور المُحلّ به كما هو ظاهر .

قوله : (ولو تعذر ذلك قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨١ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٠ ، والمنتهى ٢ : ٦٦٧ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٠ .

وهل يسقط الدم والحال هذه ؟ فيه تردد .

القول بالإجزاء للشيخ في الخلاف[١] . وهو ضعيف جداً ، والأصح ما استوجهه المصنف من البطلان مع العمد والاستئناف من حيث أمكن مع الجهل أو النسيان ، أما الأول فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة ، وأما الثاني فلصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : «يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تمّ إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمّ حجه »[٢] .

قوله : (وهل يسقط الدم والحال هذه ؟ فيه تردد) .

المراد بالدم هنا هدي التمتع . وقوله : والحال هذه ، الظاهر تعلقه بمن استأنف الإحرام حيث أمكن للعذر ، إذ لا يمكن تعلقه بأصل المسألة أعني من أحرم بحج التمتع من غير مكة مع الاختيار ، فإن من هذا شأنه يقع إحرامه باطلاً ، فلا وجه للتردد في سقوط هدي التمتع عنه ، لأن الحج الفاسد لا يجب فيه هدي . ومع ذلك فلا وجه للتردد في سقوط الهدي عمن أحرم من غير مكة للعذر ، لأن هدي التمتع عندنا نسك كغيره من أفعال الحج لا تعلق له بالإحرام .

نعم ذهب بعض العامة إلى أنه جبران لما فات في إحرام حج التمتع من الإحرام من الميقات[٣] . وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط[٤] . وعلى هذا فيمكن سقوط الدم في المسألة المفروضة إذا اتفق حصول الإحرام من الميقات اضطراراً أو مرّ عليه محرماً ، أما سقوطه بمجرد الإحرام من غير مكة

---

(١) الخلاف ١ : ٤٢٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨٦/١٧٥ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٨ .

(٣) كالفيروز آبادي في المهذب ١ : ٢٠١ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٠٧ .

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً به ، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة .

فلا وجه له أصلاً ، لكن لما كان الإحرام من غير مكة شاملاً بإطلاقه لما إذا حصل من الميقات أمكن إطلاق التردد فيه بالنظر إلى بعض أفراده .

ولقد أحسن الشهيد في الدروس حيث قال في هذه المسألة : ولا يسقط عنه دم التمتع ولو أحرم من ميقات المتعة[1] . فزاد على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع ، ومراده بمن أحرم من ميقات المتعة من أحرم كذلك اضطراراً ، للقطع بأن من أحرم منه اختياراً لا ينعقد إحرامه كما بيّنّاه .

قوله : (ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً به ، إلّا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة) .

المراد بالوجه الذي لا يفتقر إلى تجديد عمرة أن يخرج منها محرماً أو يرجع قبل شهر كما سيجيء بيانه إن شاء الله ، وما اختاره المصنف من تحريم الخروج المحوج إلى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الأصحاب ، وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعة أنهم أطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع ،لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال : ولعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أُخرى كما قال في المبسوط ، أو الخروج لا بنية العود[2] .

وقال ابن إدريس : لا يحرم ذلك مطلقاً بل يكره ، لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من العمرة[3] .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه كلها إلّا لضرورة ، فإن اضطرّ إلى

---

(١) الدروس : ٩٤ .
(٢) الدروس : ٩٣ .
(٣) السرائر : ١٥٠ .

. . . .

الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلّا مضى إلى عرفات (١) . والظاهر أن مراده ـ رحمه الله ـ بقوله : ولا ينبغي ، التحريم ، ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته إلّا محرماً بالحج ، وهو المعتمد .

لنا : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحج فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى » قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبّان الحج في أشهر الحج يريد الحج ، أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال : « إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً » قلت : فأيّ الإحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : « الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته » (٢) .

وفي الحسن ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة وأراد أن يمضي إليها قال ، فقال : « فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحج وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات » (٣) .

وفي الحسن ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال : « يهلّ بالحج من مكة ، وما أُحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً ، ولا يجاوز الطائف إنها قريبة

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٤٦/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢١٩ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٤٣ ، التهذيب ٥ : ٥٤٨/١٦٤ ، الوسائل ٨ : ٢١٨ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٤ .

ولو جـدّد عُمرةً تمتـع بالأخيرة .

ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جـاز له نقـل النيّة إلى الإفـراد ، وكان عليـه عمرة مفـردة .

من مكة »[1] .

ويستفـاد من إطلاق هـذه الروايـات أن من أكمل عمـرة التمتع المنـدوبة يجب عليه الحج كما نصّ عليه الشيخ[2] وجمع من الأصحاب ، ويؤيده قـول النبي صلى الله عليـه وآلـه : « دخلت العمـرة في الحـج هكـذا » وشبـك بين أصابعه[3] . ويحتمل عدم الوجوب ، لأنهما نسكان متغايران . وهو ضعيف .

قوله : (ولو جدّد عمرةً تمتع بالأخيرة) .

المراد أنه لو خرج على وجه يفتقر إلى تجديد العمرة ، بأن خـرج محلاّ وعاد بعد خروج الشهر فجدّد صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الأُولى مفردة ، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حمّاد المتقدمة : « الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته » .

وهل تفتقر الأُولى إلى استدراك طواف النساء ؟ وجهان : من أن مقتضى إفرادها ذلك ، ومن تحقق الخروج من أفعـال العمرة سـابقاً وحـلّ النساء منهـا بالتقصير فلا يعود التحريم ، ولعل الثاني أرجح .

قوله : (ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الإفراد ، وكان عليه عمرة مفردة) .

---

(١) الكـافي ٤ : ٣/٤٤٣ ، التهذيب ٥ : ٥٤٧/١٦٤ ، الـوسائـل ٨ : ٢١٩ أبواب أقسـام الحج ب ٢٢ ح ٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ، الوسائـل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسـام الحج ب ٢ ح ٤ .

. . . .

أما جواز العدول إلى الإفراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، وإنما الخلاف في حدّ الضيق ، فقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة ، وإذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له ، فليقم على إحرامه ويجعلها حجة مفردة[١] .

وقال عليّ بن بابويه : تفوت المتعةُ المرأة إذا لم تطهر حين تزول الشمس من يوم التروية . وهو منقول عن المفيد أيضاً[٢] .

وقال الشيخ في النهاية : فإن دخل مكة يوم عرفة جاز له أن يتحلل أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة ، وكانت حجته مفردة[٣] . وإلى هذا القول ذهب ابن الجنيد[٤] وابن حمزة[٥] وابن البراج[٦] .

وقال ابن إدريس : تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة[٧] . واستقرب العلاّمة في المختلف اعتبار اختياري عرفة[٨] . وقوّاه في الدروس[٩] .

الأصح ما اختاره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة .

---

(١) المقنعة : ٦٧ .

(٢) نقله عن المفيد في السرائر : ١٣٧ . وعن علي بن بابويه في المختلف : ٢٩٤ . والدروس : ٩٢ .

(٣) النهاية : ٢٤٧ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٢٩٤ .

(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩١ .

(٦) المهذب ١ : ٢٤٣ .

(٧) السرائر : ١٣٧ .

(٨) المختلف : ٢٩٥ .

(٩) الدروس : ٩٣ .

. . . .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر »[1] وهو نص في المطلوب .

وتشهد له حسنة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات،فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال : « يدع العمرة ، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة،ولا هدي عليه »[2] .

وقد ورد في بعض الروايات أنه يعتبر في صحة المتعة إدراك الناس بمنى ، كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى »[3] .

وورد في بعض آخر توقيت المتعة بغروب الشمس يوم التروية ، كصحيحة عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : « لا ما بينه وبين غروب الشمس »[4] .

وورد في بعض آخر إن آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إلى متى يكون للحاج

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٦٩/١٧١ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٤/٢٤٧ ، الوسائل ٨ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨٤/١٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٧٩/٢٥٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٥ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٦٥/١٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٠/٢٤٦ ، الوسائل ٨ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٧٤/١٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٩/٢٤٨ ، الوسائل ٨ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٠ .

وكـذا الحـائض والنفسـاء إذا منعهـما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بـالحج لضيق الـوقت عن التربص .

عمرة ؟ قال ، فقال : « إلى السحر من ليلة عرفة »[(١)] .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ـ ونعم ما قال ـ : والمتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة مـا أدرك الموقفين سـواء كان ذلـك يوم التـروية أو ليلة عـرفة أو يـوم العرفـة إلى بعد زوال الشمس ، فـإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعـة ، لأنه لا يمكنـه أن يلحق الناس بعـرفات والحـال كما وصفنـاه ، إلا أن مراتب النـاس تتفاضـل في الفضـل والثـواب فمن أدرك يـوم التروية عنـد زوال الشمس يكون ثـوابه أكثـر ومتعته أكمـل ممن لحق بالليـل ، ومن أدرك بـالليل يكـون ثوابـه دون ذلك وفـوق من يلحق يوم عـرفـة إلى بعـد الزوال ، والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتتـه المتعة المراد بها فوات الكمال الـذي يرجـوه بلحوقـه يوم التـروية ، ومـا تضمنت من قولهم عليهم السلام : « ويجعلها حجة مفردة » فالإنسان بالخيـار في ذلك بين أن يمضي المتعـة وبين أن يجعلها حجـة مفـردة إذا لم يخف فـوت المـوقفين وكانت حجته غير حجة الإسلام التي لا يجوز فيهـا الإفراد مـع الإمكان حسب ما بيّنّاه ، وإنمـا يتوجـه وجوبهـا والحتم على أن تجعل حجـة مفردة لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالـطواف والسعي والإحلال ثم الإحـرام بالحـج يفوتـه المـوقفان ، ومهمـا حملنا هـذه الأخبار على مـا ذكرنـاه لم نكن قد دفعنـا شيئاً منها[(٢)] . وهذا كلامه ـ أعلى الله مقامه ـ وهو في غاية الجودة .

قـوله : (وكـذا الحائض والنفسـاء إذا منعهما عـذرهما عن التحلّل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص) .

هذا هو المشهـور بين الأصحاب ، بـل ادعى عليه العـلاّمة في المنتهى

---

(١) التهـذيب ٥ : ٥٧٣/١٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٧٢/٢٤٨ ، الـوسائـل ٨ : ٢١٢ أبواب أقسـام الحج ب ٢٠ ح ٩ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٧٠ .

. . . .

الإجماع وهذه عبارته : إذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصّرت ثم أحرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء ، فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعاً ، لأن الطواف صلاة ، ولأنها ممنوعة من الدخول إلى المسجد ، وتنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين،فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء الإحرام بالحج وإدراك عرفة صحّ لها التمتع ، وإن لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت أو استمرّ بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة،ذهب إليه علماؤنا أجمع[١] . ونحوه قال في التذكرة[٢] . مع أن الشهيد في الدروس حكى عن عليّ بن بابويه وأبي الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولاً بأنها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج[٣] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال : « تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة[٤] .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ ، متى تذهب متعتها ؟ فقال : « كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية » فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال : « زوال الشمس » فذكرت

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٥٥ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٩٩ .
(٣) الدروس : ١١٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٣٦٣/٣٩٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢ .

. . . .

له رواية عجلان أبي صالح فقال : « لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة » فقلت : فهي على إحرامها أو تجدّد إحراماً للحج ؟ فقال : « لا، هي على إحرامها » فقلت : فعليها هدي ؟ فقال : « لا، إلّا أن تحب أن تتطوع » ثم قال : « أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة »[١] .

قال في المنتهى : وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالإحرام الأول ، وأما اختلاف الإمامين عليهما السلام في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من أنه إذا أدركت أحد الموقفين صحّت متعتها إذا كانت قد طافت وسعت ، وإلّا فلا ، وقد تقدم البحث فيه[٢] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال : « تصير حجة مفردة وعليها دم أُضحيتها »[٣] .

حجة القول الآخر روايات ، منها ما رواه الكليني ، عن عجلان أبي صالح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : « تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها »[٤] وفي معناها روايات كثيرة لكنها مشتركة

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٦٦/٣٩١ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٧/٣١١ ، الوسائل ٨ : ٢١٦ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٥٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٤٧/٢٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٦ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٤٦ ، الوسائل ٩ : ٤٩٧ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٢ .

ولـو تجدد العُـذر وقـد طـافت أربعـاً صحت متعتهـا وأتت بـالسعي وبقيـة المنـاسك ، وقضت بعـد طهرهـا ما بقي من طـوافهـا .

في ضعف السند .

وأوضح ما وقفت عليـه في ذلك سنـداً ومتناً مـا رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعليّ بن رئاب وعن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السـلام قال : « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت ما بينهـا وبين الترويـة فإن طهـرت طـافت بالبيت وسعت ، وإن لم تـطهر إلى يـوم الترويـة اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفـا والمروة ثم خـرجت إلى منى ، فإذا قضت المنـاسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمـرتها،ثم طـافت طوافـاً للحج،ثم خـرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجهـا ، فإذا طافت أُسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها »[1] .

والجواب أنه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول إلى الإفراد بالتخييـر بين الأمرين ، ومتى ثبت ذلـك كـان العدول أولى ، لصحـة مستنده ، وصـراحة دلالتـه ، وإجماع الأصحـاب عليه كما عرفت ، والله تعالى أعلم .

قوله : (ولو تجدد العـذر وقد طـافت أربعاً صحت متعتهـا ، وأتت بالسعي وبقية المناسك ، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها) .

ما اختاره المصنف ـ رحمـه الله ـ من صحة المتعـة إذا تجدد العـذر بعد طـواف الأربـع هـو المشهـور بين الأصحـاب ، ذهب إليـه الشيخـان[2]

---

(١) الكافي ٤ : ٤٤٥/١ ، الوسائل ٩ : ٤٩٧ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١ .

(٢) الشيـخ المفيـد في المقنعـة : ٦٩ ، والشيـخ الـطوسي في المبسـوط ١ : ٣٣١ ، والنهـايـة : ٢٧٥ ، والاقتصاد : ٣١١ .

. . . .

والصدوقان[١] وابن حمزة[٢] وابن البراج[٣] وغيرهم[٤] ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة : « إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة،وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة،وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الأخير »[٥] .

وعن ابن مسكان ، عن إبراهيم ، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال : « تتم طوافها ، وليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لأنها زادت على النصف ، وقد مضت متعتها ، ولتستأنف بعدُ الحجَّ »[٦] وفي الروايتين قصور من حيث السند بالإرسال وجهالة المرسِل .

وقال ابن إدريس : الذي تقتضيه الأدلة أنه إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها ، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما ، وقد بيّنا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل[٧] .

وهذا القول لا يخلو من قوة ، لامتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل . ويشهد له صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة حيث قال فيها : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل

---

(١) الصدوق في المقنع : ٨٤ ، وحكاه عن علي بن بابويه في المختلف : ٣١٦ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩٤ .
(٣) المهذب ١ : ٢٣٢ .
(٤) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه : ١٩٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٣٧٠/٣٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١١١١/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ٥٠٣ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢ .
(٦) الاستبصار ٢ : ١١١٢/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ٥٠٢ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ١ .
(٧) السرائر : ١٤٧ .

. . . .

أن تحلّ ، متى تذهب متعتها ؟ الحديث[١] .

ويستفاد من تقييد المصنف صحة المتعة بما إذا حصل العذر بعد إكمال الأربع أنه لو حصل قبله بطلت المتعة ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ، ووجهه معلوم مما سبق .

وللصدوق ـ رحمه الله ـ قول بصحة المتعة والحال هذه ، لما رواه في الصحيح ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً قال : « تحفظ مكانها،فإذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى »[٢] وهذه الرواية لا تدل على مطلوبه صريحاً ، لأن اعتدادها بما مضى لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الإتيان بالباقي قبل فوات الوقت .

ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين صحت المتعة قطعاً ، ووجب عليها الإتيان بالسعي والتقصير ، لعدم توقفهما على الطهارة ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : « تسعى » قال : وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال : « تتم سعيها »[٣] .

ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين فقد صرّح العلّامة[٤] وغيره[٥] بأنها تترك الركعتين وتسعى وتقصّر فإذا فرغت من المناسك قضتهما . واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ ، عن أبي الصباح الكناني قال :

---

(١) في ص ١٧٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٥٣/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٠١ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٧٦/٣٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١١١٧/٣١٥ ، الوسائل ٩ : ٥٠٥ أبواب الطواف ب ٨٩ ح ١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٥٧ .

(٥) كالشيخ في النهاية : ٢٧٦ . والمبسوط ١ : ٣٣١ .

وإذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال : « إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها »[١] وفي الدلالة نظر ، وفي الحكم إشكال ، والله تعالى أعلم .

قوله : (وإذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة) .

المراد أن عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة ، بمعنى أنه لا يجب على المكلف الجمع بينهما ، وهذا قول العلماء كافة ، حكاه في المنتهى[٢] . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[٣] يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : « كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه »[٤] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة »[٥] .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « نعم » قلت : فمن تمتّع يجزي عنه ؟ قال : « نعم »[٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٨١/٣٩٧ ، الوسائل ٩ : ٥٠٤ أبواب الطواف ب ٨٨ ح ٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٧٦ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٥٠٤/٤٣٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٥١/٣٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٣ أبواب العمرة ب ٥ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٥٠٣/٤٣٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٠/٣٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٢ أبواب العمرة ب ٥ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٥٠٦/٤٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٣/٣٢٥ . الوسائل ١٠ : ٢٤٢ أبواب العمرة ب ٥ ح ٣ .

وصورة الإفراد : أن يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، ثم إلى المشعر فيقف به ، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه .

قوله : (وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج) .

المراد بالموضع الذي يسوغ منه الإحرام المجعول قسيماً للميقات هو دويرة أهل المفرد إن كانت أقرب إلى عرفات من الميقات كما صرّح به المصنف في المعتبر[1] ، لكن سيأتي في كلام المصنف جعل دويرة الأهل أحد المواقيت الستة [2] ، وهو لا يلائم جعلها قسيماً له .

ويمكن أن يريد بالموضع ما يمكن الإحرام منه غير المواقيت الستة ، كما في ناسي الإحرام ونحوه ، فإنه يحرم مع تعذر العود إلى الميقات من حيث أمكن ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[3] .

قوله : (ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، ثم إلى المشعر فيقف به ، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه) .

المستند في ذلك الأخبار المستفيضة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية »[4] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٢) في ص ١٩١ .

(٣) في ص ١٩١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٢٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٣١/٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٣ .

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، يأتي بها من أدنى الحِلّ .

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي »[١] .

ولم يذكر المصنف في أفعال الحج العود إلى منى لرمي الجمار بناءاً على ما ذكره سابقاً من جواز الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق .

قوله : (وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه) .

ربما أشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاجّ مفرد ، وليس كذلك ، بل إنما تلزم في حج الإسلام دون الحج المندوب والمنذور إذا لم يتعلق النذر بالعمرة ، كما يدل عليه الأخبار الواردة بكيفية حج الإفراد . وقد صرّح العلّامة[٢] وغيره[٣] بأن من استطاع الحج مفرداً دون العمرة وجب عليه الحج دونها ، ثم يراعي الاستطاعة لها . بل صرّح الشارح ـ قدس سره ـ بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج[٤] .

وذكر جمع من الأصحاب أن من نذر الحج لا يجب عليه العمرة إلّا أن ينذر حج التمتع فيجب ، لدخولها فيه . وذلك كلّه مؤيّد لما ذكرناه .

قوله : (يأتي بها من أدنى الحلّ) .

المراد بأدنى الحل أقربه إلى الحرم وألصقه به ، والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفاً . وخيّر العلّامة في التذكرة والشهيد في الدروس بين الإحرام من

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٣/٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٠ .
(٢) القواعد ١ : ٩١ .
(٣) كالشهيد في الدروس : ٩٤ .
(٤) المسالك ١ : ١٤٦ .

ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج .

أدنى الحلّ ومن أحد المواقيت التي وقّتها النبي صلى الله عليه وآله[1] . وهو حسن .

قال في التذكرة : وينبغي أن يحرم من الجِعرانة[2] ، فإن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها ، فإن فاته فمن التنعيم[3] ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر عائشة بالإحرام منه ، فإن فاته فمن الحُدَيبِيَة[4][5] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية وما أشبههما »[6] .

والأولى الإحرام من أحد هذه الأماكن المنصوصة . وظاهر المنتهى لأنه لا خلاف في جواز الإحرام من أدنى الحل[7] . وفي إجزاء ما خرج من الحلّ عن حدّ القرب عرفاً وعن أحد المواقيت وجهان ، أظهرهما العدم .

قوله : (ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج) .

أي: ويجوز وقوع العمرة المفردة التي يجب الإتيان بها بعد الحج في غير أشهر الحج ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المنتهى : والعمرة المبتولة تجوز في جميع أيام السنة ، ولا نعرف فيه

---

(١) التذكرة ١ : ٣٢٠ ، الدروس : ١٤٧ .

(٢) موضع بين مكة والطائف وهي على سبعة أميال من مكة وهي بالتخفيف ـ المصباح المنير : ١٠٢ .

(٣) موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحلّ إلىٰ مكة ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ـ المصباح المنير : ٦١٤ .

(٤) بئر بقرب مكة علىٰ طريق جدّة دون مرحلة ثم أُطلق علىٰ الموضع ـ المصباح المنير : ١٢٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٢٠ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٧٦/١٣٥٠ ، الوسائل ٨ : ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١ .

(٧) المنتهى ٢ : ٦٦٨ .

ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحِل لم يُجزئه الإحرام

خلافاً[١] . ويدل عليه إطلاق الأمر بالعمرة من الكتاب والسنّة الخالي من التقييد ، لكن سيأتي في كلام المصنف أن وجوب العمرة على الفور ، وهو بإطلاقه يتناول المتمتع بها والمفردة ، ومقتضى ذلك وجوب المبادرة إلى العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج .

وجوّز الشهيد في الدروس تأخيرها إلى استقبال المحرّم وقال : إن هذا القدر ليس منافياً للفورية[٢] . وهو مشكل بعد ثبوت الفورية ، لأن النصّ الوارد به ضعيف مرسل .

واستشكله الشارح ـ قدس سره ـ بوجوب إيقاع الحج والعمرة في عام واحد قال : إلّا أن يريد بالعام اثني عشر شهراً[٣] . ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط ، لعدم وضوح دليله .

وبالجملة : فلم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت ، لكن مقتضى وجوب الفورية التأثيم بالتأخير ، وهو لا ينافي وقوعها في جميع أيام السنة ، كما قطع به الأصحاب .

نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج ، قال : « إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن »[٤] وهي لا تدل على التوقيت ، إلّا أن العمل بمضمونها أولى ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله : (ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحلّ لم

(١) المنتهى ٢ : ٦٦٥ .
(٢) الدروس : ٩٣ .
(٣) المسالك ١ : ١٤٨ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٥٢١/٤٣٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٩ أبواب العمرة ب ٨ ح ٢ .

الأول ، وافتقر إلى استئنافه .

وهـذا القسم أو القِران فـرض أهل مكـة ومن بينـه وبينهـا دون اثني عشر ميلاً من كل جانب . فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز .

وهل يجوز اختياراً ؟ قيل نعم ، وقيل : لا ، وهو أكثر .

يجزئه الإحرام الأول ، وافتقر إلى استئنافه) .

لا ريب في وجوب استئناف الإحـرام من أدنى الحلّ ، لأن الإحـرام من الحرم غير منعقد فلا يكون الخروج به إلى الحلّ كافياً مـا لم يستأنف الإحـرام منه كخروج المُحلّ .

قوله : (وهذا القسم والقران فرض أهل مكـة ومن بينه وبينهـا دون اثني عشر ميلاً من كل جانب) .

قد تقدم أن الأظهر اعتبار ثمـانية وأربعين ميـلاً[1] . والتقديـر من منتهى عمارة مكة إلى منزله .

قوله : (فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز) .

تتحقق الضرورة المسوغة للعدول بخوف الحيض المتأخـر عن النفر مـع عـدم إمكان تـأخيـر العمـرة إلى أن تـطهـر ، أو خـوف عـدوّ بعـده ، أو فـوت الصُحبة[2] كذلـك . وهذا الحكم ـ أعني جـواز عدول المكّي إلى التمتـع مع الضرورة ـ مذهب الأصحـاب ، لا أعلم فيه مخـالفاً . ويـدل عليه مضـافاً إلى العمـومات فحـوى ما دلّ على جـواز عـدول المتمتـع إلى الحـج الإفـراد مـع الضرورة ، فإن الضرورة إذا كانت مسوّغة للعـدول من الأفضل إلى المفضـول كانت مسوّغة للعكس بطريق أولى .

قـوله : (وهـل يجـوز اختيـاراً ؟ قيـل : نعم ، وقيـل : لا ، وهـو أكثر) .

---

(١) راجع ص ١٦٠ .

(٢) في « ح » : الصحة .

. . . .

المراد أنه هل يجوز لأهل مكة ومن في حكمهم أن يؤدّوا فرضهم من حج الإسلام بالتمتع أم لا يجزيهم إلّا الإفراد أو القران ؟ وقد اختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الشيخ في أحد قوليه[١] ، وابنا بابويه[٢] ، وابن أبي عقيل[٣] ، وابن إدريس[٤] إلى أن ذلك غير جائز . وبه قطع المصنف في المعتبر[٥] . وللشيخ قول آخر بالجواز[٦] . وهو ضعيف .

لنا قوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[٧] فإنه يدل بمفهومه على أن الحاضر ليس له ذلك ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن جعفر قال ، قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : « لا يصلح أن يتمتّعوا ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[٨] .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرّ ولا لأهل سرف متعة ، وذلك لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ »[٩] والأخبار الواردة بذلك كثيرة .

---

(١) النهاية : ٢٠٦ .
(٢) الصدوق في الهداية : ٥٤ ، وحكاه عنهما في المختلف : ٢٦٠ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .
(٤) السرائر : ١٢١ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٨٥ .
(٦) المبسوط ١ : ٣٠٦ .
(٧) البقرة : ١٩٦ .
(٨) التهذيب ٥ : ٩٧/٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٥/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٢ .
(٩) التهذيب ٥ : ٩٦/٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٤/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١ .

ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي .

وشروطه ثلاثة : النيّة ، وأن يقع في أشهر الحج ، وأن يعقد إحرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات .

احتج الشيخ على ما نقل عنه بأن المتمتع أتى بصورة الإفراد وزيادة غير منافية فوجب أن يجزيه[١] .

وأجاب عنه في المعتبر بأنا لا نسلّم أنه أتى بصورة الإفراد ، وذلك لأنه أخل بالإحرام للحج من ميقاته وأوقع مكانه العمرة وليس مأموراً بها ، فوجب أن لا يجزيه[٢] . وهو حسن .

وقد بيّنّا فيما سبق أن موضع الخلاف حج الإسلام ، أما المتطوع بالحج والناذر له مطلقاً فيتخير بين الأنواع الثلاثة ،

قوله : (ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي) .

بل الأصح اللزوم ، تمسكاً بالعموم ، وبه قطع المصنف في باب الهدي من غير نقل خلاف ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى[٣] .

قوله : (وشروطه ثلاثة : النية ، وأن يقع في أشهر الحج ، وأن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات) .

الكلام في النية كما سبق في حج التمتع .

وأما اشتراط وقوعه في أشهر الحج فقال في المعتبر : إن عليه إتفاق العلماء[٤] . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾[٥] أي وقته .

وأما اشتراط عقد إحرامه من الميقات أو من دويرة أهله إن كان منزله

---

(١) المبسوط ١ : ٣٠٦ .
(٢) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .
(٣) في ج ٨ ص١٦.
(٤) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .
(٥) البقرة : ١٩٧ .

وأفعال القارِن وشروطه كالمُفْـرِد ، غير أنـه يتميز عنـه بسياق الهـدي عند إحرامه .

دون الميقات فلا خلاف فيه أيضاً .

وذكر المصنف في المعتبر أن المعتبر القرب إلى عرفات[1] . والمصـرّح به في الأخبار الكثيرة هو القرب إلى مكة كما سيجيء في محلّه .

وعلى مـا اعتبره المصنف من مـراعاة القـرب إلى عـرفـات فـأهـل مكـة يحرمون من منزلهم ، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها ، وعلى اعتبار مكة فـالحكم كذلـك ، إلاّ أن الأقربيـة لا تتم لاقتضائهـا المغايـرة بينهما ، وظـاهر العلاّمة في التذكرة دعوى الإجماع على ذلك ، فإنه قال : أهـل مكة يحـرمون للحج من مكة وللعمرة من أدنى الحل ، سواء كان مقيماً بمكة أو غيـر مقيم ، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له ، ولا نعلم في ذلك خلافاً[2] .

قوله : (وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه) .

هـذا هو المشهـور بين الأصحاب . وقـال ابن أبي عقيـل : القـارن من سـاق وجمع بين الحـج والعمرة ، فـلا يتحلل منهـا حتى يتحلل بـالحـج[3] . ونحوه قال الجعفي[4] . وحكى المصنف في المعتبـر عن الشيخ في الخـلاف أنه قال : إذا أتّم المتمتع أفعال عمرته وقصّر فقد صار محلاًّ ، فـإن كان سـاق هدياً لم يجـز له التحلل وكـان قارنـاً ، ثم قال : وبـه قال ابن أبي عقيـل[5] . ومقتضاه أن المتمتع السائق قارن ، والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب .

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٢ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٥٩ .

(٤) نقله عنه الشهيد في الدروس : ٩١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٩١ . الخلاف ١ : ٤٢٨ .

. . . .

عليه السلام إنـه قال في القـارن : « لا يكون قـران إلّا بسياق الهـدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتـان عند مقـام إبراهيم عليـه السلام ، وسعي بين الصفـا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء »[1] .

وفي الصحيـح ، عن منصور بن حـازم ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام قال : « لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفـا والمروة كمـا يفعـل المفـرد ، وليس أفضـل من المفـرد إلّا بسيـاق الهدي »[2] .

وفي الصحيـح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام ، قـال : « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفـرد ليس بأفضـل منه إلّا بسيـاق الهـدي ، وعليـه طـواف بـالبيت ، وصـلاة ركعتين خلف المقـام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج »[3] .

وجه الدلالة أنه عليه السلام حصر أفعال حج القران فيما ذكره ، فتكـون أفعال العمرة خارجة عنه ، وجعل امتياز القران عن الإفراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون غيره معتبراً .

وأوضـح من ذلك دلالـة ما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن الفضيـل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت ، وسعي واحد بين الصفـا والمروة ، وينبغي بـه أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمرة »[4] .

احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنـه[5] بما روي أن عليّـاً عليه السـلام

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٢/٤١ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٣/٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٥/٤٣ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٣ .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٥٩ .

. . . .

حيث أنكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال : « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك »[١] وبقوله عليه السلام في آخر صحيحة الحلبي المتقدمة : « أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلاّ أن يسوق الهدي قد أشعره وقلّده[٢] ، والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها ، وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة » .

وأجاب العلاّمة في المختلف عن الأول بأنه مرويّ من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا . وعن الثاني بما ذكره الشيخ في التهذيب وهو أن قوله عليه السلام : « أيما رجل قرن بين الحج والعمرة » يريد به في تلبية الإحرام ، لأنه يحتاج أن يقول : إن لم يكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين المتمتع أن المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحلّ بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً ، والسائق يقول هذا القول وينوي الحج ، فإن لم يتمّ له الحج فليجعله عمرة مبتولة[٣] . ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة ، وهو تأويل بعيد .

وقد يقال : إن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية أن من قرن بين الحج والعمرة في النية يلزمه السياق ، ولا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمرة على الحج ، ولا عدم التحلل منها إلاّ بالتحلل من الحج ، كما ذكره ابن أبي عقيل ، خصوصاً مع التصريح في أول الرواية بعدم تميز القران عن الإفراد إلاّ بالسياق خاصة .

وكيف كان فلا يمكن الخروج عن ظاهر الأخبار المستفيضة بمثل هذه الرواية المجملة ، وأما الرواية السابقة المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٢/٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٤/١٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ٧ .

(٢) في « ض » : أو قلّده .

(٣) المختلف : ٢٦٠ .

وإذا لبّى استحب لـه إشعار مـا يسوقـه من البـدن يشق سنـامـه من الجـانب الأيمن ، ويلطّخ صفحته بـدمه .

فهي موجودة في أخبارنا ، لكن لا دلالة لها على ما ذكره ابن أبي عقيل بوجه ، لأن الجمـع بينهما في النيـة مندوب إليـه في عمرة التمتـع لدخـول العمـرة في الحج ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[1] .

قـوله : (وإذا لبّى استحب لـه إشعار مـا يسوقـه من البُـدن بشق سنامه من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه) .

سيـأتي إن شاء الله تعـالى أن الإحرام ينعقـد بثـلاثـة أشيـاء : التلبيـة ، والإشعار ، والتقليد ، وأنه متى بدأ بـالتلبية كـان الإشعار أو التقليـد مستحباً . ويدل على الحكم الأول روايات : منهـا صحيحة معـاوية بن عمـار ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « يـوجب الإحـرام ثـلاثـة أشيـاء : التلبيـة ، والإشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم »[2] .

وأمـا استحباب الإشعـار أو التقليد بعـد التلبيـة فلم نقف فيـه على نص بالخصوص ، ولعل إطلاق الأمر بهما كافٍ في ذلك .

وذكـر الأصحاب أن الإشعـار أن يشق سنـام البعيـر من الجـانب الأيمن ويلطخ صفحته بدم إشعاره[3] . وفي صحيحة الحلبي : « والإشعـار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يـدميها »[4] وفي صحيحـة عبد الله بن سنـان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف نشعرها ؟ قال : « تشعـرها وهي باركة ، وتنحرها وهي قائمة ، وتشعرها من جانبها الأيمن ، ثم تحرم إذا قلّدت أو أشعرت »[5] .

---

(١) في ص ٢٥٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٩/٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠ .

(٣) منهم ابن البـراج في المهذب ١ : ٢٠٩ ، والمحقق في المعتبـر ٢ : ٧٩٢ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٢١١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٢ ، الوسائل ٨ : ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٢٩٧/٤ ، الوسائل ٨ : ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٨ .

وإن كـان معه بُـدن دخـل بينهـا وأشعرها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً قد صلى فيه .

والإشعار والتقليد للبدن ، ويختص البقر والغنم بالتقليد .

قوله : (وإن كان معه بُدن دخل بينهـا وأشعرها يمنيناً وشمالاً) .

هذا في قوة الاستثنـاء مما قبله ، والمـراد أنه يشعـرها في الأيمن إلاّ أن يكون معه بُدن ، فإنه يدخل بينها ويشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها ، من غيـر أن يرتبهـا ترتيباً يوجب الإشعـار في اليمين . والمستند في ذلـك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز بن عبـد الله ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « إذا كانت بُـدن كثيرة فـأردت أن تشعرهـا دخل الـرجـل بين كـل بـدنتين فيشعـر هذه من الشق الأيمن ، ويشعر هـذه من الشق الأيسر ، ولا يشعـرها أبـداً حتى يتهيـأ للإحـرام ، فإنـه إذا أشعرهـا وقلّدها وجب عليـه الإحرام ، وهـو بمنزلـة التلبية »[1] .

قوله : (والتقليد أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه) .

الـظاهر أن الفعـل وهو صلّى مبنيّ للمعلوم وضميـره المستتـر يعـود إلى السـائق ، كما يـدل عليه قـوله عليـه السلام في صحيحـة معـاويـة بن عمـار : « تقلّدهـا نعلاً خلقـاً قد صلّيت فيهـا ، والإشعار والتقليـد بمنـزلـة التلبيـة »[2] ويكفي مسمّى الصلاة ولو نافلة .

قـولـه : (والإشعـــار والتقليـــد للبُـــدن ، ويختص البقـــر والغنم بالتقليد) .

لضعفهما من الإشعار ، ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفـر عليه السـلام ، قال : « كـان الناس يقلّدون الغنم والبقـر،وإنما

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٨/٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٥٦/٢٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١ .

ولـو دخل القـارن أو المفرد مكـة وأراد الطواف جـاز ،

تركه الناس حديثاً،ويقلّدون بخيط أو سير »[1] .

قوله : (ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز) .

الظاهر أن المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرّح به في المعتبر[2] ، والمراد أنه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما على المضي إلى عرفات ، ويمكن أن يريد به ما هو أعم من ذلك ليتناول الواجب والمندوب . أما جواز طواف المندوب لهما فلأنه مقتضى الأصل ولا معارض له . وأما أنه يجوز لهما تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الأكثر ، وعزاه في المعتبر إلى فتوى الأصحاب[3]. ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ، أيعجل طوافه أو يؤخّره ؟ قال : « هو والله سواء ، عجله أو أخره »[4] وموثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ، أيقدّم طوافه أو يؤخره ؟ قال : « سواء »[5] .

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم محتجاً بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب[6] . وأجاب عنه في المنتهى بأن الشيخ ادعى الإجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الإجماع على خلافه ؟ ! قال : والشيخ أعرف بمواضع الوفاق والخلاف[7] .

وربما ظهر من تخصيص الحكم بالقارن والمفرد أن المتمتع لا يجوز له

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٥٢/٢٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٩ .

(٢ ، ٣) المعتبر ٢ : ٧٩٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٥/٤٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٤/٤٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ٢ .

(٦) السرائر : ١٣٥ .

(٧) المنتهى ٢ : ٧٠٩ .

ذلك ، وقد قطع الأصحاب بأنه لا يجوز له تقديم طواف الحج ، وادعوا عليه الإجماع ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال ، قلت : رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحج ، قال : « لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف »[١] وهي مع ضعف سندها باشتماله على عدّة من الضعفاء معارضة بأخبار كثيرة دالة على جواز التقديم مطلقاً ، كصحيحة عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن[٢] عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، قال : « لا بأس به »[٣] .

وصحيحة جميل إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه في الحج فقال : « هما سيّان ، قدّمت أو أخّرت »[٤] .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام : في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : « هما سواء ، أخّر ذلك أو قدّمه » يعني للمتمتع[٥] .

وأجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حالة الضرورة[٦] . وهو بعيد ، مع أنه لا ضرورة إلى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة ، والمتجه جواز التقديم مطلقاً إن لم ينعقد الإجماع القطعي على خلافه .

وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى قولان ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٩/١٣٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٥ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٤٥٨ .

(٢) في « م » و« ح » زيادة : الرضا .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٣٠/١٣١ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٤/٢٢٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٦٨/٢٤٤ ، التهذيب ٥ : ١٦٨٥/٤٧٧ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ١ .

(٥)

(٦) الفقيه ٢ : ١١٦٧/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٣ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ .

لكن يجدِّدان التلبية عند كل طواف لئلا يُحلّا على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد دون السائق . والحَقُّ أنه لا يحل إلا بالنيّه ، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف .

أشهرهما المنع ، لما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي قال : سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت ؟ قال : « نعم ، ما لم يحرم »[1] ويمكن حمل النهي على الكراهة .

قوله : (لكن يجدّدان التلبية عند كل طواف لئلاّ يحلاّ على قول ، وقيل : إنما يحلّ المفرد دون السائق . والحقّ أنه لا يحلّ إلاّ بالنية ، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضي إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جدّدا التلبية عند فراغهما من الطواف ، وبدونها يحلاّن وينقلب حجهما عمرة[2] .

وقال في التهذيب : إن المفرد يحلّ بترك التلبية دون القارن[3] .

وقال المفيد[4] والمرتضى[5] : إن التلبية بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد . ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا لعدمه .

ونقل عن ابن إدريس أنه أنكر ذلك وقال : إن التحلل إنما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي ، وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثراً في انقلاب

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٦٣/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٤٩٦ أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٤ ، وفيهما بتفاوت يسير .

(٢) النهاية : ٢٠٨ ، والمبسوط ١ : ٣١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤ .

(٤) المقنعة : ٦١ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١٠٥ .

. . . .

الحج عمرة[١] . واختاره المصنف في كتبه الثلاثة[٢] والعلاّمة في المختلف[٣] .

احتج الشيخ في التهذيب على أن المفرد يحل بالطواف والسعي ما لم يجدّد التلبية بما رواه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أُريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : « إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج » فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة ، أُقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ فقال : « تقيم عشراً لا تأتي الكعبة ، إنّ عشراً لكثير ، إن البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسعَ بين الصفا والمروة » فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ ؟ فقال : « إنك تعقد بالتلبية » ثم قال : « كلما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية »[٤] .

وفي الموثق ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره »[٥] .

وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن المفرد للحج ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : « نعم ما شاء ، ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبية »[٦] .

قال الشيخ في التهذيب : قال محمد بن الحسن : وفقه هذا الحديث أنه قد رخّص للقارن والمفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ،

---

(١) السرائر : ١٢٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٩٦ ، المختصر النافع : ٨٠ .

(٣) المختلف : ٢٦٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٧/٤٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٦ أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٣٢/٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٣١/٤٤ ، الوسائل ٨ : ٢٠٦ أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ٢ .

فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدّدا التلبية يصيرا محلّين ولا يجوز ذلك ، فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف،مع أن السائق لا يحلّ وإن كان قد طاف بسياقه الهدي[1] .

ثم استدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب ، عمن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قال : « ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلاّ أحلّ ، إلاّ السائق للهدي »[2] وضعف هذه الرواية بالإرسال وغيره يمنع من العمل بها .

قال الشهيد في الشرح بعد أن أورد هذه الروايات : وبالجملة فدليل التحلل ظاهر ، والفتوى مشهورة ، والمعارض منتفٍ . وهو كذلك ، لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ[3] وأتباعه[4] ، نعم ورد في روايات العامة التصريح بذلك ، لأنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا أهلّ الرجل بالحج ثم قدم إلى مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد أحلّ وهي عمرة »[5] .

احتج العلاّمة في المختلف[6] بأنه دخل في الحج دخولاً مشروعاً فلا يجوز الخروج عنه إلاّ بدليل شرعي ، وبقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات »[7] .

والجواب عن الأول أن الدليل على الخروج ثابت كما بيّنّاه ، وعن

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٤ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٣٣/٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٦ .
(٣) النهاية : ٢٠٨ ، والمبسوط ١ : ٣١١ .
(٤) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٢١٠ .
(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٧٩١/١٥٦ .
(٦) المختلف : ٢٦٢ .
(٧) التهذيب ١ : ٢١٨/٨٣ ، الوسائل ١ : ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٧ .

. . . .

الثاني أن توقف العمل على النية لا يقتضي عدم حصول التحلل بما عدّه الشارع محللاً .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : الظاهر أن المراد بالنية في قول المصنف ومن قال بمقالته : إن المفرد لا يحلّ إلا بالنية ، نية العدول إلى العمرة ، والمعنى أن المفرد لا يتحلل قبل إكمال أفعال الحج إلاّ بنية العدول إلى العمرة ، فيتحلل مع العدول بإتمام أفعالها ، وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية إلاّ في موضع يسوغ فيه العدول إلى العمرة .

وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه أن المراد بالنية نية التحلل بالطواف ، ثم قال : إن اعتبار النية لا يكاد يتحقق ، لأن الطواف منهي عنه إذا قصد به التحلل ، فيكون فاسداً ، فلا يعتدّ به في كونه محللاً ، لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذٍ[1] . ويتوجه عليه أيضاً أن اعتبار النية لا دليل عليه أصلاً ، بل العمل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي حصول التحلل بمجرد الترك ، وإطراحها يقتضي عدم التحلل بالطواف وإن نوى به التحلل مع انتفاء نية العدول كما هو واضح .

الثاني : حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فيجب الإتيان بأفعالها . قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد : وهل يحتاج إلى طواف العمرة أم لا ؟ وجهان كل منهما مشكل ، أما الأول فلأنه لو احتيج إليه لم يكن لهذا الطواف أثر في الإحلال وهو باطل ، وأما الثاني فلأن إجزاءه عن طواف العمرة بغير نية أيضاً معلوم البطلان[2] . وهذا الإشكال إنما يتوجه على المعنى الذي ذكره ، أما على ما ذكرناه فلا ورود له ، ومتى قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعاً ولم يكن الإتيان به مجزياً عن الفرض إذا كان الإفراد أو القران متعيناً

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٥٧ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٥٧ .

ويجـوز للمفرد إذا دخـل مكة أن يعـدل إلى التمتع ، ولا يجـوز ذلك للقـارن .

عليه ، لأنه عدول اختياري .

الثالث : المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الإحرام على التلبية بعد ركعتي الطواف ، وعلى هذا فتكـون التلبية مقتضيـة لعدم التحلل ، لا أن التحلل يتحقق بـالطواف ثم ينعقـد الإحرام بـالتلبيـة كمـا تـوهمـه بعض المتأخرين(١) . وذكـر الشارح أن محـل التلبية بعـد الطواف(٢) . ولم أقف لـه على مستند .

الرابع : ذكـر جمع من الأصحـاب أن المتمتع لـو قدّم طـوافه للضـرورة وجب عليه تجديد التلبية ، وكذا لو طاف ندباً قبل الـوقوف إن سـوّغنا لـه ذلك كما هو الظاهر ، ويدل عليه إطـلاق قولـه عليه السـلام في رواية زرارة : « من طاف بالبيت وبـالصفا والمـروة أحلّ أحبّ أو كـره »(٣) لكنها قـاصرة من حيث السند(٤) ، والروايتان الأخيرتـان مختصتان بـالقارن والمفـرد ، والمسألـة محل تردد وطريق الاحتياط واضح .

قـوله : (ويجـوز للمفرِد إذا دخـل مكة أن يعـدل إلى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن) .

هـذا الحكم مقـطوع بـه في كـلام الأصحــاب ، وأسنـده المصنف في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، قال : وزعم فقهاء الجمهـور أن نقل حج الإفراد إلى التمتع منسـوخ(٥) . وذكر الشـارح أن هذه هي المتعـة

---

(١) كالشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٢١٢ .

(٢) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٢/٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٥ .

(٤) لـوقوع حسن بن علي بن فضـال وابن بكير في طـريقهـا وهمـا فـطحيـان ـ الفهـرست : ٤٧ و ١٠٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٩٧ .

. . . .

التي أنكرها الثاني[(١)] .

والأصل في جواز العدول ما رواه الأصحاب وغيرهم بطرقٍ متعددة وصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال : « من لم يسق الهدي فليحلّ وليجعلها عمرة » فطافوا وسعوا وأحلّوا ، وسئل عن نفسه فقال : « إني سقت الهدي،ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه »[(٢)] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : « فليحلّ وليجعلها متعة ، إلاّ أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه »[(٣)] .

وإنما يجوز للمفرد العدول إذا لم يتعين عليه الإفراد بأصل الشرع أو بنذر وشبهه ، فإن تعيّن لم يجز العدول قطعاً ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر[(٤)] ، وعلى أن أهل مكة وحاضريها لا يجزيهم التمتع عن فرضهم[(٥)] .

ولا ينافي ذلك أخبار العدول ، أما رواية معاوية فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول من تعين عليه ذلك ، وأما أمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه بذلك فلأنه لم يتعلق بالحاضر وإنما تعلق بالبعيد ، وكان ذلك قبل مشروعية التمتع فنزل جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وهو

---

(١) المسالك ١ : ١٠٢ .
(٢) الوسائل ٨ : ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٣/٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٥/١٧٤ ، الوسائل ٨ : ٣٢ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٥ .
(٤) الوسائل ١٦ : ٢٤٧ أبواب النذر والعهد ب ٢٥ .
(٥) الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ .

والمكّي إذا بَعُد عن أهله وحج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً .

على المروة وأمره أن يأمر الناس بالإحلال إلاّ من ساق الهدي وأنزل الله في ذلك : ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾[1] الآية[2] .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح ـ قدس سره ـ من أن تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الإفراد بعيد عن ظاهر النص[3] . غير جيد .

ولا يخفى أن العدول إنما يتحقق إذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداءاً ، وإلاّ لم يقع الحج من أصله صحيحاً ، لعدم تعلق النية بحج الإفراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح .

قوله : (والمكّي إذا بَعُد عن أهله وحجّ حجة الإسلام على ميقاتٍ أحرم منه وجوباً) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه أنه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات إلاّ محرماً ، وقد صار هذا ميقاتاً له باعتبار مروره عليه وإن كان ميقاته في الأصل دويرة أهله ، كغيره إذا مرّ على غير ميقاته .

والأخبار الواردة بذلك كثيرة : منها صحيحة صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه كتب إليه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا يجاوز الميقات إلاّ من علة »[4] .

واعلم أنه ليس في العبارة دلالة على تعيين النوع الذي يحرم به المكّي من الميقات ، والظاهر أنه يحرم بما هو فرضه .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) في « ض » زيادة : الحكم بغير الحاضر .

(٣) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ١٥ ح ١ .

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام . ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من موضعه .

واختلف الأصحاب في جواز التمتع له والحال هذه ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه[1] والمصنف في المعتبر ، والعلّامة في المنتهى[2] إلى الجواز ، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله ، أله أن يتمتّع ؟ فقال : « ما أزعم أن ذلك ليس له ، والإهلال بالحج أحبّ إليّ »[3] ومقتضى الرواية رجحان الإهلال بالحج بالنسبة إليه ، ولا ريب أنه أولى .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز له التمتع ، لأنه لا متعة لأهل مكة ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[4][5] وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز .

قوله : (ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام ، ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من موضعه) .

لا ريب أن من فرضه التمتع إذا أقام بمكة أو ما في حكمها إقامة لا تقتضي انتقال فرضه إلى الإفراد أو القران يجب عليه التمتع ، وقد قطع

---

(١) النهاية : ٢٠٦ ، والمبسوط ١ : ٣٠٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٩٨ ، والمنتهى ٢ : ٦٦٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٠/٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٥١٨/١٥٨ ، الوسائل ٨ : ١٨٩ أبواب أقسام الحج ب ٧ ح ١ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٦١ .

الأصحاب بأن من هذا شأنه إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان فيحرم منه بعمرة التمتع ، فإن تعذّر خرج إلى أدنى الحل ، فإن تعذّر أحرم من مكة .

أما وجوب الخروج إلى الميقات فاستدل عليه بأن فرضه لم ينتقل عن فرض إقليمه فلزمه الإحرام من ميقاتهم ، وبرواية سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور ، أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : « نعم ، يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء »[1] .

وأما الاجتزاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مع تعذر الوصول إلى الميقات ، والإحرام من مكة مع تعذر الخروج إلى أدنى الحل فاستدل عليه بأن خارج الحرم ميقات مع الضرورة ، والإحرام من مكة سائغ معها أيضاً كما تدل عليه رواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل ترك الإحرام حتى دخل مكة ، قال : « يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم ، وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج »[2] .

ويحتمل (قويّاً)[3] الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مطلقاً ، لصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما »[4] وصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : « لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا » قال ، قلت : فالقاطنين بها ؟ قال : « إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن

---

(١) الكافي ٤ : ٣٠٢/٧ ، التهذيب ٥ : ٥٩/١٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٩٠ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨/١٨٠ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧ .

(٣) ليست في « ض » .

(٤) الفقيه ٢ : ١٧٦/١٣٥٠ ، الوسائل ٨ : ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١ .

. . . .

يتمتعوا » قلت : من أين ؟ قال : « يخرجون من الحرم » قلت : من أين يهلّون بالحج ؟ قال : « من مكة نحواً مما يقول الناس »[1] ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره الأصحاب .

واعلم أن (أقصى)[2] ما يستفاد من الأدلة الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة إلى المقيم في مكة وغيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الإقامة والعود إلى بلده .

واعتبر الشارح ـ قدس سره ـ في وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلاّ مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال : ولو قيل : إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة أمكن ، لفقد النص المنافي هنا[3] . وما ذكره ـ قدس سره ـ من فقد النص المنافي لذلك جيد ، لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه ، إذ المستفاد من الآية الشريفة[4] وجوب الحج على كل متمكن منه ، والأخبار غير منافية لذلك ، بل مؤكّدة له ، إذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة إليهما لا مطلقاً ، بل قد ورد في عدّة أخبار أن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين[5] .

وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »[6] وقد بيّنا ذلك كله مفصلاً فيما

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣/٣٥ ، الوسائل ٨ : ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣ .
(٢) ليست في « م » .
(٣) المسالك ١ : ١٠٢ .
(٤) آل عمران : ٩٧ .
(٥) الوسائل ٨ : ٢٨ أبواب وجوب الحج ب ١١ .
(٦) الكافي ٤ : ٦/٢٧٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٨٣/٢٦٤ ، الوسائل ٨ : ٤٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٢ ح ٢ .

فإن دخل في الثـالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه إلى القِران أو الافـراد .

سبق [1] .

قوله : (فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حجّ انتقل فرضـه إلى القران أو الإفراد) .

لا يخفى أن الحكم بانتقال الفرض بالدخول في الثـالثة منـافٍ لما حكم به أولاً من أن إقامة السنتين لا توجب انتقال الفرض ، فـإن إقامـة السنتين إنما تتحقق بالدخول في الثالثـة ، والأصح مـا ذهب إليه (أكثـر الأصحاب)[2] من انتقال الفرض بإقامـة السنتين ، لصحيحة زرارة ، عن أبي جعفـر عليه السـلام قال : « من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعـة له » فقلت لأبي جعفـر عليـه السلام : أرأيت إن كـان له أهـل بالعـراق وأهل بمكـة ؟ قال : « فلينـظر أيّهمـا الغالب عليـه فهو من أهله »[3] وصحيحـة عمر بن يـزيد قـال ، قال أبـو عبد الله عليه السلام : « المجاور بمكة يتمتع بـالعمرة إلى الحـج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع »[4] .

وقال الشيخ في النهاية : لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثاً[5] . ولم نقف له على مستند .

نعم ورد في كثير من الروايات انتقال الفـرض بإقـامة مـا دون السنتين ، كصحيحـة الحلبي قال : سـألت أبـا عبـد الله عليـه السـلام ، لأهـل مكـة أن يتمتّعوا ؟ فقال : « لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعـوا » قال ، قلت : فـالقاطنين بها ؟ قال : « إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقامـوا شهـراً فإن لهم أن يتمتعـوا » قلت : من أين ؟ قال : « يخـرجون من الحـرم »

---

(١) راجع ص ٤١ .

(٢) في « ض » : الأكثر .

(٣) التهـذيب ٥ : ١٠١/٣٤ و ١٧٦٧/٤٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٩/١٥٩ ، الـوسائـل ٨ : ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٢/٣٤ ، الوسائل ٨ : ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٢ .

(٥) النهاية : ٢٠٦ .

. . . .

قلت : من أين يهلّون بالحج ؟ قال : « من مكة نحواً مما يقول الناس »[١] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة »[٢] .

وصحيحة حفص وهو ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأيّ شيء يدخل ؟ فقال : « إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع »[٣] .

ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بعد السنة والستّة الأشهر بين الفرضين .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة ، وربما قيل : إن الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الإقامة ، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة . وإطلاق النص يدفعه .

وذكر الشارح[٤] وغيره[٥] أن انتقال الفرض إنما يتحقق إذا تجددت الاستطاعة بعد الإقامة المقتضية للانتقال ، فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وإن طالت المدة ، لاستقرار الأول . وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر ، لكن على هذا يبعد انتقال الفرض على ما ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة من مكة مطلقاً ، لأن استطاعة مكة سهلة غالباً . ولو انعكس الفرض بأن أقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه بذلك إلّا مع نية الدوام وصدق خروجه من حاضري مكة عرفاً ، واحتمل بعض الأصحاب إلحاقه بالمقيم في مكة في

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣/٣٥ ، الوسائل ٨ : ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٦٨٠/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٤ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٦٧٩/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٣ .
(٤) المسالك ١ : ١٠٢ .
(٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ٤٠ .

ولو كـان له منـزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرضُ أغلبهما عليه، وإن تسـاويا كـان له الحـج بأي الأنواع شاء .

انتقال الفرض بإقامة السنتين[١] . وهو ضعيف .

قوله : (ولـو كان لـه منزلان بمكـة وغيرهـا من البلاد لـزمه فـرض أغلبهما عليه ، فإن تساويا كان له الحج بأيّ الأنواع شاء) .

إنما لزمـه فرض أغلبهمـا إقامـة ، لأن مع غلبـة أحدهمـا يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كمـا في نظائـره ، ومع التسـاوي لا يكون حكم أحـدهما أرجـح من الآخر فيتحقق التخييـر . ويدل على اعتبـار الأغلب قـول زرارة في صحيحته المتقدمة : فقلت لأبي جعفر عليـه السلام : أرأيت إن كـان له أهـل بـالعراق وأهـل بمكة ؟ قـال : « فلينظر أيّهمـا الغالب عليـه فهـو من أهله »[٢] ويستفاد منها أن الاعتبار بالأهل لا بالمنزل .

ويجب تقييـد هـذا الحكم بمـا إذا لم تكـن إقـامتـه في مكـة سنتين متواليتين ، فإنه حينئذٍ يلزمه حكم أهل مكة وإن كانت إقامته في النـائي أكثر ، لما تقدم من أن إقـامة السنتين تـوجب انتقال حكم النـائي الذي ليس لـه بمكة مسكن أصلاً ، فمنْ له مسكن أولى .

ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان هناك أغلب أم لا فـالظاهـر التخيير ، لانتفاء شرط التعيين ولا يجب عليه حجان . واحتمل الشارح وجـوب التمتع ، ولا ريب أن اختيـاره أولى قـال : وفي حكم الاسـتطاعـة حينئذٍ إشكـال ، من أصالة براءة الذمـة من الوجـوب حيث لا يتحقق الزائـد ، ومن أن جواز النـوع الخـاص يقتضي الحكم باستـطاعته ، ويتـوجه على تقـديـر التخييـر أن يكـون إيجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة[٣] .

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٢ .
(٢) في ص ٢٠٩ .
(٣) المسالك ١ : ١٠٣ .

ويسقط الهدي عن القارِن والمفرِد وجوباً ، ولا تسقط التضحية استحباباً .

ولا يجوز القِران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة ، ولا إدخال أحدهما على الآخر ،

وأقول : إن هذا الإشكال منتفٍ على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وتحققها بمجرد التمكن من موضع الإقامة على الوجه المعتبر كما لا يخفى .

قوله : (ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ، ولا تسقط التضحية استحباباً) .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، والمراد بالهدي هنا هدي التمتع ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله [١] .

قوله : (ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة) .

نبّه بذلك على خلاف ابن أبي عقيل حيث جوّز ذلك وجعله تفسيراً للقران وقال : من هذا شأنه لا يحلّ من عمرته حتى يحلّ من حجه إذا طاف طواف الزيارة ، ولا يجوز قران الحج مع العمرة إلّا لمن ساق الهدي [٢] . وقد تقدم الكلام في ذلك [٣] .

قوله : (ولا إدخال أحدهما على الآخر) .

بأن ينوي الإحرام بالحج قبل التحلل من العمرة ، أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحج وإن تحلل فإن ذلك غير جائز عند علمائنا ، ونقل الشارح فيه الإجماع [٤] ، ويدل عليه مضافاً إلى أن العبادات موقوفة على النقل ولم يرد

---

(١) في ج ٨ ص ١٥ .
(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٨٠ .
(٣) راجع ص ١٩٢ .
(٤) المسالك ١ : ١٠٣ .

ولا نيّـة حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل قيل : تنعقد واحدة ، وفيه تردد .

التعبد بذلك ، قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[(١)] ومع الإدخال لا يتحقق الإتمام ، وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سأله عن رجل متمتع نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج قال : « يستغفر الله »[(٢)] .

ومتى امتنع الإدخال وقع الثاني فاسداً، إلاّ إذا وقع الإحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة ، فإنه يصح في المشهور، وتصير الحجة مفردة وسيأتي تحقيقه .

قوله : (ولا نية حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل قيل : تنعقد واحدة ، وفيه تردد) .

القول بالانعقاد للشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف فإنه قال : من أهلّ بحجتين انعقد إحرامه بواحدة منهما ، وكان وجود الأخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم ، فلا يجب قضاؤها ولا الفدية ، وهكذا من أهلّ بعمرتين[(٣)] . وردّ بقوله : فلا يجب قضاؤها ، على أبي حنيفة حيث ذهب إلى وجوب قضاء إحداهما ، لأنه أحرم بهما ولم يتمهما[(٤)] .

وذكر الشارح أن منشأ التردد من اشتمال النية على الأمرين معاً، فإذا بطل أحدهما وقع الآخر صحيحاً ، ومن تساويهما في الصحة والبطلان، فبطلان أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين[(٥)] .

والحق أنه إن كان المراد بنية الحجتين والعمرتين الإتيان بالحجة الثانية

---

(١) البقرة : ١٩٦ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٤٤٠ ، الفقيه ٢ : ١١٢٩/٢٣٧ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٢٩٧/٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٧/١٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ١ .
(٣) الخلاف ١ : ٤٧٣ .
(٤) حكاه عنه الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ١٧٠ ، وابن قدامة في الشرح الكبير ٣ : ٢٦١ .
(٥) المسالك ١ : ١٠٣ .

المقدمة الرابعة : في المواقيت

والكلام في : أقسامها وأحكامها

والمواقيت ستة :

أو العمرة بعد التحلل من الأولى اتجه ما ذكره الشيخ ، لأن الأولى وقعت نيتها صحيحة ، وضميمة نية الإتيان بالثانية بعد التحلل من الأولى لا يقتضي الفساد . وإن كان المراد به الإتيان بالثانية قبل التحلل من الأولى واحتساب الفعل الواحد عنهما فلا ريب في فساده .

قوله : (المقدمة الرابعة في المواقيت ، والكلام في أقسامها وأحكامها ، والمواقيت ستة) .

المواقيت : جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ، قاله الجوهري[1] . وقال في القاموس : الوقت المقدار من الدهر ، وأكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات ، ثم قال : وميقات الحاج مواضع إحرامهم[2] .

وما ذكره المصنف من حصر المواقيت في ستة حصر جعلي وإلّا فهي تزيد على ذلك ، وذكر الشهيد في الدروس أنها عشرة : الستة التي ذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ ومكة لحج التمتع ، ومحاذاة الميقات لمن لم يمرّ به وحاذاه ، وأدنى الحلّ أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكة لمن لم يحاذ ميقاتاً ، وفَخّ[3] لإحرام الصبيان[4] . وهذه المواقيت الأربعة مذكورة في تضاعيف كلام المصنف ـ رحمه الله ـ وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة تقدم ذكر مكة في كلامه ـ رحمه الله ـ ورجوع المحاذاة وما في معناها إلى هذه الستة ،

---

(١) الصحاح ١ : ٢٦٩ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ١٦٦ .

(٣) موضع عند مكة ـ النهاية لابن الأثير ٣ : ٤١٨ .

(٤) الدروس : ٩٤ .

. . . .

وكون فَخّ ليس ميقاتاً للحج الواجب ، والأمر في ذلك هيّن .

وقد أجمع الأصحاب على أن هذه المواقيت الستة منصوصة من الرسول صلى الله عليه وآله ، وأخبارهم ناطقة بذلك ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله،لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم ، فإنه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قِبَل العراق ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله »[1] .

وفي الحسن ، عن الحلبي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحج ، ووقّت لأهل الشام الجحفة ، ووقّت لأهل نجد العقيق ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله »[2] .

وفي الصحيح ، عن أبي أيوب الخزّاز قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل نجد

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٦/٥٤ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣ .

لأهـل العـراق : العقيق ، وأفضله المَسْلح ، ويليـه غَمْـرة ، وآخـره ذات عِرْق .

العقيق وما أنجدت »[١] والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً .

وقال بعض العامة : إن ميقات أهل العراق لم يثبت بـالنص من الرسـول صلى الله عليه وآله ، وإنمـا ثبت قياسـاً ، لأن أهل العـراق كانـوا مشركين في زمانه[٢] . ولا حجة فيه ، لعلمه صلى الله عليه وآله بأنهم يسلمون أو يمرّ على هذا الميقات مسلمون .

قال في التذكرة : واعلم أن أبعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ، ويليه في البُعد الجحفة ، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينهـا وبين مكة ليلتان قاصدتان[٣] .

قـوله : (لأهـل العراق العقيق ، وأفضله المسلَح ، ويليـه غمرة ، وآخره ذات عِرْق) .

مقتضى العبـارة أن العقيق كله ميقات فيجـوز الإحرام من كـل جهاتـه ، وبه صرح المصنف في المعتبر[٤] ، ويدل عليه إطلاق الأخبار المتقدمة . وذكر الأصحـاب أن الأفضل الإحـرام من المسلح ويليه غمـرة وآخـره ذات عـرق ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويـه مرسـلاً عن الصادق عليـه السلام أنـه قال : « وقّت رسـول الله صلى الله عليه وآلـه لأهل العـراق العقيق ، وأوّله المسلَح ، وأوسـطه غمرة ، وآخـره ذات عرق ، وأولـه أفضل »[٥] ومـا رواه الشيخ ، عن أبي بصيـر قال ، سمعت أبـا عبد الله عليـه السلام يقـول : « حـدّ العقيق: أولـه

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٨/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢١ أبواب المواقيت ب ١ ح ١ .
(٢) كالشافعي في كتاب الأم ٢ : ١٣٨ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٢٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٨٠٣ .
(٥) الفقيه ٢ : ٩٠٧/١٩٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٤ .

. . . .

المسلح وآخره ذات عرق »[1] .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر عليّ بن بابويه والشيخ في النهاية أنهما منعا من تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلاّ لتقية أو مرض[2] . وربما كان مستندهما صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق،نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة »[3] وروى معاوية بن عمار في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أول العقيق بريد البعث،وهو دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق،وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان »[4] ولا ريب أن الاحتياط يقتضي أن لا يتجاوز غمرة إلاّ محرماً ، لضعف الخبرين المتضمنين لتحديده بذات عرق .

والظاهر الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب ، كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك »[5] .

واعلم أنا لم نقف في ضبط المسلح وغمرة على شيء يعتدّ به ، وقال في التنقيح : إن المسلح بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية[6] . ونقل الشارح عن بعض الفقهاء أنه ضبط المسلح بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع ، لأنه تنزع فيه الثياب للإحرام ، ومقتضى ذلك

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧١/٥٦ ، الوسائل ٨ : ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٧ ، وفيهما : المسلخ بدل : المسلح .

(٢) الدروس : ٩٤ ، وهو في النهاية : ٢١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٠/٥٦ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٣٢١ ، التهذيب ٥ : ١٧٥/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٢٥ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٢ ، وفيها : المسلخ بدل : المسلح .

(٥) الفقيه ٢ : ٩٠٥/١٩٨ ، الوسائل ٨ : ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١ .

(٦) التنقيح الرائع ١ : ٤٤٦ .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ،

تأخر التسمية عن وضعه ميقاتاً[١] .

وأما ذات عرق فقال في القاموس : إنها بالبادية ميقات العراقيين[٢] . وقيل : إنها كانت قرية فخربت[٣] . ونقل العلاّمة في المنتهى[٤] عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً يريد أن يحرم بذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادي فأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى[٥] .

قوله : (ولأهل المدينة مسجد الشجرة) .

مقتضى العبارة أن الميقات نفس المسجد ، وهو ظاهر اختيار العلاّمة ـ رحمه‌الله ـ في جملة من كتبه[٦] . وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمّى بذي الحليفة ، وهو موضع على ستة أميال من المدينة على ما قاله في القاموس[٧] ، وبه قطع الشهيد ـ رحمه الله ـ في اللمعة والدروس[٨] ، والمحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وقال : إن جواز الإحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وإن كان خارج المسجد لا يكاد يدفع[٩] . ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة : « ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة »[١٠] لكن مقتضى رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام أن ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فإنه عليه السلام قال فيها :

---

(١) المسالك ١ : ١٠٣ .
(٢) القاموس المحيط ٣ : ٢٧٢ .
(٣) كما في مغني المحتاج ١ : ٤٧٣ .
(٤) في « ح » : التذكرة .
(٥) المنتهى ٢ : ٦٧١ ، وفي التذكرة ١ : ٣٢٢ .
(٦) المنتهى ٢ : ٦٦٥ ، والتذكرة ١ : ٣٢٠ ، والقواعد ١ : ٧٩ .
(٧) القاموس المحيط ٣ : ١٣٣ .
(٨) اللمعة : ٦٨ ، والدروس : ٩٤ .
(٩) جامع المقاصد ١ : ١٦٢ .
(١٠) الوسائل ٨ : ٢٢١ أبواب المواقيت ب ١ .

وعند الضرورة الجحفة .

« ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة »[١] وعلى هذا فتصير الأخبار متفقة في المعنى،ويتعين الإحرام من نفس المسجد . ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً أحرما به مجتازين ، فإن تعذر الاجتياز أحرما من خارجه .

قوله : (وعند الضرورة الجُحفَة) .

قال في القاموس : الجحفة ميقات أهل الشام ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى مَهْيَعَة ، فنزل بنو عبيد وهم إخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة[٢] .

وقال الجوهري : جحفة موضع بين مكة والمدينة ، وهو ميقات أهل الشام ، وكان اسمها مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسمّيت جحفة[٣] .

وقد أجمع علماؤنا على جواز تأخير المدني الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة (وهي المشقة التي يعسر تحملها)[٤] واحتج عليه في المعتبر[٥] بما رواه الشيخ عن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكة قال : « وما هي ؟ » قلت : قالوا : أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة فقال : « الجحفة أحد الوقتين،فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً »[٦] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : « من الجحفة ، ولا يتجاوز

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣١٩ ، الفقيه ٢ : ٩٠٣/١٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ١٢٥ .

(٣) الصحاح ٤ : ١٣٣٥ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٥) المعتبر ٢ : ٨٠٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٧٦/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٦ ح ٤ .

. . . .

الجحفة إلّا محرماً »[١] .

وليس في هاتين الروايتين تصريح باشتراط الضرورة في جواز الإحرام من الجحفة ، بل ربما ظهر منهما الجواز اختياراً كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي[٢] ، ويدل عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمار : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال : « لا بأس »[٣] .

وصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ قال : « أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة » يعني من ميقات أهل البصرة[٤] .

وكيف كان فينبغي القطع بصحة الإحرام من الجحفة وإن حصل الإثم بتأخيره عن ذي الحليفة . وإنما يتوقف التأخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة ، فلو عدل ابتداءاً عن ذلك الطريق أجزأ وكان الإحرام من الجحفة اختيارياً .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام ـ يعني الإحرام من الشجرة ـ فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها قال : « لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة »[٥] لأنا نجيب أولاً بالطعن في السند بأن راويها وهو إبراهيم بن

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧٧/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٦ ح ٣ .
(٢) نقله عنه الشهيد الأول في الدروس : ١٤٧ .
(٣) الفقيه ٢ : ٩٠٨/١٩٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٦ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٦٩/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٧٩/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٣٠ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١ .

ولأهل الشام : الجحفة .

ولأهل اليمن : يلملم .

ولأهل الطائف : قَرْن المنازل .

عبد الحميد واقفي ، وبأن من جملة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول . وثانياً بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولأهل الشام الجُحفة) .

وكذا لأهل مصر وأهل المغرب كما وقع التصريح به في روايتي عليّ بن جعفر[١] ، وأبي أيوب الخزاز[٢] .

قوله : (ولأهل اليمن يَلَمْلَم) .

قال في القاموس : يلَملَم وألَملَم ميقات اليمن،جبل على مرحلتين من مكة[٣] .

قوله : (ولأهل الطائف قَرْنُ المنازل) .

قال في القاموس : قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء : قرية عند الطائف أو اسم الوادي كلّه ، قال : وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أُويس القرني إليه ، لأنه منسوب إلى قرن بن رومان[٤] بن ناجية بن مراد[٥] .

وقد ورد في عدّة أخبار أن قرن المنازل ميقات لأهل الطائف[٦] . وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه وقّت قرن المنازل لأهل نجد[٧] ، وهو

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٥/١٦٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٣١٩ ، التهذيب ٥ : ٥٥/١٦٨ ، علل الشرائع : ٣/٤٣٤ ، الوسائل ٨ : ٢٢١ أبواب المواقيت ب ١ ح ١ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٧٩ .

(٤) في المصدر : ردمان .

(٥) القاموس المحيط ٤ : ٢٦٠ .

(٦) الوسائل ٨ : أبواب المواقيت ب ١ ح ١ ـ ٤ و ٩ ـ ١٢ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ١٦٤ ـ ١٦٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٣٨ .

وميقات من منزلهُ أقرب من الميقات منزله .

موجود في روايات أصحابنا أيضاً ، رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام[1] . لكن مقتضى أكثر الروايات أن ميقات أهل نجد العقيق[2] . وليس بين هذه الروايات تنافٍ ، إذ من الجائز أن يكون لأهل نجد طريقان،إحداهما يمرّ بالعقيق،والأخرى بقرن المنازل،فيجب عليهم الإحرام عند مرورهم بأحد الميقاتين .

قوله : (وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول أهل العلم كافة إلّا مجاهد[3] . والمستند فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله »[4] .

قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية : وقال في حديث آخر : « إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله »[5] .

وصحيحة مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله »[6] .

وصحيحة عبد الله بن مسكان قال : حدثني أبو سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة قال : « يحرم منه »[7] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٦/١٧٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٦ .
(٢) الوسائل ٨ : أبواب المواقيت ب ١ ح ١ ، ٣ ، ٧ ، ١٠ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٦٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ٥٩/١٨٣ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١ .
(٥) التهذيب ٥ : ٥٩/١٨٤ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٢ .
(٦) التهذيب ٥ : ٥٩/١٨٥ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٣ .
(٧) التهذيب ٥ : ٥٩/١٨٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٤ .

ولو حجّ على طريق لا يُفضي إلى أحد المواقيت ، قيل : يُحرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة .

ويستفاد من هذه الروايات أن المعتبر القرب إلى مكة . واعتبر المصنف في المعتبر القرب إلى عرفات[1] . والأخبار تدفعه .

ثم إن كان المعتبر القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منازلهم ، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها . وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك ، إلّا أن الأقربية لا تتم ، لاقتضائها المغايرة بينهما .

قوله : (ولو حجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل : يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة) .

إذا حج المكلف على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة الميقات ، لصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها »[2] .

ومقتضى العبارة أن المراد بالميقات الذي يجب الإحرام عند محاذاته أقرب المواقيت إلى مكة . واعتبر العلّامة في المنتهى الميقات الذي هو أقرب إلى طريقه ، وحكم بأنه إذا كان بين ميقاتين[3] متساويين في القرب إليه تخيّر في الإحرام من أيّهما شاء[4] . وما ذكره المصنف أجود ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل : يحرم من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة ، أي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٠/٩١٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٠ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٣ .

(٣) في « ض » : طريقين .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٧١ .

. . . .

المواقيت إليها وهو مرحلتان تقريباً ، لأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلّا محرماً من أيّ جهة دخل،وإنما الاختلاف فيما زاد عليها[1] .

واستقرب العلّامة في القواعد ، وولده في الشرح وجوب الإحرام من أدنى الحل[2] . وهو حسن ، لأصالة البراءة من وجوب الزائد ، وقولهم : إن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلّا محرماً ، في موضع المنع ، لأن ذلك إنما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقاً ، بل لولا ورود الرواية بوجوب الإحرام من محاذاة الميقات لأمكن المناقشة فيه بمثل ما ذكرناه ، ومع ذلك فيتوجه عليه أن الرواية إنما تدل على وجوب الإحرام من محاذاة الشجرة خاصة ، فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل ، وبالجملة فالمسألة قوية الإشكال والاحتياط للدين يقتضي المرور على الميقات والإحرام منه اتباعاً للمنقول وتخلصاً من هذا الإشكال .

واعلم أن مقتضى عبارة المصنف التوقف في هذا الحكم من أصله حيث لم يذكره بطريق الجزم وإنما حكاه بلفظ : قيل ، وأنه ليس في العبارة دلالة على حكم من لم يحاذ الميقات . ويظهر من كلام الشارح ـ قدس سره ـ أنه حمل عبارة المصنف على هذه الصورة حيث قال : ومعنى غلبة الظن بمحاذاة أقرب المواقيت حينئذٍ بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب المواقيت إليها[3] . وهذا المعنى بعيد من اللفظ ، فإن الظاهر من اعتبار محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة أنه مع تعدد المواقيت التي يتحقق محاذاتها في الطريق يجب الإحرام من محاذاة أقربها إلى مكة دون الأبعد ، وما ذكره خلاف معنى المحاذاة فتأمل .

---

(١) كما في المسالك ١ : ١٠٤ .
(٢) القواعد ١ : ٧٩ ، وإيضاح الفوائد ١ : ٢٨٤ .
(٣) المسالك ١ : ١٠٤ .

وكذا من حج في البحر . وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه .

فروع :

الأول : قال في المنتهى : لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط وأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلاّ محرماً[1] . ويشكل بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام من الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه ، وتجديد الإحرام في كل مكان يحتمل المحاذاة مشكل ، لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بغير دليل .

الثاني : قال في المنتهى أيضاً : إنه لا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه أو يغلب على ظنه ذلك ، لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك[2] . وهو جيد ، ولولا الرواية لأمكن المناقشة في وجوبه مع الظن أيضاً ، لأن الأصل الذي ذكره كما ينفي الوجوب مع الشك كذا ينفيه مع الظن أيضاً .

الثالث : لو أحرم كذلك بالظن ثم تبينت الموافقة ، أو استمرّ الاشتباه أجزأ . ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة أعاده ، ولو كان بعد التجاوز أو تبين تأخره عن محاذاة الميقات ، ففي الإعادة وجهان : من المخالفة ، ومن تعبده بظنه المقتضي للإجزاء .

قوله : (وكذا من حجّ في البحر) .

أي:يلزمه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة . وقال ابن إدريس : ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدّة[3] . ولم نقف له على مستند . وقال في المختلف : إنه إنما يصح إذا كانت جدّة تحاذي أحد المواقيت لا لخصوصيتها[4] . وهو حسن .

قوله : (وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه) .

المراد أن هذه المواقيت المذكورة لأهلها ولمن يمرّ بها ممن يريد الحج

(١ ، ٢) المنتهى ٢ : ٦٧١ .

(٣) السرائر : ١٢٤ .

(٤) المختلف : ٢٦٣ .

والحج والعمـرة يتساويـان في ذلك . وتُجرَّد الصبيان من فخّ .

والعمرة ، فإذا حجّ الشامي من المدينة فمرّ بذي الحليفة أحرم منها ، وإن حجّ من اليمن فميقاته يلملم ، وإن حجّ من العراق فميقـاته العقيق ، وهـذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً[١] . ويـدل عليـه روايـات : منهـا مـا رواه الكليني في الصحيـح ، عن صفـوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الـرضا عليـه السلام أنـه كتب إليـه : « إن رسـول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علّة ، فلا يجاوز الميقات إلا من علّة »[٢] .

قوله : (والحج والعمرة يتساويان في ذلك) .

أي في هذه المواقيت ، فمن قـدم إلى مكة حـاجاً أو معتمـراً و مرّ بهـا يجب عليه الإحرام منها ، سواء كانت العمرة عمرة تمتع أو إفراد ، وسواء كـان الحج إفراداً أو قراناً .

أما حج التمتع فميقاته مكة كما تقدم[٣] .

ولو أراد المفرد والقـارن الاعتمار بعـد الحج لـزمهما الخـروج إلى أدنى الحلّ فيحـرمــان منـه ثم يعــودان إلى مكـة للطواف والسعي ، ويــدل عليـه روايات : منها ما رواه ابن بابويه في الصحيـح ، عن عمر بن يـزيد ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال : « إن من أراد أن يخـرج من مكة ليعتمـر أحرم من الجعـرانة والحـديبية أو مـا أشبههما »[٤] وقـال العـلاّمـة في المنتهى : إنـه لا خلاف في ذلك كله[٥] .

قوله : (وتُجرَّد الصبيان من فَخّ) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٦٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ١٥ ح ١ .

(٣) في ص ١٥٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٣٥٠/٢٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١ .

(٥) المنتهى ٢ : ٦٦٨ .

. . . .

المراد بالتجريد الإحرام كما صرّح به المصنف في المعتبر[١] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[٢] . وفخّ بئر معروف على نحو فرسخ من مكة ، وقد نصّ الشيخ[٣] وغيره[٤] على أن الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات ، لكن رخص في تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا إلى فخّ .

أما أن الأفضل الإحرام بهم من الميقات فيدل عليه روايات : منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم »[٥] الحديث .

وأما جواز تأخير الإحرام بهم إلى فخّ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أيوب بن الحرّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجرّدهم؟ فقال : « كان أبي يجرّدهم من فخّ »[٦] وفي الصحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك[٧] .

وذكر المحقق الشيخ علي أن المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة،فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم ، لأن الميقات موضع الإحرام،فلا يجاوزه أحد إلاّ محرماً[٨] . وهو ضعيف ، لمنع ما ادّعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف ، وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه .

---

(١) المعتبر ٢ : ٨٠٤ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٦٧ ، والتحرير ١ : ٩٤ ، والتذكرة ١ : ٣٢٠ .
(٣) حكاه عنه في المسالك ١ : ١٠٤ .
(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٤ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٤٢٣/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٤٢١/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٦ .
(٧) التهذيب ٥ : ١٤٢٢/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٦ .
(٨) جامع المقاصد ١ : ١٦٢ .

وأما أحكامها ففيه مسائل :

الأُولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه ، إلا لناذرٍ بشرط أن يقع إحرام الحج في أشهره ، أو لمن أراد العُمرة المفردة في رجب وخشي تقضّيه .

قوله : (وأما أحكامها ففيه مسائل ، الأُولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه ، إلّا لناذرٍ بشرط أن يقع إحرام الحج في أشهره ، أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضّيه) .

أما عدم انعقاد الإحرام قبل هذه المواقيت في غير هاتين الصورتين فتال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[1] . والأخبار الواردة بعدم انعقاد الإحرام قبل هذه المواقيت مستفيضة : منها قوله عليه السلام في صحيحة عبيد الله الحلبي : « الإحرام من مواقيت خمسة،وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها »[2] .

وفي حسنة ابن أُذينة : « من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حجّ له ، ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له »[3] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي : « من أين أحرمت ؟ » فقلت : من موضع كذا وكذا فقال : « ربّ طالب خير تزلّ قدمه » ثم قال : « يسرّك أن صلّيت الظهر في السفر أربعاً ؟ » قلت : لا ، قال : « فهو والله ذاك »[4] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٦٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٠٣/١٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٢٢ ، التهذيب ٥ : ١٥٧/٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٢٩/١٦٢ ، الوسائل ٨ : ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٤ .

(٤) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وهي موجودة في : الكافي ٤ : ٦/٣٢٢ ، الوسائل ٨ : ٢٣٤ أبواب المواقيت ب ١١ ح ٥ .

. . . .

وقد استثنى الأصحاب من ذلك صورتين ، إحداهما : من أراد الإحرام لعمرة مفردة في رجب وخشي تقضّيه إن أخّر الإحرام حتى يدرك الميقات ، فجوّزوا له الإحرام قبل الميقات لتقع العمرة في رجب،طلباً لفضلها،قال في المعتبر : وعليه اتفاق علمائنا[1] . والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله،إلاّ أن يخاف فوت الشهر في العمرة »[2] .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق،أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : « يحرم قبل الوقت لرجب ، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى »[3] ويستفاد من هذه الرواية أن الاعتمار في رجب يحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره ، والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة .

وثانيهما : من نذر الإحرام من موضع معين قبل أحد هذه المواقيت فذهب الشيخان[4] وأتباعهما[5] إلى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في أشهر الحج إن كان الإحرام لحج أو عمرة متمتع بها ، وإن كان لمفردة

---

(١) المعتبر ٢ : ٨٠٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦١/٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٣/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ١٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٢٣ ، التهذيب ٥ : ١٦٠/٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٢/١٦٢ ، الوسائل ٨ : ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ١٢ ح ٢ .

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة ولكن وجدناه في التهذيب ٥ : ٥٣ ، ونقله عنه في المنتهى ٢ : ٦٦٩ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٠٩ ، والمبسوط ١ : ٣١١ ، والخلاف ١ : ٤٣٠ .

(٥) منهم سلار في المراسم : ١٠٨ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٧ .

الثانية : إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس .

وجب مُطلقاً . ومنع من ذلك ابن إدريس[١] ، واختاره العلاّمة في المختلف[٢] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الإستبصار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال : « فليحرم من الكوفة وليفِ لله بما قال »[٣] وعن عليّ بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : « يحرم من الكوفة »[٤] وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ »[٥] .

احتج المانعون بأن نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية فلا ينعقد نذرها . والجواب أن هذه القاعدة مخصوصة بما نقلناه من الروايات ، ولا استبعاد في أن يقول الشارع : إن الفعل محرّم بدون النذر وواجب معه لمصلحة لا نعلمها ، وبالجملة فقول ابن إدريس متجه لولا ورود رواية الحلبي الصحيحة بالجواز .

قوله : (الثانية ، إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدّد الإحرام من رأس) .

---

(١) السرائر : ١٢٣ .

(٢) المختلف : ٢٦٣ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٥٣٤/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٣/٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٥/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٧ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٦٤/٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٦/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٧ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٣ .

ولو أخره عن الميقات لمانـع ثم زال المانـع عاد إلى الميقـات . فإن تعـذر جدد الإحـرام حيث زال .

هـذا مما لا خـلاف فيه بين العلمـاء ، لأن الإحـرام قبـل الميقـات غيـر منعقد،فيكون مروره على الميقات جارياً مجرى مرور المُحلّ به .

قـوله : (ولـو أخره عن الميقـات لمانـعٍ ثم زال المـانـع عـاد إلى الميقات ، فإن تعذّر جدّد الإحرام حيث زال) .

أما وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه ، لتـوقف الواجب عليه . وأما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال العذر مـع تعذر العـود إلى الميقات فلأن تأخيره لم يكن محرّماً فكان كالناسي ، وسيأتي أن النـاسي يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود إلى الميقات[1] ، لكن لا يخفى أنه إنما يجب العود إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر ، وإلا لم يجب ـ كما مرّ ـ بل يؤخـره إلى الميقات .

ولـو وجب العود فتعـذّر ، ففي وجوب العـود إلى مـا أمكن من الـطريق وجهـان : أظهرهمـا العدم ، لـلأصل ، ولـظاهـر الـروايـات المتضمنـة لحكم الناسي .

واعلم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ ذكر في النهاية أن من عرض لـه مانـع من الإحـرام جاز لـه أن يؤخره عن الميقـات ، فإذا زال المنـع أحرم من المـوضع الذي انتهى إليه[2] . وقال ابن إدريس : مقصوده تأخير كيفية الإحرام الـظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشّح والائتزار ، فأمـا النية والتلبيـة مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك إذ لا مانع[3] .

وفصّـل المصنف في المعتبر تفصيـلاً حسناً فقـال : من منعه مـانع عنـد

---

(١) في ص ٢٣٢ .
(٢) النهاية : ٢٠٩ .
(٣) السرائر : ١٢٣ .

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات . فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم . ولو تعذر أحرم من مكة . وكذا لو ترك الإحرام ناسياً ،

الميقات فإن كان عقله ثابتاً عقد الإحرام بقلبه ، ولو زال عقله بإغماء وشبهه سقط عنه الحج ، ولو أحرم عنه رجل جاز ، ولو أخر وزال المانع عاد إلى الميقات إن تمكّن وإلاّ أحرم من موضعه ، ودلّ على جواز الإحرام عنه ما رواه جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف قال : « يحرم عنه رجل »[1] والذي يقتضيه الأصل أن إحرام الولي جائز ، لكن لا يجزي عن حجة الإسلام،لسقوط الفرض بزوال عقله ، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه[2] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو في محله .

وقد بيّنّا فيما سبق أن المراد بالإحرام عن غير المميز والمجنون الإحرام بهما لا كون الولي نائباً عنهما ، وأنه يكفي في سقوط الفرض إدراك اضطراري المشعر عند أكثر الأصحاب .

قوله : (وكذا لو ترك الإحرام ناسياً) .

أي:يجب عليه العود إلى الميقات مع المكنة ، فإن تعذّر جدّده حيث زال العذر ، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن قد دخل الحرم،وإلاّ وجب عليه الخروج إلى خارجه مع الإمكان وإلاّ أحرم من مكانه . ويدل على هذه الأحكام روايات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : « قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم »[3] .

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٣٢٥ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٩١/٦٠ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٨٠٩ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٨ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ١ .

أو لم يرد النسك .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ فقال : « يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك »[1] ويستفاد من هذه الرواية أن الجاهل كالناسي .

وذكر العلّامة في التذكرة والمنتهى أن من نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك[2] ، واستدل بما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : وسألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : « يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تمّ إحرامه »[3] .

وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات ، ومن قول المصنف فيما سبق : إن الكافر إذا أسلم وضاق عليه الوقت عن العود إلى الميقات أحرم ولو بعرفات ، أنه لا يجوز تجديد الإحرام بالمشعر ، وجزم الشهيدان بالجواز[4] . ويمكن أن يستدل عليه بفحوى صحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : « إذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجه »[5] وإذا تمّ الحج مع قضاء المناسك كلها بغير إحرام فالبعض أولى ، ومع ذلك فالمسألة محل تردد .

قوله : (أو لم يَرد النسك) .

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٢٤ ، التهذيب ٥ : ١٨١/٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٣٨ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٠ ، والمنتهى ٢ : ٧١٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٧٨/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٣ .

(٤) الدروس : ١٢٠ ، والمسالك ١ : ٩١ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٦٧٨/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢ .

. . . .

سيأتي[١] إن شاء الله أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلاّ محرماً بالحج أو العمرة عدا ما استثني من المتكرّر ومن دخلها لقتال ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز لقاصد مكة إذا كان ممن يلزمه الإحرام لدخولها مجاوزة الميقات إلاّ محرماً ، لإطلاق النهي عن ذلك لكل حاج ومعتمر . ويندرج في قول المصنف ـ رحمه الله ـ : أو لم يرد النسك ، من لا يكون قاصداً دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصد ذلك ، وكذا من لا يجب عليه الإحرام لدخولها كالمتكرر ، ومن دخلها لقتال إذا لم يكن مريداً للنسك ثم تجدد له إرادته ، أما من مرّ على ميقات قاصداً دخول مكة وكان ممن يلزمه الإحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى متعمد ترك الإحرام (من الميقات مع إرادته)[٢] بل أولى بالمؤاخذة كما لا يخفى .

وقد أجمع العلماء على أن من مرّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الإحرام ، للأصل ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله أتى بدراً مرتين ومرّ على ذي الحليفة وهو مُحلّ[٣] .

ولو تجدد له إرادة الدخول إلى مكة ، أو تجدد لمن لا يلزمه الإحرام لدخول مكة إرادة النسك فقد قطع الأصحاب بمساواته للناسي في وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فيحرم منه ، ومع التعذر يحرم من موضعه . أما أنه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه ، لأن من هذا شأنه أعذر من الناسي وأنسب بالتخفيف . وأما وجوب العود مع الإمكان فاستدل عليه في المعتبر بأنه يتمكن من الإتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجباً[٤] ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال : « يرجع إلى

(١) في ص ٣٨٠ .
(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٣) نقلها في الشرح الكبير لابن قدامة ٣ : ٢٢١ .
(٤) المعتبر ٢ : ٨٠٨ .

وكـذا المقيم بمكة إذا كـان فرضه التمتع .أما لو أخره عامداً لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقـات ، ولو تعذر لم يصحّ إحرامه .

ميقات أهل بلده الـذي يحرمـون منه ، وإن خشي أن يفـوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم »[1] .

وحكى العـلاّمة في المنتهى عن بعض العـامة قـولاً بأن من هـذا شـأنـه يحرم من موضعه[2] . وهو ضعيف .

وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي والعبد والكافر إذا بلغ بعد مجاوزة الميقات أو أُعتق أو أسلم .

قـوله : (أمـا لـو أخّـره عـامـداً لم يصـح إحـرامـه حتى يعـود إلى الميقات ، ولو تعذر لم يصح إحرامه) .

المراد أن من ترك الإحرام من الميقات عمداً مع إرادتـه النسك (بمعنى وجوبه عليه)[3] يجب عليه الـرجوع إلى الميقـات والإحرام منـه مع المكنـة ، فإن تعذر العـود لخوف أو مـرض أو ضيق الوقت لم يصـح إحرامـه من غيره ، لعـدم تحقق الامتثال فيحـرم عليه دخـول مكة لتـوقفه على الإحـرام . وظاهـر الأصحـاب القطع بعـدم الاكتفاء بـإحـرامـه من أدنى الحـلّ ، واحتمـل بعض الأصحـاب[4] الاكتفاء بـذلك إذا خشي أن يفـوته الحـج ، لإطـلاق صحيحـة الحلبي المتقدمة ، وهو غير بعيد .

قال الشارح : وحيث يتعذر رجوعه مع التعمـد يبطل نسكـه ويجب عليه قضـاؤه ، وإن لـم يكن مستطيعـاً للنسك ، بـل كان وجـوبه بسبب إرادة دخـول الحــرم ، فـإن ذلــك مـوجب لــلإحـرام ، فـإذا لم يـأت بــه وجب قضـاؤه

---

(١) التهذيب ٥ : ١٨٠/٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٧٠ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ١٧٤ .

الثالثة : لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قيل : يقضي إن كان واجباً ، وقيل : يجزيه ، وهو المروي .

كالمنذور[١] . وهو غير جيد ، لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على دليل ، وهو منتفٍ هنا .

والأصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى ، واستدل عليه بأصالة البراءة من القضاء ، وبأن الإحرام مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد[٢] . وهو حسن . قال في التذكرة : ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه،سواء أراد النسك أو لم يرده[٣] .

ولا يخفى أن من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال السابقة ، لأن منزله ميقاته فهو في حقه كأحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي .

قوله : (الثالثة ، لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه قيل : يقضي إن كان واجباً . وقيل : يجزيه ، وهو المروي) .

القول بالإجزاء للشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية والمبسوط[٤] . وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر[٥] بأنه فات نسياناً فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف ، وبقوله صلى الله عليه وآله : « رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان »[٦] وبأنه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بإيقاع بقية الأركان والأمر يقتضي الإجزاء ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن

---

(١) المسالك ١ : ١٠٥ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٨٩ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٢٢ .
(٤) النهاية : ٢١١ ، والمبسوط ١ : ٣١٤ .
(٥) المعتبر ٢ : ٨١٠ .
(٦) الفقيه ١ : ١٣٢/٣٦ ، الخصال : ٩/٤١٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤٥ أبواب الخلل ب ٣٠ ح ٢ .

. . . .

أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : « إذا قضى المناسك كلّها وطاف قد تمّ حجّه »[١] .

وفي الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : « تجزيه نيته ، إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجه وإن لم يهلّ »[٢] والظاهر أن المراد بقوله : « إذا كان قد نوى ذلك » أنه نوى الحج بجميع أجزائه جملة لا نوى الإحرام ، لأن نيته من الجاهل به غير معقول وكذا من الناسي أيضاً .

وربما ظهر من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم عن محل الإحرام فإنه قال : فإن لم يذكر أصلاً حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تمّ حجه ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام[٣] .

وفي جميع هذه الأدلة نظر :

أما الأول : فلأن الناسي للإحرام غير آتٍ بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يثبت صحة الحج مع الإخلال به بدليل من خارج ، كما في نسيان الطواف .

وأما الثاني : فلأن المرتفع في الخطأ والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الأحكام .

وأما الثالث : فبعدم تحقق الامتثال بالنسبة إلى ذلك الجزء المنسي ، والكلّ يعدم بعدم جزئه .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٧٨/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٣٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٢/٦١ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١ .

(٣) النهاية : ٢١١ .

. . . .

وأما الرواية الأولى : فبأنها إنما تدل على صحة حج تارك الإحرام مع الجهل وهو خلاف محل النزاع ، وما قيل من أن الناسي أعذر من الجاهل فغير واضح كما بيّنّاه غير مرّة ، مع أنها مخصوصة بإحرام الحج فإلحاق إحرام العمرة به لا يخرج عن القياس .

وأما الرواية الثانية : فواضحة الدلالة لكن إرسالها يمنع من العمل بها .

والقول بفساد الحج بذلك ووجوب الإتيان بالنسك الواجب الذي أخلّ بإحرامه لابن إدريس[١] ، ووجهه معلوم مما قررناه . وحكى المصنف في المعتبر عنه أنه احتجّ على ذلك بقوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات »[٢] قال : ولست أدري كيف تخيّل هذا الاستدلال ولا كيف يوجّهه ؟ ! فإن كان يقول : إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً أنه أحرم أو جاهلاً بالإحرام فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك فلا وجه لما قاله[٣] .

وأجاب عنه شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في الشرح بأن مراد ابن إدريس أن فقد نية الإحرام يجعل باقي الأفعال في حكم المعدوم ، لعدم صحة نيتها مُحلاً فتبطل ، إذ العمل بغير نية باطل . ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف .

وقال العلاّمة في المنتهى : الظاهر أن ابن إدريس وهم في هذا الاستدلال ، فإن الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهّم أنه اجتزأ بالفعل بغير نية[٤] . وكأن مراده باجتزاء الشيخ بالنية عن الفعل اجتزاؤه بالعزم المتقدم كما ذكر في النهاية[٥] ، لا النية المقارنة للإحرام ، إذ ليس في كلام الشيخ دلالة

---

(١) السرائر : ١٢٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٥١٨/١٨٦ ، الوسائل ١ : ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٨١٠ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٨٥ .

(٥) النهاية : ٢١١ .

....

على اعتبارها بوجه . والمسألة محل تردد وإن كان القول بـالإجزاء لا يخلو من رجحان .

واختلفت عبـارات الأصحاب في حقيقـة الإحرام ، فـذكـر العـلاّمـة في المختلف في مسألة تأخير الإحـرام عن الميقات أن الإحـرام ماهيـة مركبـة من النية والتلبية ولبس الثوبين[1] . ومقتضاه أنه ينعدم بانعدام أحد أجزائه .

وحكى الشهيـد في الشرح عن ابن إدريس أنـه جعل الإحـرام عبارة عن النيـة والتلبية ولا مـدخـل للتجـرد ولبس الثـوبين فيـه ، وعن ظـاهـر المبسـوط والجمل أنه جعله أمراً واحداً بسيطاً وهو النية . ثم قال : وكنت قـد ذكرت في رسالة أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيـات المعهودة إلى أن يـأتي بالمناسك ، والتلبية هي الرابطة لذلك التـوطين ، نسبتها إليه كنسبة التحـريمة إلى الصـلاة . ثم أطال الكـلام في ذلك وقـال في آخـر كـلامـه : فعلى هـذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النية ونسيان التلبية .

وذكر المحقق الشيخ علي أن المنسي إن كـان نية الإحـرام لم يجزه وإن كـان المنسي التلبيات أجـزأ[2] . وكأنّ وجهـه حمل النيـة الـواقعـة في مـرسلة جميل على نية الإحرام ، وهو بعيد،فإن مقتضى الـرواية صحـة الحج مـع ترك الإحـرام جهلاً أو نسياناً ، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الإحرام والناسي له أنـه لم يأتِ بـالنية ولا بـالتلبية ولا التجـرد ولا لبس الثوبين ، وإذا ثبت صحـة الحج مع الإخلال بذلك كله فمع البعض أولى .

* * *

---

(١) المختلف : ٢٦٣ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٦٣ .

الرّكن الثّاني
في أفعال الحج

والـواجب اثنا عشر : الإحـرام ، والـوقـوف بعـرفـات ، والـوقـوف بـالمشعر ، ونـزول مِنى ، والـرمي ، والـذبـح ، والحَلْق بهـا أو التقصـير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه .

قوله : (الركن الثاني ، في أفعـال الحج . والـواجب اثنا عشـر : الإحـرام ، والـوقـوف بعـرفـات ، والـوقـوف بـالمشعـر ، ونـزول منى ، والـرمي ، والـذبـح ، والحلق بهـا أو التقصيـر ، والـطواف ، وركعتـاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه) .

هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً ، ومنهـا مـا هو فعـل لا يبطل الحـج بتركـه مطلقـاً وإن حصـل الإثم .

وذكـر المصنف وغيـره[1] أن الأركـان منها خمسـة : الإحرام بـالحج ، والـوقوف بعـرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الحج ، وسعيه .

وجعل الشهيد في الدروس الأركان ثمانية بإضافـة النية والتلبيـة والترتيب إلى هذه الخمسة[2] .

ومراده بالنيـة المذكـورة نية الإحـرام كما صـرّح به بعـد ذلك[3] ، لكن لا وجه لذكرها على الخصوص فإن نية سائر الأركان كذلك .

---

(١) يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ١٨٠ .
(٢) الدروس : ٩١ .
(٣) الدروس : ٩٤ .

ويستحب أمام التوجه الصدقة ،

ويستثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهواً ما لو كان الفائت الموقفين معاً،فإن الحج يبطل بذلك وإن كان سهواً ، وسيجيء الكلام في ذلك كلّه مفصلاً إن شاء الله تعالى[1] .

قوله : (ويستحب أمام التوجه الصدقة) .

يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « تصدّق واخرج أيّ يوم شئت »[2] .

وصحيحة حمّاد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : « افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك ، واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك »[3] .

وصحيحة ابن أبي عمير أنه قال : كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء،فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال : « إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أول مسكين،ثم امض فإن الله عزّ وجلّ يدفع عنك »[4] .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان

---

(١) في ص ٤٣٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٢٨٣ ، الفقيه ٢ : ٧٨١/١٧٥ ، التهذيب ٥ : ١٥١/٤٩ ، المحاسن : ٢٣/٣٤٨ ، الوسائل ٨ : ٢٧٢ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٢٨٣ ، الفقيه ٢ : ٧٨٢/١٧٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٠/٤٩ وفيه عن الحلبي ، المحاسن : ٢٢/٣٤٨ ، الوسائل ٨ : ٢٧٢ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٨٣/١٧٥ ، المحاسن : ٢٦/٣٤٩ وفيه عن سفيان بن عمر ، الوسائل ٨ : ٢٧٣ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٣ .

وصلاة ركعتين ،وأن يقف على باب داره . ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك ،

عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزّ وجلّ بما تيسّر له،ويكون ذلك إذا وضع رجليه في الركاب »[1] .

قوله : (وصلاة ركعتين) .

يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » فما قال ذلك أحد إلاّ أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأل »[2] .

قوله : (وأن يقف على باب داره ، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي كذلك) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صباح الحذّاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : « لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره وتلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن » لحفظه الله وحفظ ما معه وسلّمه وسلّم ما معه وبلّغه وبلّغ ما معه »[3] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٧٨٥/١٧٦ ، المحاسن : ٢٥/٣٤٨ بتفاوت يسير ، الوسائل ٨ : ٢٧٣ أبواب آداب السفر إلىٰ الحج ب ١٥ ح ٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٨٩/١٧٧ ، الوسائل ٨ : ٢٧٥ أبواب آداب السفر إلىٰ الحج ب ١٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٨٣ ، الوسائل ٨ : ٢٧٧ أبواب آداب السفر إلىٰ الحج ب ١٩ ح ١ .

وأن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة ، وأن يقول إذا جعل رِجله في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم اللهوبالله والله أكبر . فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور .

قوله : (وأن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة ، وأن يقول إذا جعل رجليه في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر ، فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » .

ثم قل : « اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم » .

ثم قل : « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم إني أقدِّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأُمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل .

اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الأرض ، وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا ، وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار .

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد .

اللهم أنت عضدي وناصري بك أحلّ وبك أسير .

القول في الإحرام

والنظر في مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه .

والمقدمات كلّها مستحبة وهي : توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة

اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني .

اللهم اقطع عني بُعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير لا حول ولا قوة إلا بالله .

اللهم إني عبدك وهذا حُملانُك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقّني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ولك » .

فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله ، سبحان الله سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين .

اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر، اللهم بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك ، اللهم لا طير إلاّ طيرك ولا خير إلاّ خيرك ولا حافظ غيرك » »[1] .

قوله : (القول في الإحرام والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه ، والمقدمات كلها مستحبة ، وهي : توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٢٨٤ ، الوسائل ٨ : ٢٧٨ أبواب آداب السفر إلىٰ الحج ب ١٩ ح ٥ .

إذا أراد التمتع ، ويتـأكد عنـد هلال ذي الحجة على الأشبه .

إذا أراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة ، على الأشبه) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعـدة وتأكـده عند هـلال ذي الحجة قـول الشيخ في الجمـل[١] وابن إدريس[٢] وسائر المتأخرين[٣] .

وقال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتعاً فعليه أن يوفّـر شعـر رأسه ولحيتـه من أول ذي القعدة ولا يمسّ شيئـاً منهـا[٤] . وهـو يعـطي الوجوب ، ونحوه قال في الاستبصار[٥] .

وقال المفيد في المقنعة : إذا أراد الحج فليـوفّر شعـر رأسه في مستهـلّ ذي القعدة ، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه[٦] .

وقد ورد بالأمـر بالتـوفير روايـات : منها مـا رواه الشيخ في الحسن وابن بـابويـه في الصحيح ، عن معـاوية بن عمّـار ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام قـال : « الحج أشهـر معلومـات : شـوّال وذو القعـدة وذو الحجـة ، فمن أراد الحـج وفّر شعـره إذا نظر إلى هـلال ذي القعدة ، ومن أراد العمـرة وفّر شعـره شهراً »[٧] وما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن ابن مسكـان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأخـذ من شعرك وأنت تـريد الحـج في ذي القعدة ولا في الشهـر الـذي تـريـد فيـه الخـروج إلى العمــرة »[٨] ومـا رواه الكليني في

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٧ . ولكن لم يذكر تأكده عند هلال ذي الحجة .

(٢) السرائر : ١٢٢ . وهو كسابقه .

(٣) منهم العلامة في القواعد ١ : ٧٩ ، والشهيد الأول في الدروس : ٩٥ ، واللمعة : ٦٩ .

(٤) النهاية : ٢٠٦ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١٦٠ .

(٦) المقنعة : ٦١ .

(٧) الفقيـه ٢ :٨٩٩/١٩٧ ، التهذيب ٥ : ١٣٩/٤٦ ، الاستبصـار ٢ : ٥٢٠/١٦٠ ، الوسـائـل ٩ : ٤ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٤ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٣٨/٤٦ وفيه : عن ابن سنـان ، الوسـائل ٩ : ٤ أبـواب الإحرام ب ٢ ح ١ . وفيه : عن ابن سنان (مسكان) .

. . . .

الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً »[١] .

وبظاهر هذه الروايات أخذ الموجبون ، وأجاب عنها في المختلف[٢] بالقول بالموجب ، فإن المستحب مأمور به كالواجب ، واستدل على الاستحباب بأصالة البراءة ، وبما رواه سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال : « لا بأس به والسواك والنورة »[٣] . ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر .

أما الأول : فلأنه إن أراد بكون المستحب مأموراً به أنه يستعمل فيه صيغة إفعل حقيقة منعناه ، لأن الحقّ أنها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه ـ رحمه‌الله ـ في كتبه الأصولية ، وإن أراد أن المندوب يطلق عليه هذا اللفظ أعني المأمور به سلّمناه ولا ينفعه .

وأما الثاني : فلأن الأصل يخرج عنه بما نقلناه من الأدلة ، ورواية سماعة ضعيفة السند[٤] قاصرة الدلالة . والمسألة محل تردد ، ولا ريب أن الأولى والأحوط التوفير على الوجه المتقدم ، لكن لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى .

أما ما ذكره المفيد ـ رحمه الله ـ من لزوم الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣١٨ ، الوسائل ٩ : ٥ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٥ .

(٢) المختلف : ٢٦٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٠٢/١٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٤٥/٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٢٢/١٦٠ ، الوسائل ٩ : ٧ أبواب الإحرام ب ٤ ح ٣ .

(٤) لوقوع زرعة وسماعة في طريقها وهما واقفيان . راجع رجال الطوسي : ٣٥٠ و ٣٥١ .

وأن ينظف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطلياً .

يوما فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه »[1] .

والجواب عن الرواية أولاً : بالطعن في السند باشتماله على عليّ بن حديد ، وقال الشيخ في موضع من التهذيب : إنه ضعيف جداً لا يعوّل على ما ينفرد به[2] .

وثانياً : بالمنع من الدلالة،فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج،وهو خلاف المدعى ، مع أن السؤال إنما وقع عمّن حلق رأسه بمكة،والجواب مقيد بذلك السؤال،لعود الضمير الواقع فيه إلى المسئول عنه،فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم .

وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد إليها في إثبات حكم مخالف للأصل .

قوله : (وأن ينظّف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطلياً) .

يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلّم أظفارك واطلِ عانتك وخذ من شاربك،ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت،ثم استك واغتسل والبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٩/٤٨ ، الوسائل ٩ : ٨ أبواب الإحرام ب ٥ ح ١ .
(٢) التهذيب ٧ : ١٠١ .

ولو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً .

يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك »[١] .

وصحيحة حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : « تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة »[٢] .

وروى حريز في الحسن أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « السنّة في الإحرام:تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة »[٣] .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال : « اطل بالمدينة وتجهّز بكلّما تريد واغتسل إن شئت ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة »[٤] .

قوله : (ولو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً) .

ربما أشعرت العبارة بعدم استحباب إعادة الاطلاء قبل مضّي هذه المدة ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما ؟ قال : « إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل »[٥] .

والأولى استحباب إعادة الاطلاء وإن لم تمض هذه المدة كما ذكره العلاّمة[٦] وغيره[٧] ، لأنه زيادة في التنظيف ، ولما رواه الكليني ، عن

(١) الكافي ٤ : ١/٣٢٦ ، الفقيه ٢ : ٩١٤/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٥ ح ٦ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٩٤/٦١ ، الوسائل ٩ : ٨ أبواب الإحرام ب ٦ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٢٦ ، الوسائل ٩ : ٩ أبواب الإحرام ب ٦ ح ٥ .
(٤) الفقيه ٢ : ٩١٥/٢٠٠ ، التهذيب ٥ : ١٩٦/٦٢ ، الوسائل ٩ : ١٠ أبواب الإحرام ب ٧ ح ١ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٩٨/٦٢ ، الوسائل ٩ : ١٠ أبواب الإحرام ب ٧ ح ٤ .
(٦) المنتهى ٢ : ٦٧٢ ، والتحرير ١ : ٩٥ .
(٧) كالشهيد الأول في الدروس : ٩٦ .

والغسل للإحـرام ، وقيل : إن لم يجـد ماءاً يتيمم لـه .

عبد الله بن أبي يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحـاني زرارة في نتف الإبط وحلقه قلت : حلقه أفضل ، وقال زرارة : نتفه أفضـل ، فاستـأذنّا على أبي عبـد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يـطلي قد أطلى إبـطيه ، فقلت لـزرارة : يكفيـك ؟ قال : لا لعله فعـل هـذا لمـا لا يجـوز لي أن أفعله فقـال : « فيمـا أنتمـا ؟ » فقلت : إن زرارة لاحـاني في نتف الإبط وحلقـه ، فقلت : حلقـه أفضـل وقال زرارة : نتفـه أفضل ، فقـال : « أصبت السنّة وأخـطأهـا زرارة ، حلقه أفضل من نتفـه وطليه أفضـل من حلقه » ثم قـال لنا : « اطليـا » فقلنا : فعلنا منذ ثلاث فقال : « أعيدا فإن الإطلاء طهور »[١] .

قوله : (والغسل للإحرام) .

استحباب هذا الغسل هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قـال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً[٢] . ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال : غسل الإحرام فرض واجب[٣] . وهـو ضعيف ، وقد تقـدم الكلام في ذلـك في باب الأغسال المسنونة[٤] .

قوله : (وقيل : إن لم يجد ماءاً يتيمّم له) .

القـول للشيخ[٥] ـ رحمـه الله ـ وهو ضعيف جـداً ، لأن الأمر إنمـا تعلّق بالغسل فلا يتناول غيره وإن كان مما يصلح قيامـه مقامـه على بعض الوجـوه ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصّلاً في أوائل كتاب الطهارة[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٢٧ ، الوسائل ١ : ٤٣٧ أبواب آداب الحمام ب ٨٥ ح ٤ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٧٢ .
(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٦٤ .
(٤) في ج ٢ ص ١٦٨ .
(٥) المبسوط ١ : ٣١٤ .
(٦) في ص ٢٤ .

ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكلُه ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً .

قوله : (ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغُسل استحباباً) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل »[1] .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع ولا تطيّب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل »[2] .

(وفي صحيحة)[3] محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل »[4] .

واستحب الشهيد في الدروس إعادة الغسل للتطيّب أيضاً[5] ، ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة . والظاهر عدم استحباب الإعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الإحرام ، لفقد النص .

ولو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء ، لما رواه الشيخ في الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل اغتسل للإحرام ثم قلّم أظفاره قال : « يمسحها بالماء

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٣٢/٧١ ، الوسائل ٩ : ١٦ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣١/٧١ ، الوسائل ٩ : ١٦ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ٢ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « ض » : وعن .

(٤) الكافي ٤ : ٨/٣٢٩ ، التهذيب ٥ : ٢١٠/٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٥ أبواب الإحرام ب ١١ ح ٢ .

(٥) الدروس : ٩٦ .

ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه . ولو وجده استحب له الإعادة .

ولا يعيد الغسل »[١] .

قوله : (ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ، ولو وجده استحب له الإعادة) .

أما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : « أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إنا نريد أن نودّعك فأرسل إلينا أن : « اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني » ثم قال في آخر الرواية : فلما أردنا أن نخرج قال : « لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءاً إذا بلغتم ذا الحليفة »[٢] .

ولا يبعد جواز التقديم مطلقاً ، لصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : « نعم »[٣] .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : « اطّل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهّز بكلّ ما تريد ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله »[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢١١/٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٦ أبواب الإحرام ب ١٢ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٣٢٨ ، وفيه صدر الحديث ، الفقيه ٢ : ٩١٨/٢٠١ ، التهذيب ٥ : ٢٠٢/٦٣ و١٠٣٤/٣٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٥/١٨٢ وفيه ذيل الحديث ، الوسائل ٩ : ١١ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١ وص ١٢ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠١/٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٢ أبواب الإحرام ب ٨ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩١٥/٢٠٠ ، التهذيب ٥ : ٢٠٣/٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٠ أبواب الإحرام ب ٧ ح ٣ .

ويُجزي الغسل في أول النهار ليـومه ، وفي أول الليـل لليلته مـا لم ينم .

وأمـا استحباب الإعـادة إذا وجد المـاء في الميقات ، فيـدل عليه قـولـه عليـه السلام في آخـر صحيحة هشـام المتقـدمـة : « لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءاً إذا بلغتم ذا الحليفة »[1] .

قـوله : (ويُجـزي الغسل في أول النهـار ليومـه ، وفي أول الليـل لليلته ما لم يَنُم) .

أما الاجتزاء بالغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل لليلته فيدل عليه روايات : منها صحيحـة عمر بن يـزيد ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال . « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليـل في كل مـوضع يجب فيـه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر »[2] .

والأظهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلتـه أيضاً وغسـل الليلة لليوم ، لمـا رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنـه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك،وغسل ليلتك يجزيك ليومك »[3] .

وأما انتقاضـه بالنـوم فاستـدل عليه بمـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السـلام قال : سـألته عن رجـل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : « عليه إعادة الغسل »[4] .

والأصح عدم انتقاض الغسل بذلك وإن استحبت الإعـادة ، بل لا يبعـد عدم تأكد استحباب الإعادة كما تـدل عليه صحيحـة العيص بن القاسم قـال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الرجـل يغتسل لـلإحرام بـالمدينـة ويلبس

---

(١) في ص ٢٥١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٤/٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٤ أبواب الإحرام ب ٩ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٢٣/٢٠٢ ، الوسائل ٩ : ١٣ أبواب الإحرام ب ٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٢٨ ، التهذيب ٥ : ٢٠٦/٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٧/١٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٤ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ١ .

ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام .

ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : « ليس عليه غسل »[1] والظاهر أن المراد نفي تأكد الغسل . وحمله الشيخ على أن المراد به نفي الوجوب[2] ، وهو بعيد ، لأن سوق الخبر يقتضي أن سقوط الإعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب . ونقل عن ابن إدريس أنه نفى استحباب الإعادة بذلك[3]، وهو ضعيف .

وألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء[4] ، ونفى عنه الشارح البأس ، نظراً إلى أن غيره أقوى[5] . وهو ضعيف ، والأصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل ، وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة إشعار بذلك .

قوله : (ولو أحرم بغير غسلٍ أو صلاةٍ ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[6] وجمع من الأصحاب ، وصرّح في المبسوط بأن الإعادة على سبيل الاستحباب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاةٍ أو بغير غسلٍ جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : « يعيد »[7] وإنما حمل[8]

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٢/٩٢٥ ، التهذيب ٥ : ٦٥/٢٠٨ ، الاستبصار ٢ : ١٦٤/٥٣٩ ، الوسائل ٩ : ١٥ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦٤ .

(٣) السرائر : ١٢٤ .

(٤) الدروس : ٩٦ .

(٥) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٦) النهاية : ٢١٣ ، والمبسوط ١ : ٣١٥ .

(٧) التهذيب ٥ : ٧٨/٢٦٠ ، الوسائل ٩ : ٢٨ أبواب الإحرام ب ٢٠ ح ١ .

(٨) في « ض » و « ح » : حملنا .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضـة غيرهـا . وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان .

الأمر بالإعادة على الاستحباب ، لأن السؤال إنما وقع عمّا ينبغي أن يصنع لا عمّا يجب . وأنكر ابن إدريس استحباب الإعادة[١] . وهو جيد على أُصوله .

وقد نصّ الشهيدان على أن المعتبر هو الأول ، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده[٢] . وعلى هذا فلا وجه لاستئناف النية،بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة التلبية واللبس خاصة .

وربما ظهر من عبارة العلاّمة في المختلف أن المعتبر هو الثاني ، لأنه قال : ولا استبعاد في استحباب إعادة الفرض لأجل النفل ، كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلّي متعمداً بغير أذان ولا إقامة،فإنه يستحب إعادتها[٣] .

وأجاب عنه الشارح ـ قدس سره ـ بالفرق بين الموضعين،فإن الصلاة تقبل الإبطال بخلاف الإحرام[٤] . وقال في القواعد : وأيّهما المعتبر؟إشكال ، وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما[٥] . ومقتضاه أن وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما لا إشكال فيه ، وعلى هذا فيكون اعتبار الثاني على تقديره إنما هو في بعض الموارد كاحتساب الشهر بين العمرتين إذا اعتبر من حين الإهلال ، والعدول إلى عمرة التمتع لو وقع الثاني في أشهر الحج .

قوله : (وأن يُحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضـة غيرهـا ، فإن لم يتفق صلّى للإحرام ستّ ركعات ، وأقله ركعتان) .

مقتضى العبارة أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى سنّة الإحرام،وأنها

---

(١) السرائر : ١٢٥ .
(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٩٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٦ .
(٣) المختلف : ٢٦٤ .
(٤) المسالك ١ : ١٠٦ .
(٥) القواعد ١ : ٨٠ .

. . . .

إنما تكون إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقيب الظهر أو فريضة ، وعلى ذلك دلت الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يكون إحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه،وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله،وتقول : اللهم إني أسألك »[1] الحديث .

وفي رواية أُخرى صحيحة لمعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثم أحرم في دبرهما »[2] .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح من أن المراد أن السنة أن يصلي سنّة الإحرام أولاً ثم يصلي الظهر أو غيرها من الفرائض ثم يحرم في دبرها ، وإن لم يتفق ثَمّ فريضة اقتصر على سنة الإحرام[3] ، غير جيد . ومن العجب قوله ـ رحمه الله ـ : وقد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا . إذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب على المعنى الذي ذكره ، فإن الأخبار ناطقة بخلافه كما بيّنّاه .

ومقتضى الروايتين أنه إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقيب صلاة مكتوبة يصلي ركعتين نافلة ويحرم في دبرهما ، وقد ورد باستحباب الست رواية أُخرى رواها عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها »[4] وهي

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٨/١٦٦ وفيه صدر الحديث فقط ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٨/٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٦/١٦٦ و ٥٥٠/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٦ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٥ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٥٧/٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٥/١٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢٦ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٤ .

يقرأ في الأُولى : الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد وقل هو الله أحد ، وفيه رواية أُخرى .

ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة ، مقدِّماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة .

ضعيفة السند، لكن لا بأس بالعمل بمضمونها إن شاء الله .

قوله : (ويقرأ في الأُولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، وفيه رواية أُخرى) .

ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الجحد في الأُولى والإخلاص في الثانية لم أقف له على مستند ، والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تدع أن تقرأ قل هو الله وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف »[1] .

قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد هذه الرواية : وفي رواية أُخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، إلّا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله أحد . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا ريب أن العمل بالرواية المفصلة أولى .

قوله : (ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان في وقت فريضة ، مُقدِّماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة) .

ذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن الضمير المجرور في قوله : تبعاً له ، يرجع إلى الإحرام ، والمراد أنه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في وقت الفريضة قبل أن يصلي الفريضة، كما لا يحرم أو يكره فعل النوافل التابعة

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٣/٧٤ ، الوسائل ٤ : ٧٥١ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ١ ، ورواها في الكافي ٣ : ٢٢/٣١٦ ، والخصال : ٢٠/٣٤٧ .

وأما كيفيته ، فتشتمل على واجب ، ومندوب :

فالواجبات ثلاثة :

الأول : النيّة ، وهي أن يقصد بقلبه إلى أُمور أربعة : ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرباً ، ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد ، وصفته من وجوب أو ندب ، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها .

للفرائض كذلك قال : وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فإن إيقاع الإحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالباً[1] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد لو ثبت مستنده ، لكن ما وجدناه من الأخبار المعتبرة إنما تضمن الأمر بالنافلة إذا اتفق وقوع الإحرام في غير أوقات الفرائض .

ونَقَل عن شارح الترددات أنه جعل الضمير في : له ، عائداً إلى الغسل ، أي يوقع النافلة تابعة للغسل لا يتراخى عنه . وهو مع بعده من حيث اللفظ لا دليل عليه،بل الدليل قائم على خلافه .

قوله : (الأول ، النية ، وهي أن يقصد بقلبه إلى أُمور أربعة : ما يُحرِم به من حج أو عمرة متقرباً ، ونوعه من تمتعٍ أو قرانٍ أو إفراد ، وصفَته من وجوبٍ أو ندب ، وما يُحرِم له من حجة الإسلام أو غيرها) .

قد تقدم الكلام في النية مراراً وأن المعتبر فيها قصد المنوي طاعة لله عزّ وجلّ ، وما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره وإن كان القصد إلى هذه الأُمور الأربعة أولى وأحوط .

واعلم أن العلاّمة في التذكرة والمنتهى اعتبر في نية الإحرام القصد إلى هذه الأُمور الأربعة ثم قال : ولو نوى الإحرام مطلقاً ولم ينو حجّاً ولا عمرة انعقد إحرامه وكان له صرفه إلى أيهما شاء[2] .

---

(١) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٥ ، والمنتهى ٢ : ٦٧٤ .

. . . .

ولا يخفى ما بينهما من التدافع وإن كان ما ذكره من انعقاد الإحرام مع الإطلاق متّجهاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وفحوى ما صحّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما قدم من اليمن أهلّ إهلالاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : « كن على إحرامك مثلي،فأنت شريكي في هديي »[1] .

وبالجملة فالأمر في النية هيّن كما بيّنّاه غير مرّة ، وأحسن ما وقفت عليه في كيفية عقد الإحرام ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يكون إحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وقل : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أُوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلاّ ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيك وتقوّيني على ما ضعفت عنه وتسلّم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقّة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي ، اللهم إني أُريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة » قال : « ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة،فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبِّ »[2] .

---

(١) الكافي ٤ : ٢٤٥/٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٨/١٦٦ وفيه صدر الحديث فقط ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته . ولو أخلّ بالنيّة عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إني أُريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول ؟ قال : « تقول : اللهم إني أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك،وإن شئت أضمرت الذي تريد »[1] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردتّ الإحرام والتمتع فقل : « اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسّر لي ذلك وتقبّله مني وأعنّي عليه وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب » وإن شئت فلبِّ حين تنهض،وإن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل »[2] .

قوله : (ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته) .

لا ريب في ذلك ، لأن اللفظ غير النية،والمعتبر النية لا اللفظ ، ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ، قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع ؟ فقال : « لبِّ بالحج وانو المتعة »[3] لأن المراد أنه يهلّ بحج التمتع وينوي الإتيان بعمرة التمتع قبله كما سنبيّنه إن شاء الله .

قوله : (ولو أخلّ بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه) .

هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ، لأن فوات الشرط يقتضي فوات

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٦١/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥١/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٤ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٣/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٣/١٦٧ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ٢٣ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٦/ ٢٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٧/١٧٢ ، الوسائل ٩ : ٣١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٤ .

ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعيّن عليه أحدهما . وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة . ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النيّة كان أشبه .

المشروط . وحكى العلاّمة في التذكرة عن بعض العامة قولاً بأن الإحرام ينعقد بالتلبية من غير نية[1] . ولا ريب في بطلانه . ويستفاد من هذه العبارة وغيرها أن الإحرام أمر آخر غير النية وهو كذلك ، لوجوب مغايرة النية للمنوي فيكون المراد به ترك المحرمات المعهودة ، ولا يخفى أن الحكم ببطلان الإحرام بفوات نيته عمداً أو سهواً لا يقتضي بطلان الحج بفواته ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصّلاً .

قوله : (ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذ لم يتعيّن عليه أحدهما ، وإن كان في غير أشهر الحج تعيّن للعمرة ، ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه) .

القول بالتخيير في هذه الصورة منقول عن الشيخ في الخلاف[2] . وهو ضعيف جداً ، لأن المنوي أعني وقوع الإحرام الواحد للحج والعمرة معاً لم يثبت جوازه شرعاً فيكون التعبد به باطلاً ، وغيره لم يتعلق به النية . مع أن العلاّمة في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال : لا يجوز القران بين حج وعمرة بإحرام واحد وادعى على ذلك الإجماع[3] .

وعلى ما ذكره ابن أبي عقيل في تفسير القارن بأنه الذي يسوق الهدي، ويجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج[4] ، يتحقق جواز الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في الجملة .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٢٥ .

(٢) لم نعثر عليه في الخلاف ، وهو موجود في المبسوط ١ : ٣١٦ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٨٥ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٥٩ .

ولو قال : كإحرام فلان ، وكان عالماً بماذا أحرم صحّ . وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع احتياطاً .

ومقتضى العبارة أن البطلان إنما يثبت في الصورة الأُولى خاصة،وهو ما إذا وقعت النية المذكورة في أشهر الحج دون الثانية وهو الإحرام بهما في غير أشهر الحج فيصير عمرة مفردة لا غير ، إذ لا يقبل الزمان سواها . والمتجه البطلان هنا أيضاً ، لعين ما ذكرناه من الدليل .

قوله : (ولو قال : كإحرام فلان ، وكان عالماً بماذا أحرم صحّ . وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع احتياطاً) .

أما الصحة مع العلم فلا ريب فيه ، لحصول النية المعتبرة . وإنما الخلاف في الصحة مع الجهل ، والأصح صحته أيضاً ، لما صحّ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام لما قدم من اليمن أحرم كذلك ولم يكن عالماً بما أحرم به النبي صلى الله عليه وآله »[١] وعلى هذا فإن انكشف الحال قبل الطواف كما اتفق لعليّ عليه السلام فالأمر واضح ، وإن استمر الاشتباه لموت أو غيبة قال الشيخ : يتمتع احتياطاً للحج والعمرة ، لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق،وإن كان غيره فالعدول منه جائز[٢] . وهو غير جيد ، لأن العدول إنما يسوغ في حج الإفراد خاصة إذا لم يكن متعيناً عليه .

وحكى الشارح في المسألة قولاً بالبطلان . ويمكن القول بالتخيير كما في حالة الإطلاق ونسيان ما أحرم به ، ولعل البطلان أقرب . ومن هنا يظهر أن قول المصنف : وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع الخ[٣] ، ليس بجيد ، لأن التمتع على القول به إنما هو مع استمرار الاشتباه لا مطلقاً .

قال في التذكرة : ولو بان أن فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً،وكان له صرفه إلى أيّ نسك شاء ، وكذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا ، لأصالة عدم

---

(١) إرشاد المفيد : ٩١ ، مستدرك الوسائل ٨ : ٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٤ .
(٢) المبسوط ١ : ٣١٧ ، الخلاف ١ : ٤٣٢ .
(٣) المسالك ١ : ١٠٦ .

ولو نسي بماذا أحرم كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما .

إحرامه[1] . وهو حسن . ولو طاف قبل التعيين فالظاهر عدم الاعتداد به ، لأنه لم يطف في حج ولا عمرة .

قوله : (ولو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما) .

مقتضى العبارة أنه مع تعين أحد النسكين عليه ينصرف إحرامه إلى ذلك المعين ، وبه قطع العلاّمة[2] ومن تأخر عنه[3] ، لأن الظاهر من حال المكلف أنه إنما يأتي بما هو فرضه . وهو حسن،خصوصاً مع العزم المتقدم على الإتيان بذلك الواجب .

وأما التخيير بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما فهو اختيار الشيخ في المبسوط[4] وجمع من الأصحاب ، لأنه لا سبيل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتخير بينهما .

وقال الشيخ في الخلاف : يجعله للعمرة ، لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق وإن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز قال : وإذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على الإتيان بأفعال العمرة،فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال[5] . واستحسنه في المنتهى[6] . ولعل التخيير أجود .

ولو شك المحرم قبل الطواف بماذا أحرم فكالناسي ، ولو تجدد الشك بعد الطواف فقد جزم العلاّمة بأنه يجعلها عمرة متمتعاً بها إلى الحج[7] . وهو حسن إن لم يتعين غيره وإلاّ صرف إليه .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٢٥ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٢٥ ، والمنتهى ٢ : ٦٧٥ .
(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ٩٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٦ .
(٤) المبسوط ١ : ٣١٧ .
(٥) الخلاف ١ : ٤٣٢ .
(٦) المنتهى ٢ : ٦٧٦ .
(٧) المنتهى ٢ : ٦٧٦ ، والتذكرة ١ : ٣٢٥ ، والتحرير ١ : ٩٥ .

الثـاني : التلبيات الأربـع ، فلا ينعقـد الإحرام لمتمتـع ولا لِمُفْـرِد إلا بها ،

قوله : (الثاني : التلبيات الأربع ، فلا ينعقـد الإحرام لمتمتـع ولا لمُفرِد إلا بها) .

أما وجوب التلبيات الأربع وعدم انعقاد الإحرام للمتمتـع والمفرد إلّا بهـا فقال العـلّامة في التـذكـرة والمنتهى : إنـه قـول علمـائنـا أجمـع[١] . والأخبـار بـه مستفيضة[٢] .

وإنما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية ، فنقل عن ابن إدريس أنه اعتبـر مقـارنتهـا لهـا كمقـارنـة التحـريمـة لنيـة الصـلاة[٣] . وبـه قـطع الشهيـد في اللمعـة[٤] ، لكن ظاهـر كـلامـه في الـدروس التـوقف في ذلـك فـإنـه قـال : الثالث : مقارنة النية للتلبيات ، فلو تأخرن عنها أو تقـدّمن لم ينعقد ، ويـظهر من الرواية والفتوى جواز تـأخير التلبيـة عنها[٥] . وكـلام باقي الأصحـاب خالٍ من الاشتراط ، بل صرّح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ في التهذيب : وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلّي فيه ، فـإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس[٦] .

وينبغي القـطع بجواز تـأخير التلبيـة عن نية الإحـرام ، للأخبـار الكثيـرة الدالة عليه كصحيحة معـاوية بن عمـار حيث قال في آخـرها : « ويجـزيك أن تقول هذا مـرّة واحدة حين تحـرم ثم قم فامش هنيئـة فإذا استـوت بك الأرض

---

(١) التذكرة ١ : ٣٢٧ ، والمنتهى ٢ : ٦٧٦ .
(٢) الوسائل ٩ : ٤٧ أبواب الإحرام ب ٣٦ .
(٣) السرائر : ١٢١ .
(٤) اللمعة : ٦٩ .
(٥) الدروس : ٩٧ .
(٦) التهذيب ٥ : ٨٤ .

. . . .

ماشياً كنت أو راكباً فلبِّ »[1] .

وصحيحة حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة ما يقول المحرم ، ثم قم فامش هنيئة حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبِّ ، وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام،وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء فتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح »[2] .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في من عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي قال : « ليس عليه شيء »[3] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلّى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأُتي بخَبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبّي منه[4] .

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صليت عند الشجرة فلا تلبِّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش[5] .

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/٣٣٣ ، الفقيه ٢ : ٩٤٣/٢٠٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦ أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٤٦/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ٢٠ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٤٨/٢٠٨ ، التهذيب ٥ : ٢٧٥/٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٣٣/١٨٨ ، الوسائل ٩ : ١٧ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٧٨/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٠/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٤ .

. . . .

وصحيحة عبد الله بن سنان قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّ حتى يأتي البيداء »[١] .

وهذه الروايات مع سلامة سندها واستفاضتها صريحة في جواز تأخير التلبية عن موضع عقد الإحرام ، بل ربما ظهر من صحيحة معاوية بن عمار تعيّن ذلك حيث قال فيها : « ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبِّ »[٢] فإن الأمر حقيقة في الوجوب ، لكن الظاهر أنه هنا للاستحباب كما تدل عليه صحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شئت لبّيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبّي »[٣] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء »[٤] وعلى هذه الرواية اعتمد الشيخ في التهذيب في الجمع بين الأخبار وقال : إن من كان ماشياً يستحب له أن يلبّي من المسجد وإن كان راكباً فلا يلبّي إلا من البيداء[٥] . وهو غير واضح .

أما أولاً : فلأن حمل الروايات المتضمنة للأمر بتأخير التلبية إلى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جداً .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٩/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦١/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٥ .
(٢) المتقدمة في ص ٢٦٣ .
(٣) الفقيه ١ : ٩٤٤/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦ أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٨١/٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٣/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ١ .
(٥) التهذيب ٥ : ٨٥ .

او بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها .

والقارِن بالخيار ، إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلّد أو أشعر على الأظهر .

وأما ثانياً : فللتصريح في صحيحة معاوية بن عمار بالأمر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيئة . والذي يقتضيه الجمع بين الروايات التخيير بين التلبية في موضع عقد الإحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء وإن كان الأولى العمل بما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار .

قوله : (أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها) .

المراد أن إحرام الأخرس ينعقد بالإشارة بالإصبع مع عقد قلبه بالتلبية أي تصور معناها الإجمالي . والأولى تحريك اللسان أيضاً ، لقول علي عليه السلام في رواية السكوني : « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه »[١] .

ونقل عن ابن الجنيد أنه أوجب على الأخرس استنابة غيره في التلبية[٢] . وهو ضعيف . ولو تعذر على الأعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة ، قال في الدروس : وروي أن غيره يلبّي عنه[٣] .

قوله : (والقارن بالخيار ، إن شاء عقد إحرامه بها ، وإن شاء قلّد أو أشعر ، على الأظهر) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية والإشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم »[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٥/٩٣ ، الوسائل ٩ : ٥٢ أبواب الإحرام ب ٣٩ ح ١ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٢٦٦ .

(٣) الدروس : ٩٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٩/٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠ .

وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً .

وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقيل يضيف إلى ذلك : إنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، والأول أظهر .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليلٍ ولا كثير »[1] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيه ، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية »[2] .

وقال السيد المرتضى[3] وابن إدريس[4] : لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلّا بالتلبية ، لأن انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما . وهذا الاستدلال جيد على أُصولهما من عدم العمل بأخبار الآحاد ، أما عند من يعمل به فالدليل قائم على انعقاده بهما كما بيّنّاه .

قوله : (وبأيّهما بدأ كان الآخر مستحباً) .

ذكر الشارح ـ قدس سره ـ المراد أنه إن بدأ بالتلبية كان التقليد أو الإشعار مستحباً وإن بدأ بأحدهما كان التلبية مستحبة[5] . ولم أقف على رواية تتضمن ذلك صريحاً ولعل إطلاق الأمر بكل من الثلاثة كاف في ذلك .

قوله : (وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقيل ، يضيف إلى ذلك : إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وقيل ، بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك . والأول أظهر) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٠/٤٤ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٥٦/٢٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١ .

(٣) الانتصار : ١٠٢ .

(٤) السرائر : ١٢٥ .

(٥) المسالك ١ : ١٠٦ .

. . . .

أجمع العلماء كافة على أن الواجب التلبيات الأربع خاصة وإنما اختلفوا في كيفيتها ، فذهب المصنف ـ رحمه الله ـ إلى أن الواجب : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقال المفيد[١]وابنا بابويه[٢] وابن أبي عقيل[٣] وابن الجنيد[٤] وسلّار[٥] يضيف إلى ذلك : إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : والتلبيات الأربع فريضة وهي لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك[٦] . وبه قال أبو الصلاح[٧] وابن البراج[٨] وابن حمزة[٩] وابن إدريس[١٠]، وأكثر المتأخرين . والأصح ما اختاره المصنف رحمه الله .

لنا:ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبِّ ، والتلبية أن تقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك تبدىء والمعاد إليك لبيك ، لبيك تستغني

(١) المقنعة : ٦٢ .
(٢) الصدوق في المقنع : ٦٩ ، والهداية : ٥٥ ، وحكاه عن والده في المختلف : ٢٦٥ .
(٣ ، ٤) نقله عنهما في المختلف : ٢٦٥ .
(٥) المراسم : ١٠٨ .
(٦) النهاية : ٢١٥ وفيه : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، والمبسوط ١ : ٣١٦ وفيه : لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .
(٧) الكافي في الفقه : ١٩٣ .
(٨) المهذب ١ : ٢١٥ .
(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٧ .
(١٠) السرائر : ١٢٥ .

. . . .

ويفتقر إليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك » تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت منها ، واجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنه لابدّ لك من التلبيات الأربع التي كنّ أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ، وأول من لبّى إبراهيم عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ يدعوكم أن تحجوا بيته ، فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أُخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلّا أجاب بالتلبية »[1] .

وجه الدلالة قوله عليه السلام : « واعلم أنه لا بدّ لك من التلبيات الأربع التي كنّ أول الكلام » فلا يكون قوله : « إن الحمد والنعمة لك » إلى آخره واجباً بل يكون داخلاً في التلبيات المستحبة . ويشهد لذلك قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد : « إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك »[2] .

دلت الرواية على عدم وجوب إن الحمد إلى آخره وما عداها ليس بواجب كما دلت عليه الرواية المتقدمة . ولا ريب أن إضافة قوله : إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، إلى التلبيات الأربع أولى وأحوط ، لاحتمال دخولها في الأربع كما يشعر به قوله عليه السلام : « وأكثر من ذي

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٣٥ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠/٩١ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٢ وذيله في ص ٥٣ ب ٤٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠١/٩٢ ، الوسائل ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٣ .

. . . .

المعارج » إذ ربما لاح منه أن ما قبله متعين ، ولورود هذا اللفظ في كثير من الأخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات »[١] .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : « في مسجد الشجرة،فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله،وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج »[٢] .

وقد ظهر بذلك مستند القولين الأولين ، وأما القول الثالث فلم أقف له على مستند مع شهرته بين الأصحاب ، وقد ذكره العلاّمة في المنتهى مجرداً عن الدليل ، ثم نقل ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ وقال : وهو الذي دل عليه حديث معاوية بن عمار في الصحيح[٣] . وقال في المختلف بعد أن أورد الأقوال في المسألة من غير احتجاج لشيء منها : والأقرب عندي ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، ونقل الرواية المتقدمة ثم قال : وهو أصحّ حديث رأينا في هذا الباب[٤] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٥٩/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٥٤ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٧/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٩/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٧٧ .

(٤) المختلف : ٢٦٥ .

. . . .

ومن العجب قول الشهيد في الدروس : الرابع : التلبيات الأربع ، وأتمها:لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك . ويجزي لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك،وإن أضاف إلى هذا : إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك،كان حسناً [١] . فإنّ جعلها أتم الصور يقتضي قوة مستندها بالنظر إلى مستند القولين الآخرين والحال أن ما وصل إلينا من الأخبار الصحيحة والضعيفة خالٍ من ذلك رأساً مع صحة مستند القولين الآخرين واستفاضة الروايات بذلك،وهم أعلم بما قالوه والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

تفسير : قال في القاموس : ألبَّ أقام كَلَبَّ،ومنه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب وإجابة بعد إجابة . أو معناه اتّجاهي وقصدي لك من داري ، تلبّ داره أي تواجهها . أو معناه محبتي لك من امرأة لبّة مُحبة لزوجها . أو معناه إخلاصي لك من حَسَب لُباب خالص[٢] . انتهى .

وهو منصوب على المصدر كقولك : حمداً وشكراً ، وكان حقه أن يقال : لبّاً لك ، وثنّي تأكيداً أي إلباباً لك بعد إلباب . وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أن التلبية جواب لله عزَّ وجلّ قال : وأول من لبّى إبراهيم عليه السلام قال : إن الله يدعوكم إلى أن تحجوا بيته ، فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أُخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلاّ أجاب بالتلبية .

وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته لمَ جعلت التلبية ؟ فقال : « إن الله عزَّ وجلّ أوحى إلى إبراهيم عليه السلام : **﴿ وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾**[٣] فنادى فأُجيب من كل فجّ

---

(١) الدروس : ٩٧ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ١٣١ .

(٣) الحج : ٢٧ .

ولو عقد نيّة الإحرام ، ولبس ثوبيه ثم لم يلبِّ وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً . وكذا

يلبّون »(١) .

وروى أيضاً في العلل وفي كتاب من لا يحضره الفقيه حديثاً طويلاً قال في آخره : « قال الله عزَّ وجلّ : يا موسى أما علمت أن فضل أُمة محمّد صلى الله عليه وآله على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي ، فقال موسى : يا ربّ ليتني أراهم ، فأوحى الله جلَّ جلاله إليه : يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان ، جنّات عدن والفردوس بحضرة محمّد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلّبون وفي خيراتها يتبجّحون أفتحبّ أن أُسمعك كلامهم ؟ فقال : نعم يا إلهي قال عزَّ وجلّ : قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى ، فنادى ربّنا عزَّ وجلّ : يا أُمة محمد ، فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أُمّهاتهم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال : فجعل الله تلك الإجابة شعار الحج »(٢) .

فائدة : يجوز كسر الهمزة من : « إن الحمد » وفتحها . وحكى العلاّمة في المنتهى عن بعض أهل العربية أنه قال : من قال : « أن » بفتحها فقد خصّ ومن قال بالكسر فقد عمّ(٣) . وهو واضح ، لأن الكسر يقتضي تعميم التلبية وإنشاء الحمد مطلقاً ، والفتح يقتضي تخصيص التلبية أي لبيك بسبب أن الحمد لك .

قوله : (ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يُلَبِّ وفعل ما لا يحلّ للمُحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً ، وكذا

---

(١) علل الشرائع : ١/٤١٦ ، الوسائل ٩ : ٤٧ أبواب الإحرام ب ٣٦ ح ١ .

(٢) علل الشرائع : ٣/٤١٦ ، الفقيه ٢ : ٩٦٧/٢١١ ، الوسائل ٩ : ٥٤ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٥

(٣) المنتهى ٢ : ٦٨١ .

لو كـان فارناً ولم يشعر ولم يقلّد .

لو كان قارناً ولم يُشعر ولم يُقلّد) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ونقل المرتضى في الإنتصار فيه إجماع الفرقة[1] . وتدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قـال : « لا بأس أن يصلي الـرجل في مسجـد الشجرة ويقـول الذي يـريـد أن يقـولـه ولا يلبّي ثم يخـرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء »[2] .

وفي الصحيـح ، عن حفص بن البختري وعبـد الـرحمن بن الحجـاج ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام أنـه صلّى ركعتين في مسجـد الشجـرة وعقـد الإحـرام ثـم خرج فأُتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه »[3] .

وفي معنى هـاتين الروايتين أخبـار كثيرة . وربمـا ظهر منهـا أنه لا يجب استئناف نية الإحـرام بعد ذلـك بل يكفي الإتيـان بالتلبيـة ، وعلى هذا فيكـون المنـوي عند عقـد الإحرام اجتنـاب مـا يجب على المحـرم اجتنـابـه من حين التلبية .

وصرّح المرتضى في الإنتصار بوجوب استئناف النيـة قبل التلبيـة والحال هـذه[4] . ويـدل عليـه مـا رواه الكليني ، عن النضـر بن سـويـد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجـل دخل مسجـد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلّبي أن ينقض ذلـك بمواقعـة النسـاء ألـه ذلـك ؟ فكتب : « نعم ولا بـأس بـه »[5] لكن الـروايـة ضعيفـة

---

(١) الانتصار : ٩٦ .

(٢) التهـذيب ٥ : ٢٧٢/٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٣١/١٨٨ ، الـوسائـل ٩ : ١٧ أبـواب الإحـرام ب ١٤ ح ١ .

(٣) الفقيـه ٢ : ٩٤٨/٢٠٨ وفيه عن عبـد الرحمن بن الحجـاج فقط ، التهـذيب ٥ : ٢٧٥/٨٢ ، الإستبصار ٢ : ٦٣٣/١٨٨ ، الوسائل ٩ : ١٧ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ٣ .

(٤) الانتصار : ٩٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٩/٣٣١ ، الوسائل ٩ : ١٩ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٢ .

الثالث : لبس ثوبي الإحرام ، وهما واجبان ، ولا يجوز الإحـرام فيما لا يجوز لبسه في الصـلاة .

بالإرسال ، ولا ريب أن استئناف النية أولى وأحوط .

قوله : (الثالث : لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحـاب ، بل قـال في المنتهى : إنه لا يعلم فيـه خلافـاً[1] . ويدل عليـه مضافـاً إلى التأسي قـوله عليـه السلام في صحيحـة معاويـة بن عمار : « ثم استـك واغتسـل والبس ثـوبيـك »[2] والأمـر للوجوب . والمراد بالثوبين الإزار والرداء ، ويعتبر في الإزار ستر ما بين السّـرة والرّكبة ، وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ، ويمكن الرجوع فيه إلى العرف ولا يعتبر في وصفه كيفية مخصوصة .

ولو كان الثوب طويلاً فاتّزر ببعضه وارتدى بالبـاقي فقد جـزم الشهيد في الدروس بالاجتـزاء به[3] . ويمكن المنـاقشة فيـه بعدم صـدق الثوبين المـأمور بهما . ولا يجب استدامة اللبس قطعاً ، ولو أخلّ باللبس ابتداءاً فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يبطل إحرامه وإن أثم . وهو حسن .

قوله : (ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة) .

مقتضى العبـارة عـدم جـواز الإحـرام في الحـريـر للرجـال ، وجلد غيـر المـأكول ، ومـا يحكي العورة ، والثـوب المتنجس بنجاسـة لا يعفى عنهـا في الصلاة .

أما المنع من الإحرام في الحرير للرجل وجلد غيـر المأكـول فيدل عليـه مضافاً إلى العمـومات المـانعة من لبس الحـرير مفهـوم قولـه عليه السـلام في

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٨١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٢٦ ، الفقيه ٢ : ٩٢٤/٢٠٧ ، الوسائل ٩ : ٩ أبواب الإحرام ب ٦ ح ٤ .

(٣) الدروس : ٩٦ .

وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ، وقيل : لا ، وهو أحوط .

صحيحة حريز : « كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه »[1] بل يحتمل قوياً عدم الاجتزاء بجلد المأكول أيضاً ، لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفاً .

وأما الحاكي فإطلاق عبارات الأصحاب يقتضي عدم جواز الإحرام فيه مطلقاً من غير فرق بين الإزار والرداء . وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الإزار الحاكي ، وجعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط[2] . ولا يبعد عدم اعتباره فيه ، للأصل ، وجواز الصلاة فيه على هذا الوجه .

وأما اعتبار الطهارة فيدل عليه ـ مضافاً إلى مفهوم صحيحة حريز المتقدمة ـ ما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها قال : « لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة »[3] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال : « لا يلبسه حتى يغسله ، وإحرامه تام »[4] ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الإحرام مطلقاً ، ويمكن حمله على ابتداء اللبس ، إذ من المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن،إلّا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضاً للإحرام ، ولم أقف على مصرّح به وإن كان الاحتياط يقتضي ذلك .

قوله : (وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسه لهنّ في الصلاة . وقيل : لا ، وهو أحوط) .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٣٩ ، الفقيه ٢ : ٩٧٦/٢١٥ ، التهذيب ٥ : ٢١٢/٦٦ ، الوسائل ٩ : ٣٦ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ١ .

(٢) الدروس : ٩٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٠٦/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٧ ح ١ .

. . . .

القول بالجواز للمفيد ـ رحمه الله ـ في كتاب أحكام النساء على ما نقل عنه ابن إدريس[(١)] وجمع من الأصحاب. ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ومفهوم صحيحة حريز المتقدمة خصوص صحيحة يعقوب بن شعيب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباج؟ قال: « نعم لا بأس به »[(٢)] والمراد اللبس حال الإحرام كما هو واضح.

والقول بالمنع للشيخ[(٣)] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب، ومستنده صحيحة العيص بن القاسم قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقُفّازين »[(٤)] ويمكن الجمع بين الروايتين إما بحمل النهي المستفاد من الرواية الثانية على الكراهية كما يشهد به قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: « لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ وليس يكره إلّا الحرير المحض »[(٥)] لكن في حمل الكراهة الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظر تقدم تقريره مراراً.

وإما بحمل الأخبار المبيحة على أن المراد بالحرير غير المحض كما يشهد به رواية داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها، قلت: تلبس ـ يعني المحرمة ـ الخزّ؟ قال: « نعم » قلت: فإنّ سداه إبريسم وهو حرير؟ قال: « ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس »[(٦)] وهذه

---

(١) السرائر: ١٢٤، وهو في أحكام النساء (رسائل المفيد): ١٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٦/٧٤، الاستبصار ٢: ١١٠٠/٣٠٩، الوسائل ٩: ٤١ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١.

(٣) النهاية: ٢١٨.

(٤) الكافي ٤: ١/٣٤٤، التهذيب ٥: ٢٤٣/٧٣، الاستبصار ٢: ١٠٩٩/٣٠٨، الوسائل ٩: ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٥) الفقيه ٢: ١٠٢٠/٢٢٠، الوسائل ٩: ٤٢ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٧/٧٥، الاستبصار ٢: ١١٠١/٣٠٩، الوسائل ٩: ٤٢ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣.

ويجوز أن يلبس المُحرم أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما . وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قَبَاء جاز لبسه مقلوباً ويجعل ذيله على كتفيه .

الرواية ضعيفة السند ، والمسألة محل تردد ، وإن كان القول بالجواز لا يخلو من رجحان ، ولا ريب أن الاجتناب عنه طريق الاحتياط والله تعالى أعلم .

قوله : (ويجوز أن يلبس المُحرِم أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما) .

أما جواز لبس الزائد عن الثوبين لاتقاء الحرّ والبرد فيدل عليه ـ مضافاً إلى الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة ـ ما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين قال : « نعم،والثلاثة إن شاء يتقي بها الحرّ والبرد »[1] .

وأما جواز الإبدال وأفضلية الطواف فيما أحرم فيه فيدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمّار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه،ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه الذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما »[2] .

قوله : (وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً ، ويجعل ذيله على كتفيه) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق[3] . ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اضطّر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره

---

(١) الكافي ٤ : ١٠/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/٣٤١ ، التهذيب ٥ : ٢٣٣/٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣١ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٢٦ ، والمنتهى ٢ : ٦٨٣ .

. . . .

فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء »[١] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يلبس المحرم الخفين إذا لم يكن يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه »[٢] .

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه »[٣] .

ورواية مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلّا قباء فلينكّسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه »[٤] .

ويستفاد من هذه الروايات[٥] أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن إدريس[٦] . وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً[٧] . واجتزأ العلّامة في المختلف بكل من الأمرين ، أما التنكيس فلما تقدم ، وأما جعل الباطن ظاهراً فلقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء » قال : وهذا النهي إنما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني . ولقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم : « ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه[٨] قال : وهو نص في المعنى الثاني[٩] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٨/٧٠ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٩/٧٠ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٢ .
(٣) الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٥/٣٤٧ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٣ .
(٥) في « م » : الرواية .
(٦) السرائر : ١٢٧ .
(٧) منهم الفاضل المقداد في التنقيح ١ : ٤٦١ .
(٨) الفقيه ٢ : ٩٩٧/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٧ .
(٩) المختلف : ٢٦٨ .

وأما أحكامه ، فمسائل :

الأُولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له . فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على الاستحباب أظهر

ويمكن المناقشة في الرواية الأُولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني ، وفي الرواية الثانية بعدم الصحة ، لأن في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول . ولا ريب أن التنكيس كافٍ في تحقق القلب ، والاحتياط يقتضي الجمع بين الأمرين .

وقول المصنف : ويجعل ذيله على كتفيه ، الظاهر أنه تفسير لمعنى القلب ، ويمكن أن يكون مغايراً له ويكون مفاد العبارة اعتبار الجمع بين الأمرين .

واعلم أن قول المصنف : وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً ، يشعر بأن واجد أحدهما لا يجوز له لبسه . وأوضح من ذلك عبارة النافع حيث قال فيها : ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً[١] . والظاهر جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرّح به الشهيدان[٢] ، ودلت عليه صحيحة عمر بن يزيد . وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن المراد بالجواز في قول المصنف ـ رحمه الله ـ : جاز لبسه مقلوباً ، معناه الأعم والمراد منه الوجوب ، لأنه بدل عن الواجب ، وعملاً بظاهر الأمر في النصوص[٣] . وهو أحوط وإن كان للمناقشة في الوجوب مجال .

قوله : (الأُولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتى يُكمل أفعال ما أحرم له ، فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على

---

(١) المختصر النافع : ٨٣ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٩٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٧ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٧ .

. . . .

الاستحباب أظهر) .

أما أنه لا يجوز للمحرم إنشاء إحرام آخر قبل التحلل من الإحرام الأول فظاهر العلاّمة في المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب[١] ، ويدل عليه الأخبار الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع،حيث يذكر فيها التقصير والإحلال من إحرام العمرة ثم الإهلال بإحرام الحج،فيكون الإتيان بالإحرام قبل التقصير تشريعاً محرّماً .

وأما أن من أحرم بحج التمتع قبل التقصير من إحرام عمرته ناسياً يصح حجه ولا شيء عليه فهو اختيار ابن إدريس[٢] وسلّار[٣] وأكثر المتأخرين . وقال الشيخ[٤] وعليّ بن بابويه[٥] : يلزمه بذلك دم .

وحكى العلاّمة في المنتهى قولاً لبعض أصحابنا ببطلان الإحرام الثاني والبقاء على الإحرام الأول[٦] ، مع أنه قال في المختلف : لو أخلّ بالتقصير ساهياً وأدخل إحرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام وتمّت عمرته إجماعاً وصحّ إحرامه ، ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة[٧] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج قال : « يستغفر الله »[٨] وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٨٥ .

(٢) السرائر : ١٣٦ .

(٣) المراسم : ١٢٤ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٦٣ ، والنهاية : ٢٤٦ ، والتهذيب ٥ : ١٥٨ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٦٧ .

(٦) المنتهى ٢ : ٦٨٦ .

(٧) المختلف : ٢٦٧ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٩٧/٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٧/١٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٤٤٠ ، والفقيه ٢ : ١١٢٩/٢٣٧ .

وإن فعل ذلك عامداً ،قيل :بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة ،وقيل : بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً ، والأول هو المروي .

عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل في الحج قال : « يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته »(١) وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات قال : « لا بأس به،يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره »(٢) .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الدم بما رواه عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج قال : « عليه دم يهريقه »(٣) وأجاب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب(٤) . وهو حسن .

قوله : (وإن فعل ذلك عامداً قيل : بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة . وقيل : بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً ، والأول هو المروي) .

القول ببطلان العمرة بذلك وصيرورة الحجة مبتولة للشيخ(٥) ـ رحمه الله ـ وجمع من الاصحاب،واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٩/٩١ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٩/١٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٣ ، ورواها في الكافي ٤ : ٢/٤٤٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٨/٩٠ و ٥٣٠/١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٨/١٧٥ وص ٨٤٧/٢٤٣ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٤٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٢٧/٥٨ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٧ .

(٥) النهاية : ٢١٥ ، والمبسوط ١ : ٣١٦ .

. . . .

« المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة »[1] .

وعن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصّر قال : « بطلت متعته وهي حجة مبتولة »[2] وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما في إثبات حكم مخالف للأصل والاعتبار .

وأجاب عنهما في الدروس بالحمل على متمتع عدل عن الإفراد ثم لبّى بعد السعي قال : لأنه روي التصريح بذلك[3] . وهو حمل بعيد ، وما ادعاه من النص لم نقف عليه .

والقول ببطلان الإحرام الثاني والبقاء على الأول لابن إدريس محتجاً بأن الإحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الأول،وقبله يكون منهياً عنه،والنهي في العبادة يقتضي الفساد ، وبأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما[4] .

وأُجيب عنه بمنع كون النهي هنا مفسداً ، لرجوعه إلى وصف خارج عن ماهية الإحرام . ومنع تحقق الإدخال ، لأن التقصير محلّل لاجزء من العمرة . ويتوجه على الأول أن المنهي عنه نفس الإحرام ، لأن التلبس به قبل التحلل من إحرام العمرة إدخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعاً محرّماً ويفسد ، لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد ، وإذا كان فاسداً يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وإنشاء إحرام الحج .

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٢٩/١٥٩ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٦/٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٠/١٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٤ .

(٣) الدروس : ٩٢ .

(٤) السرائر : ١٣٦ .

الثانية : لو نوى الإفراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلبّ . فإن لبّى إنعقد احرامه . وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وإنما هو بالقصد .

وعلى الثاني أن المستفاد من الأخبار الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال العمرة كون التقصير من جملة أفعالها وإن حصل التحلّل به كما في طواف الحج وطواف النساء ، وقد صرّح بذلك العلّامة في المنتهى مدعياً الإجماع وهذه عبارته : أفعال العمرة هي الإحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب إليه علماؤنا أجمع ، فالتقصير حينئذ نسك يثاب عليه[1] . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ وهو صريح فيما ذكرناه ، ومتى ثبت كون التقصير نسكاً تحقق الإدخال بالتلبس بإحرام الحج قبل الإتيان به جزماً ، على أن اللازم ممّا ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الإدخال المنهي عنه صحة الإحرام بالحج لا صيرورة الحجة مبتولة وهم لا يقولون بذلك .

ويظهر من المصنف ـ رحمه الله ـ التردد في هذه المسألة حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح لأحدهما ، وهو في محله،وإن كان مقتضى الأصل المصير إلى ما ذكره ابن إدريس إلى أن يثبت سند الروايتين . ثم إن قلنا بصيرورة العمرة حجة مفردة كما ذكره الشيخ فيجب إكمالها ولا تجزيه عن فرضه لانتفاء الضرورة المسوّغة للعدول ، ويحتمل الإجزاء لعدم الأمر بالإعادة في الروايتين فلا تكون واجبة،وإلّا لتأخر البيان عن وقت الحاجة .

قوله : (الثانية ، لو نوى الإفراد ثم دخل مكة جاز له أن يطوف ويسعى ويقصّر ويجعلها عمرةً ويتمتع بها ما لم يُلَبِّ) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأظهر اختصاصه بمن لم يتعين عليه الإفراد بالأصل أو العارض .

قوله : (فإن لبّى انعقد إحرامه ، وقيل : لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٠٩ .

. . . .

المراد أن المفرد إنما يجوز له العدول إلى المتعة إذا لم يكن لبّى بعد الطواف والسعي ، فإن لبّى بعده امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه . وهذا الحكم ذكره الشيخ[1] وأتباعه[2] ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال : « إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له »[3] وهذه الرواية قاصرة من حيث السند باشتماله على إسحاق بن عمار ، واشتراك راويها بين الثقة والضعيف فوصفها بالصحة كما فعله الشارح[4] وغيره[5] غير جيد .

وقال ابن إدريس : لا أرى لذكر التلبية هنا وجهاً وإنما الحكم للنية دون التلبية[6] ، لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات »[7] وفسر كلامه بأمرين ، أحدهما : أن الإعتبار بقصد الإهلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها ، فيكون مقتضاه أنه لو لبّى قاصداً إلى عقد الإحرام امتنع عنه العدول إلى التمتع لا بدونه . ويشكل بأن مقتضى الرواية كون التلبية مقتضية لانعقاد الإحرام وامتناع العدول ، فإن لم نقل بموجبها امتنع كونها مؤثرة مع النية لانتفاء الدليل عليه رأساً .

الثاني : أن المراد أن الاعتبار بقصده إلى العدول إلى التمتع عملاً بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية . وهذا المعنى أقرب إلى

---

(١) النهاية : ٢١٥ .

(٢) كابن البراج في المهذب ١ : ٢١٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٥/٩٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٠ أبواب أقسام الحج ب ١٩ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٧ .

(٥) كالعلامة في المختلف : ٢٦٨ .

(٦) السرائر : ١٢٦ .

(٧) التهذيب ١ : ٢١٨/٨٣ ، الوسائل ١ : ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٧ .

الثالثة : إذا أحرم الولي بـالصبي جرّده من فـخ ، وفعل بـه ما يجب على المحرم ، وجنّبـه ما يجتنبـه .

كلامه وأوفق بالدليل .

ولو وقع العدول قبل الطواف ثم لبّى بعده فينبغي القطع بجواز التحلل له ، للأصل ، ولأن أقصى ما يستفاد من الرواية المتقدمة أنه لا يجوز العدول لمن لبّى بعد طوافه وسعيه ولا يلزم منه كون التلبية مقتضية لإبطال العدول المتقدم ، والعجب أن الشارح(١) ـ قدس سره ـ جعل ذلك مورد الخلاف مع أن النص وكلام الأصحاب كالصريحين في خلافه .

قوله : (الثالثة ، إذا أحرم الولي بالصبي جرّده من فَخ وفعل بـه ما يجب على المُحرِم وجنّبه ما يجتنبه) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن التجريد كناية عن الإحرام،وأن ذلك على سبيل الرخصة،وإلاّ فالأفضل الإحرام به من الميقات(٢) . ويدل على أنه يجب على الولي أن يفعل به ما يجب على المحرم ويجنّبه ما يجتنبه روايات : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه »(٣) .

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام ، قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ، ويطاف به ، ويصلى عنه » قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى ما يتقي المحرم من الثياب

---

(١) المسالك ١ : ١٠٧ .

(٢) في ص ٢٢٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٠٤ ، الفقيه ٢ : ١٢٩٤/٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٣/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣ .

ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله . وكل ما يعجز عنه الصبي يتولّاه الولي ، من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك .

والطيب ، فإن قتل صيدا فعلى أبيه »[١] .

قوله : (ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله) .

المراد أنه لو فعل الصبي ما تجب به الكفارة على المكلف لزم ذلك الولي في ماله ، فإن الصبي لا يجب عليه اجتناب موجبها ، وإنما يجب على الولي أن يجنّبه ذلك ، كما دلت عليه الروايات السابقة .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يوجب الكفارة عمداً وسهواً كالصيد ، أو عمداً لا سهواً كلبس المخيط . والأصح اختصاص الحكم بالأول كما اختاره الشيخ[٢] وأكثر الأصحاب[٣] ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص ، وهو الصيد[٤] .

قوله : (وكل ما يعجز عنه الصبي يتولّاه الولي ، من تلبيةٍ وطوافٍ وسعي وغير ذلك) .

وقد تقدم ما يدل على هذا الحكم من الأخبار ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية فقلت : إن معنا مولوداً صبياً فقال : « مروا أُمه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تعمل بصبيانها » قال : فاتتها فسألتها فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجردوه

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٠٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٩١/٢٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٤/٤٠٩ ، الوسائل ٢ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٩ .

(٣) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٧٤٨ ، والشهيد الأول في الدروس : ٨٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٧ .

(٤) في « م » و « ح » زيادة : وما في معناه .

ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً . وروي : إذا كان الصبي مميّزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدرعلى الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي .

وغسلوه كما يجرد المحرم ، ثم احرموا عنه ، ثم قفوا به في المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة ، وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه إذا كان متمتعاً »[1] .

قوله : (ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً ، ورُوي إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي) .

يمكن أن تكون الرواية التي أشار إليها المصنف صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار »[2] إذ الظاهر أن المراد من الكبار المميزون .

وفي رواية سماعة : « ولو أنه أمرهم فصاموا قد أجزأ عنهم »[3] .

ومقتضى العبارة أن صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم ، والظاهر جوازه مطلقاً ، لإطلاق الأمر به في صحيحة (معاوية بن عمار)[4] وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين .

وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام :

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٢٥/٤١٠ ، ورواه في الكافي ٤ : ٥/٣٠٠ ، والوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ١ وفيهما بتفاوت يسير ، يظهر من المصنف أنه عدّ الجميع من كلام الإمام عليه السلام وعول عليه واستدل به فيما بعد ، ولكن الظاهر أن قوله : وإذا لم يكن الهدي إلىٰ آخره من كلام الشيخ كما يظهر من مراجعة التهذيب ، وليس هو في الكافي .

(٢) في ص ٢٨٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٠٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٩٥/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٩٠ أبواب الذبح ب ٢ ح ٨ .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ض » : زرارة .

الرابعة : إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أُحصِر تحلل ، وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والأول أظهر .

« يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً »[(١)] ولا ريب أن صوم الولي أولى لصحة مستنده وصراحته .

قوله : (الرابعة ، إذا اشترط في إحرامه أن يُحله حيث حَبسه ، ثم أُحصر تحلّل ، وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلّل عند الإحصار ، وقيل : يجوز التحلّل من غير شرط ، والأول أظهر) .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنه يستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن يحله حيث حبسه . والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار ، وعن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية عقد الإحرام ، حيث قال فيها : « اللهم إني أُريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقَدَرِك الذي قدّرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة »[(٢)] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني أُريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج ، فيسر لي ذلك ، وتقبله مني ، وأعني عليه ، وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليّ »[(٣)] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٢٦/٤١٠ ، الوسائل ١٠ : ٩١ أبواب الذبح ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٨/١٦٦ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٣/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٣/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٣ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

. . . .

ورواية الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه »[١] .

إذا تقرر ذلك فنقول : اختلف الأصحاب في فائدة هذا الاشتراط على أقوال ، أحدها : أن فائدته سقوط الهدي مع الإحصار والتحلل بمجرد النية ، ذهب إليه المرتضى[٢] وابن إدريس[٣] ، ونقلا فيه إجماع الفرقة . وقال الشيخ : لا يسقط ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **فإن احصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[٤] [٥] .

وأجاب عنه السيد بأنه محمول على من لم يشترط[٦] . وهو غير بعيد ، لأن المتبادر من قوله : « وحلني حيث حبستني » أن التحلل لا يتوقف على شيء أصلاً .

وأظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعدما أحرم ، كيف يصنع ؟ قال ، فقال : « أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله ؟ » فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : « فليرجع إلى أهله حِلاً لا إحرام عليه ، إن الله أحق من وفى ما اشترط عليه » قلت : أفعليه الحج من قابل ؟ قال : « لا »[٧] دلت الرواية على التحلل بمجرد الإحصار من غير

---

(١) الكافي ٤ : ١٥/٣٣٥ ، التهذيب ٥ : ٢٧١/٨١ ، الوسائل ٩ : ٣٣ أبواب الإحرام ب ٢٣ ح ٢ .
(٢) الانتصار : ١٠٤ .
(٣) السرائر : ١٢٥ .
(٤) البقرة : ١٩٦ .
(٥) الخلاف ١ : ٤٩٤ .
(٦) الانتصار : ١٠٥ .
(٧) التهذيب ٥ : ٢٧٠/٨١ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٨/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٣٥ أبواب الإحرام ب ٢٤ ح ٣ .

. . . .

تعرض لاعتبار الهدي ، ولو كان واجباً لذكر في مقام البيان .

وموضع الخلاف من لم يسق الهدي ، أما السائق فقال فخر المحققين : إنه لا يسقط عنه بإجماع الأمة[1] .

وثانيها : ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار ، والظاهر أن المراد به جواز التحلل عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدي محله ، فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عند المصنف ومن قال بمقالته ، وإلا فثبوت أصل التحلل مع الإحصار لا نزاع فيه مع الشرط وبدونه . وبهذا التفسير صرح المصنف في النافع فقال : ولا يسقط هدي التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص[2] .

وذكر فخر المحققين لجواز التحلل عند الإحصار معنىً آخر ، فقال بعد نقل قول والده في القواعد « وفائدة الاشتراط جواز التحلل » : ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط ، بل معناه أن التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ، ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الأصل . قال : والفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق عن كل ما فعل رخصة وفي التعليق[3] .

ويتوجه عليه . أولاً أن هذه الفائدة لا اعتداد بها ، فيبعد أن تكون مقصودة من الأمر . وثانياً أنه على هذا التفسير لا يظهر لتخصيص الحصر فائدة ، فإن ذلك آت في الحصر والصَّدّ ، اللهم إلا أن يراد بالحصر هنا ما يشمل الأمرين .

وثالثها : أن فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ، ذكره الشيخ في موضع من التهذيب ، واستدل عليه بما رواه في

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٣٢٧ .
(٢) المختصر النافع : ٨٤ .
(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٩٢ .

. . . .

الصحيح ، عن ضريس بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : « يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ، وينصرف إلى أهله إن شاء » وقال : « هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل »[١] .

واستشكله العلامة في المنتهى بأن الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط . ثم قال : والوجه حمل إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب[٢] . وهو حسن . مع أن العلامة ـ رحمه الله ـ قال في موضع آخر من المنتهى : الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ، ولا نعلم فيه خلافاً[٣] .

ورابعها : أن فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الإحرام ، لأنه دعاء مأمور به وإن لم يكن له حكم مخالف لحكم غير المشترط . وهذا هو الذي رجّحه الشارح في جملة من مصنفاته[٤] .

والذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر ، كما يستفاد من قوله عليه السلام : « وحلّني حيث حبستني » وسقوط الهدي عن المصدود ، لما ذكرناه من الأدلة ، مضافاً إلى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه في محله . بل لا يبعد سقوطه مع الحصر أيضاً ، كما ذهب إليه

(١) التهذيب ٥ : ١٠٠١/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٨/٣٠٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٥٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٨٠ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٨ ، الروضة البهية ٢ : ٣٦٩ .

الخامسة : إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ، ويسقط إن كان ندباً .

والمندوبات : رفع الصوت بالتلبية للرجال ، وتكرارها عند نومه واستيقاظه ، وعند علوّ الآكام ونزول الأهضام ،

المرتضى[١] وابن إدريس[٢] .

ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في حسنة زرارة : « هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط »[٣] لأن أقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ، ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه ، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (الخامسة ، إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ، ويسقط إن كان ندباً) .

أمّا سقوط الندب فلا إشكال فيه . وكذا الواجب الذي لم يستقر قبل عام الحصر ، لأن الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الأمر ، لعدم استجماع شرائطه . نعم لو كان الحج مستقراً في الذمة قبل عام الحصر وجب فعله في المستقبل . وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك العام . ولا فرق في ذلك كله بين المشترط وغيره .

قوله : (والمندوبات ، رفع الصوت بالتلبية للرجال ، وتكرارها عند نومه واستيقاظه ، وعند علوّ الآكام ونزول الأهضام) .

يدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في

---

(١) الانتصار : ١٠٤ .

(٢) السرائر : ١٢٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٣٣٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٧/٨٠ ، الوسائل ٩ : ٣٥ أبواب الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

. . . .

صدر الباب ، حيث قال في آخرها : « تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت ، واجهر بها »[1] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، حيث قال فيها بعد أن ذكر كيفية تلبية النبي صلى الله عليه وآله : « وكان يلبي كلما لقى راكباً ، أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلاة »[2] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « واجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً ، أو علوت أكمةً ، أو لقيت راكباً ، وبالأسحار »[3] .

وليس في هذه الروايات دلالة على استحباب التلبية عند النوم ، وكان الأولى أن يذكر في محله التلبية بالأسحار ، وعند ملاقاة الراكب ، وتكرارها في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، كما تضمنته الروايات .

ويدل على استحباب الجهر بالتلبية مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا : « لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرائيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج والثج ، فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : نحر البُدن »[4] .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٣٥ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠/٩١ ، الوسائل ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٥٩/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٥٤ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠١/٩٢ ، الوسائل ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٢/٩٢ ، الوسائل ٩ : ٥٠ أبواب الإحرام ب ٣٧ ح ١ .

فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال ؛

وقال الشيخ في التهذيب : إن الإجهار بالتلبية واجب مع القدرة والإمكان[١] . ولعل مراده تأكد الاستحباب .

ويدل على اختصاص الاستحباب بالرجال ما رواه الشيخ ، عن فضالة بن أيوب ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله تعالى وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والإستلام »[٢] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية »[٣] .

والإكام بكسر الهمزة : جمع أكم بالفتح ، والأكم : جمع أكمة بالفتح أيضاً ، وهي التل . والآكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد : جمع أُكم بالضم ، مثل عُنق وأعناق ، والأُكم بالضم : جمع إكام بالكسر ، وهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب ، فالآكام بالهمزتين جمع رابع ، وهو ثالث جمع الجمع[٤] .

والأهضام : جمع هضم بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد ، وهو المطمئن من الأرض وبطن الوادي[٥] .

قوله : (فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٣/٩٣ ، الوسائل ٩ : ٥١ أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٤/٩٣ ، الوسائل ٩ : ٥١ أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ٥ .

(٤) راجع الصحاح ٥ : ١٨٦٢ .

(٥) راجع القاموس المحيط ٤ : ١٩٣ .

وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة .

زوال الشمس »[١] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس »[٢] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية »[٣] .

ومقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ . ونقل عن علي بن بابويه[٤] والشيخ[٥] التصريح بذلك ، وهو حسن .

قوله : (وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية »[٦] .

قال المفيد في المقنعة : وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ، وإن كان قاصداً إليها من طريق العراق فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى[٧] . وكأن مستنده الجمع بين صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٠٨/١٨١ ، الوسائل ٩ : ٥٩ أبواب الإحرام ب ٤٤ ح ٥ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٤٦٢ ، الوسائل ٩ : ٥٩ أبواب الإحرام ب ٤٤ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٦١٠/١٨٢ ، الوسائل ١٠ : ١٠ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٩ ح ٤ .
(٤) نقله عنه في الدروس : ٩٨ .
(٥) النهاية : ٢٤٨ ، والمبسوط ١ : ٣٦٥ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٣ ، الخلاف ١ : ٤٣٣ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٠٧/٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٨١/١٧٦ ، الوسائل ٩ : ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٢ ، ورواه في الكافي ٤ : ٣/٣٩٩ .
(٧) المقنعة : ٦٣ .

وإن كان بعمرة مفردة ، قيل : كان مخيَراً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة . وقيل : إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز .

« إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى » قلت : بيوت مكة قال : « نعم »[1] . ورواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية »[2] .

قوله : (وإن كان بعمرةٍ مفردة ، قيل : كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة ، وقيل : إن كان ممّن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان ممّن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز) .

القول بالتخيير لابن بابويه ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه ، فإنه روى في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة »[3] .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، من أين يقطع التلبية ؟ قال : « إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية »[4] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٣١٠/٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٤/١٧٦ ، الوسائل ٩ : ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٣٠٩/٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٣/١٧٦ ، الوسائل ٩ : ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٥٠/٢٧٦ ، الوسائل ٩ : ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٣٥٤/٢٧٧ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٣١٤/٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٧/١٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٣ .

وعن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، قلت : دخلت بعمرة ، فأين أقطع التلبية ؟ قال : « حيال العقبة عقبة المدنيين » فقلت : أين عقبة المدنيين ؟ قال : « حيال القصارين »[1] .

وعن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم »[2] .

ثم قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة[3] .

وقال ، قال مصنف هذا الكتاب : هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة ، والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء[4] .

وقال الشيخ في الاستبصار بعد أن أورد هذه الروايات : قال محمد بن الحسن ، الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة - وعنى بها رواية الفضيل بن يسار - على من جاء من طريق المدينة[5]، والراوية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد ، والرواية التي ذكرناها في الباب الأول بأنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز ، وهذه الروايات مع اختلاف ألفاظها على الفضل والاستحباب . ثم قال : وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - حين روى هذه الروايات

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣٥٣/٢٧٧ ، التهذيب ٥ : ٣١٦/٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٩/١٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦٢ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥٣٧ ، الفقيه ٢ : ١٣٥٥/٢٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٥٦/٢٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦٢ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٧ .

(٥) في الاستبصار زيادة يحسن ذكرها : والرواية التي قال فيها : إنه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق . . .

ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء ، إن كان راجلا فحيث يحرم .

يحملها على التخيير حين ظن أنها متنافية ، وعلى ما فسرناه ليست متنافية ، ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً[1] . هذا كلامه رحمه الله .

والحق أن الأخبار مختلفة ظاهراً ، والجمع بينها بكل من الأمرين محتمل ، إلا أن ما ذكره الشيخ أقرب إلى مدلولها ، فيكون المصير إليه أولى .

قوله : (ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء ، وإن كان راجلاً فحيث يُحرِم) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علت راحلتك البيداء »[2] .

وقال الشيخ في التهذيب : وأول المواضع التي يجهر الإنسان فيها بالتلبية إذا أراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل ، روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : « في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد ترى ناساً يحرمون [منه][3] فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل ، فتحرمون كما أنتم في محاملكم ، تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج »[4] .

---

(١) الاستبصار ٢ : ١٧٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨١/٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٣/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ١ .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٧٧/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٩/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

ويستحب التلفظ بما يعزم عليه ،

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش »[1] .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلب حتى يأتي البيداء »[2] .

وأقول : إن هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر ، وإنما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول إلى البيداء ، وغاية ما يمكن حمله على الكراهة ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ويستحب التلفظ بما يعزم عليه) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، كيف أقول ؟ قال : « تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد »[3] .

والأفضل أن يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معاً ، على معنى أنه ينوي فعل العمرة أولاً ثم الحج بعدها ، باعتبار دخولها في حج التمتع ، لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٨/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٠/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٩/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦١/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦١/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥١/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٤ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ١ .

. . . .

يقول فيها : لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك »[١] .

وفي صحيحة يعقوب بن شعيب ، قلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال : « أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمرة معاً »[٢] .

ولو أهل المتمتع بالحج جاز ، لدخول عمرة التمتع فيه ، كما تدل عليه صحيحة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام ، كيف اتمتع ؟ قال : « تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ، وصليت ركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصّرت ، وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج »[٣] .

قال الشهيد في الدروس بعد أن ذكر أن في بعض الروايات الإهلال بعمرة التمتع ، وفي بعضها الإهلال بالحج ، وفي بعض آخر الإهلال بهما : وليس ببعيد إجزاء الجميع ، إذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة ، فهو دال عليها بالتضمن ، ونيتهما معاً باعتبار دخول الحج فيها[٤] . وهو حسن .

قال في المنتهى : ولو اتقى كان الأفضل الإضمار[٥] . واستدل عليه بروايات ، منها صحيحة منصور بن حازم ، قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً ،وقال :« أصحاب الإضمار أحب إليّ »[٦] ولا بأس به .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٢/٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٤/١٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ٧ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٩١/٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٣/١٧٣ ، الوسائل ٩ : ٢٥ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٢٨٤/٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٦/١٧١ ، الوسائل ٩ : ٣١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٣ .
(٤) الدروس : ٩٧ .
(٥) المنتهى ٢ : ٦٧٦ .
(٦) الكافي ٤ : ٨/٣٣٣ وفيه عن الحضرمي والشحام وابن حازم ، التهذيب ٥ : ٢٨٧/٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٩/١٧٢ ، الوسائل ٩ : ٢٥ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ٥ .

والاشتراط أن يحله حيث حبسه . وإن لم يكن حجة فعُمرة ، وأن يحرم في الثياب القطن ، وأفضله البيض .

قوله : (والاشتراط أن يُحله حيث حبسَهُ ، وإن لم تكن حجة فعمرة) .

موضع الشرط عقد الإحرام ، ولا تكفي فيه النية ، لورود النص بالقول . ولو كان الإحرام بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الأول ، وقد تقدم الكلام في ذلك[1] .

قوله : (وأن يُحرِم في الثياب القطن ، وأفضله البيض) .

أما استحباب الإحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني مرسلاً عن بعضهم ، قال : « أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف »[2] .

وأما أفضلية البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « خير ثيابكم البيض ، فالبسوها أحياءكم ، وكفنوا بها موتاكم »[3] ويؤيده صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار ، وفيهما كُفّن »[4] والظاهر أنهما كانا أبيضين ، للقطع باستحباب ذلك في الكفن .

ولا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر ، لما رواه ابن بابويه ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه

---

(١) راجع ص ٢٨٨ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٣٣٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ٣ .
(٣) أمالي الطوسي : ٣٩٨ ، الوسائل ٣ : ٣٥٦ أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ٥ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٣٩ ، الفقيه ٢ : ٩٧٥/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٣٦ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ٢ .

وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح .

برد أخضر وهو محرم[١] .

ولا كراهة في الثوب المصبوغ بالمشق ، لما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق »[٢] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته وهو يقول : « كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان ، فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال له عليه السلام : ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة ، إنما هما ثوبان صبغا بالمشق ، يعني الطين »[٣] .

قوله : (وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطَح) .

المستَند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ، ثم ألبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى »[٤] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٧٨/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٨ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٢٠/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٢١ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٢١٩/٦٧ ، الوسائل ٩ : ١٢١ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٥ : ٥٥٧/١٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١ ح ١ .

ويلحق بذلك تروك الإحرام ، وهي محرمات ومكروهات :
فالمحرمات عشرون شيئاً : ١ـ مصيد البرّ ، اصطياداً أو أكلاً

ومقتضى الرواية تأخير التلبية عن الإحرام إلى أن ينتهي إلى الرقطاء دون الردم فيلبي سراً ، ثم يجهر بها إذا أشرف على الأبطح . ويستفاد من إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب .

وقال الشيخ في التهذيب : إن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه ، والراكب يلبي عند الرقطاء ، أو عند شعب الذب ، ولا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح[1] . واستدل على ذلك بما رواه عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم اهل بالحج ، فإن كنت ماشياً فلب عند المقام ، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك »[2] وهي مع ضعف سندها[3] غير دالة على ما ذكره .

ويجوز التلبية من المسجد للماشي والراكب ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن أهللت من المسجد الحرام للحج ، فإن شئت لبيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح »[4] .

قوله : (ويلحق بذلك تروك الإحرام ، وهي محرمات ومكروهات ، فالمحرمات عشرون شيئاً : مصيد البر ، اصطياداً أو أكلاً

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٨ .
(٢) التهذيب ٥ : ٥٦١/١٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٦/٢٥٢ ، الوسائل ٩ : ٦٣ أبواب الإحرام ب ٤٦ ح ٢ .
(٣) لأن من جملة رجالها محمد بن عمر بن يزيد وهو لم يوثق .
(٤) الفقيه ٢ : ٩٤٣/٢٠٧ ، الوسائل ٩ : ٦٣ أبواب الإحرام ب ٤٦ ح ١ .

ولو صاده مُحِل ، وإشارةً ودلالةً ، وإغلاقاً وذبحاً .

ولو صاده مُحِل ، وإشارة ودلالة ، وإغلاقاً وذبحاً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم[1] . والأصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حُرماً ﴾[2] وقال الله عزَّ وجلّ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ﴾[3] .

وأما السنة فمستفيضة ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا أنت حلال في الحرم ، ولا تدل عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه الفداء لمن تعمده »[4] .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء »[5] .

وما رواه الشيخ[6] ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « واجتنب في إحرامك صيد البر كله ، ولا تأكل مما صاده غيرك ، ولا تشر إليه فيصيده غيرك »[7] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أيأكله ؟

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٢ .
(٢) المائدة : ٩٦ .
(٣) المائدة : ٩٥ .
(٤) الكافي ٤ : ١/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد وتوابعها ب ١٧ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ٢/٣٨١ ، التهذيب ٥ : ١٦٣٤/٤٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٩/١٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ٢ .
(٦) في « ض » زيادة : في الصحيح .
(٧) التهذيب ٥ : ١٠٢١/٣٠٠ ، الوسائل ٩ : ٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٥ .

. . . .

قال : « لا »[1] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد ، فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد »[2] والأخبار الواردة في ذلك كثيرة جداً .

ولم يذكر المصنف هنا ما يحرم من الصيد ، وذكر فيما سيأتي أن الصيد هو الحيوان الممتنع ، وخصه في النافع بالحيوان المحلّل الممتنع ، وألحق به جمع من الأصحاب ستة من المحرّم وهي : الثعلب ، والأرنب ، والضبّ ، واليربوع ، والقنفذ ، والقمل ، وألحق به آخرون الزنبور ، والأسد ، والعظاية . ونقل عن أبي الصلاح أنه حرم قتل جميع الحيوانات ، إلا إذا خاف منه ، أو كان حية ، أو عقرباً ، أو فأرة ، أو غراباً[3] . وسيجيء الكلام في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى[4] .

واعلم أن الدلالة أعم من الإشارة ، لتحققها بالإشارة بشيء من أجزاء البدن والكتابة والقول ، واختصاص الإشارة بأجزاء البدن .

ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرماً أو محلاً ، ولا بين الدلالة الخفية والواضحة .

ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلاً فطن غيره بسببه للصيد ، كما لو تشوف إليه أو ضحك ، ففي تحريمه وجهان : من الشك في تسميته دلالة ، وكونه في معناها .

ولا يخفى أن الدلالة إنما تحرم لمن يريد الصيد إذا كان جاهلاً

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٨٤/٣١٤ ، الوسائل ٩ : ٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٠٨٥/٣١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٢ ح ٣ .
(٣) الكافي في الفقه : ٢٠٣ .
(٤) في ج ٨ ص ٣١٢ .

ولو ذبحه كان ميتةً حراماً على المحل والمحرم .

بالمدلول عليه ، فلو لم يكن مريداً للصيد ، أو كان عالماً به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها ، بل الظاهر أن مثل ذلك لا يسمى دلالة .

قوله : (ولو ذبحه كان ميتةً حراماً على المُحِل والمُحرِم) .

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[١] . واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه، عن علي عليه السلام ، قال : « إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام ، وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام »[٢] .

وعن إسحاق عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول : « إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم »[٣] .

وفي الروايتين قصور من حيث السند ، أما الأولى فباشتراك وهب الراوي بين الضعيف وغيره ، وأما الثانية فبأن من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب ، وهو غير موثق ، بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به ، وإسحاق بن عمار وهو فطحي .

وذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه إلى أن مذبوح المُحرِم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً[٤] . وحكاه شيخنا الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً[٥] . ويدل على هذا القول مضافاً إلى الأصل روايات كثيرة ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣١٥/٣٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٣/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣١٦/٣٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٤/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٥ .

(٥) الدروس : ١٠٣ .

. . . .

كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم ، أيأكل منه الحلال ؟ فقال : « لا بأس ، إنما الفداء على المحرم »[1] .

وصحيحة حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً ، أيأكل منه المحل ؟ فقال : « ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم »[2] .

وصحيحة منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب صيداً وهو محرم ، آكل منه وأنا حلال ؟ قال : « أنا كنت فاعلاً » قلت له : فرجل أصاب مالاً حراماً فقال : « ليس هذا مثل هذا يرحمك الله »[3] .

وحسنة الحلبي ، قال : « المحرم إذا قتل الصيد فعلبه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين »[4] .

وحسنة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء »[5] .

وأجاب الشيخ في التهذيب عن الروايتين الأخيرتين بالحمل على ما إذا أدرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج إلى الذبح ، فإنه يجوز للمحل والحال هذه

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٠٧/٣٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٨/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٠٦/٣٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٧/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٠٥/٣٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٣٣/٤٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٠/٢١١ ، الوسائل ٩ : ٢٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٦/٣٨٢ ، التهذيب ٥ : ١٣١٨/٣٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٦/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٢ .

وكذا يحرُم فرخه وبيضه . والجراد في معنى الصيد البرّي .

أن يذبحه ويأكله . وهو تأويل بعيد ، ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إياه ولم يكن ذبحه ، فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم . والأخبار الأولة تناولت مَن ذَبَح وهو محرم ، وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء[١] . وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة[٢] ، وفيه جمع بين الأخبار المتعارضة ، إلا أنها ليست متكافئة من حيث السند كما بيناه . وكيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد ـ كما ذكره الشيخان ـ أولى وأحوط ، وأحوط منه اجتناب الجميع .

قوله : (وكذا يحرم فرخه وبيضه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، قال في التذكرة[٣] : ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك ، كصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم »[٤] .

قوله : (والجراد في معنى الصيد البري) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، قاله في التذكرة[٥] . وقال بعض العامة : إنه من صيد البحر ، لأنه يتولد من روث السمك[٦] . ويدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون ! فقالوا : إنما هو من صيد

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٧ .
(٢) المقنعة : ٦٩ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٢٨ .
(٤) الكافي ٤ : ١٠/٢٣٤ ، التهذيب ٥ : ١١٩٦/٣٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٧/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥ .
(٥) التذكرة ١ : ٣٣٠ .
(٦) ذكره العيني فى عمدة القارىء ١٠ : ١٦٤ .

ولا يحرم صيد البحر ، وهوما يبيض ويفرِّخ في الماء .

البحر ، فقال : ارموه في الماء إذن »[1] .

وصحيحة معاوية[2] ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :«ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله »[3] .

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « اعلم أنه ما وطئت من الدباء أو أوطأته بعيرك فعليك فداؤه »[4] .

قوله : (ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرِّخ في الماء) .

أجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد البحر وجواز أكله وسقوط الفدية فيه . والأصل فيه قوله تعالى : **﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾**[5] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّد وقال : **﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾** قال : مالحه الذي يأكلون ، وفصل ما بينهما : كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرّخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر[6] فهو من صيد البحر »[7] .

ويستفاد من هذه الرواية أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٩٣ ، وفي الفقيه ٢ : ١١١٩/٢٣٥ ، والتهذيب ٥ : ١٢٦٣/٣٦٣ ، والوسائل ٩ : ٨٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ١ : ارمسوه بدل ارموه ، وكذا في « م » .
(٢) في « ض » و « ح » والوسائل زيادة : ابن عمار .
(٣) التهذيب ٥ : ١٢٦٤/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ٨٤ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ٤ .
(٤) الكافي ٤ : ٥/٣٩٣ ، الوسائل ٩ : ٢٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ٢ .
(٥) المائدة : ٩٦ .
(٦) في الكافي زيادة : ويفرخ في البحر .
(٧) الكافي ٤ : ١/٣٩٢ ، الوسائل ٩ : ٨٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦ ح ٣ .

والنساء ، وطئاً وعقداً لنفسه ولغيره ،

بالبيض ، فإن كان مما يبيض في البر فهو صيد البر وإن كان ملازماً للماء كالبط ونحوه ، وإن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر . وقال العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : إنه لا يعلم في ذلك خلافاً إلا من عطاء[١] .

قوله : (والنساء وطئاً وعقداً لنفسه ولغيره) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[٢] والرفث هو الجماع بالنص الصحيح من الصادق والكاظم عليهما السلام .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل »[٣] .

وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال : « المحرم لا يتزوج ولا يزوّج ، فإن فعل فنكاحه باطل »[٤] .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها زوّجوه ، وإن شاءوا لم يزوّجوه »[٥] .

ومقتضى الرواية أنها لا تحرم مؤبداً بالعقد . وحملها الشيخ[٦] على

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٢ .
(٢) البقرة : ١٩٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ١١٢٨/٣٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٧/١٩٣ ، الوسائل ٩ : ٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٤/٣٧٢ ، التهذيب ٥ : ١١٣٥/٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٩ .
(٥) التهذيب ٥ : ١١٣٤/٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ٩٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ٣ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٢٩ .

وشهادةً على العقد وإقامة ولـو تحملهـا مُحِلاً ،

الجـاهل ، جمعـاً بينها وبين خبـرين ضعيفين وردا بـالتحـريم المؤبـد بـذلـك مـطلقاً ، وحمـلا على العالم . وهـو مشكل ، لكن ظـاهـر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب[1] ، فإن تم فهو الحجة ، وإلا فللنظر فيه مجال .

قوله : (وشهادة على العقد) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون العقد لمحـل أو محرم ، وبهذا التعميم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى[2] ، واستـدل عليه بمـا رواه الشيـخ ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحـابنـا ، عن أبي عبـد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل »[3] .

وعن عثمان بن عيسى ، عن أبي شجرة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام : في المحـرم يشهـد على نكـاح المحلين ، قـال : « لا يشهد »[4] .

وفي الـروايتين قصـور من حيث السنـد ، إلا أن الحكم مقـطوع بـه في كلام الأصحاب .

وينبغي قصـر الحكم على حضـور العقـد لأجـل الشهـادة ، فلو اتفق حضوره لا لأجل الشهادة لم يكن محرماً .

ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعاً ، لأن النكاح عنـدنا لا يعتبـر فيه الشهادة .

قوله : (وإقامةً ولو تحملها محلاّ) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٨ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٤٢ ، والمنتهى ٢ : ٨٠٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٣٦/٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٨٧/٣١٥ ، الاستبصار ٢ : ١٨٨/ ٦٣٠ ، الوسائل ٩ : ٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٥ .

ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ونظراً بشهوة ،

نبّه بقوله : ولو تحملها محلاً ، على خلاف الشيخ ـ رحمه الله ـ حيث قيّد تحريم إقامة شهادة النكاح على المحرم بما إذا تحملها وهو محرم[١] . والمشهور عموم المنع ، لكن دليله غير واضح .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تحريم الإقامة بين أن يكون العقد الواقع بين محلّين أو محرمين أو بالتفريق . واستوجه العلامة في التذكرة اختصاصه بعقدٍ وقع بين محرمين أو محرم ومحل[٢] . وحكى عنه ولده في شرح القواعد أنه قال : إن ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب[٣] . ولا بأس به ، قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا اتجه عدم التحريم مطلقاً .

وكيف كان فإنما يحرم على المحرم الإقامة إذا لم يترتب على تركها محرّم ، فلو خاف به وقوع الزنا المحرّم وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهادة ليوقف الحكم إلى إحلاله ، ولو لم يندفع إلا بالشهادة وجب إقامتها قطعاً .

قوله : (ولا بأس به بعد الإحلال) .

هذه العبارة لا تخلو من شيء ، وكأن[٤] المراد منها أنه لا بأس بإقامة الشهادة بعد الإحلال وإن كان قد تحملها في حال الإحرام . وينبغي[٥] تقييده بما إذا وقعت الشهادة بعد التوبة ، لتحريم التحمل وقت الإحرام على ما سبق .

قوله : (وتقبيلاً ونظراً بشهوة) .

---

(١) المبسوط ١ : ٣١٧ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٤٣ .
(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٩٢ .
(٤) في « ح » : ولو كان . . .
(٥) في « ح » : فينبغي . . .

. . . .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ، قال : « لا شيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم » وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : « عليه بدنة »[1] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال : « نعم ، يصلح عليها خمارها ، ويصلح عليها ثوبها ومحملها » قلت : أفيمسها وهي محرمة ! ؟ قال : « نعم » قلت : المحرم يضع يده بشهوة ، قال : « يهريق دم شاة » قلت : فإن قبّل ؟ قال : « هذا أشد ، ينحر بدنة »[2] .

ورواية محمد بن مسلم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فأمنى أو أمذى فقال : « إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن ، أو أمذى أو لم يمذ ، فعليه دم شاة يهريقه ، وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء ، أمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمذ »[3] .

قال الشارح قدس سره : ولا فرق في ذلك ـ يعني تحريم النظر بشهوة ـ بين الزوجة والأجنبية بالنسبة إلى النظرة الأولى إن جوزناها ، وإلا فالحكم مخصوص بالزوجة[4] . وكأن وجه الاختصاص عموم تحريم النظر إلى الأجنبية على هذا التقدير ، وعدم اختصاصه بحالة الشهوة ، وهو جيد ، إلا أن ذلك لا

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٧٥ ، وفي التهذيب ٥ : ١١١٧/٣٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٦٤٢/١٩١ : وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٧٢/٢١٤ ، التهذيب ٥ : ١١١٩/٣٢٦ ، المقنع : ٧٦ ، الوسائل ٩ : ٢٧٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٩ .

وكذا الاستمناء .

تفريع :

الأول : إذا اختلف الزوجان في العقد ، فادّعى أحدهما وقوعه في الإحرام وانكر الآخر ، فالقول قول من يدّعي الإحلال ، ترجيحاً لجانب

ينافي اختصاص التحريم الإحرامي بما كان بالشهوة ، كما أطلقه المصنف رحمه الله .

قوله : (وكذا الاستمناء) .

وهو استدعاء المني ، ولا ريب في تحريمه ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : « عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع »[1] .

ورواية إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : « أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم : بدنة ، والحج من قابل »[2] .

والظاهر أن الأمر بالحج محمول على الاستحباب ، لضعف الرواية من حيث السند عن إثبات الوجوب ، ولما سيجيء إن شاء الله من أن الحج إنما يفسد بالجماع قبل الموقفين[3] .

قوله : (تفريع ، إذا اختلف الزوجان في العقد ، فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام ، وأنكر الآخر ، فالقول قول من يدعي الإحلال ،

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٧٦ وفيه عن أبي الحسن عليه السلام ، التهذيب ٥ : ١١٢٤/٣٢٧ ، الوسائل ٩ : ٢٧١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١١٣/٣٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٦/١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٥ ح ١ .

(٣) في ج٨ ص ٤٠٦ .

الصحة ،

ترجيحاً لجانب الصحة) .

إذا اتفق الزوجان على أن العقد وقع في حال الإحرام بطل وسقط المهر قبل الدخول ، سواء كانا جاهلين أو عالمين أو بالتفريق ، لفساد العقد إجماعاً . وإن دخل بها وهي جاهلة ثبت لها مهر المثل بما استحل من فرجها ، وفُرّق بينهما مؤبداً مع العلم على ما قطع به الأصحاب ، وإلى أن يحصل الإحلال مع الجهل .

ولو اختلفا فادعى أحدهما أنه وقع في حال الإحلال ، وادعى الآخر وقوعه في حال الإحرام فقد حكم المصنف وغيره[1] بأن القول قول من يدعي وقوعه في حالة الإحلال ، حملاً لفعل المسلم على الصحة ، والتفاتاً إلى أنهما مختلفان في وصف زائد على أركان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد ، وهو وقوع العقد في حالة الإحرام ، فالقول قول منكره . وفي الوجهين نظر :

أما الأول ، فلأنه إنما يتم إذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك ، أما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة .

وأما الثاني فلأن كلاً منهما يدعي وصفاً ينكره الآخر ، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل .

وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الإحلال مع اعتراف مدعي الفساد بالعلم بالحكم ، وإنما يحصل التردد مع الجهل ، ومعه يحتمل تقديم قول من يدعي تأخر العقد مطلقاً ، لاعتضاد دعواه بأصالة عدم التقديم ، ويحتمل تقديم قول مدعي الفساد ، لأصالة عدم تحقق الزوجية إلى أن تثبت شرعاً (والمسألة محل تردد)[2] .

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

لكن إن كان المنكر المرأة ،كان لها نصف المهر ،لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل : لها المهر كلّه كان حسناً .

قوله : (لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل لها المهر كله كان حسناً) .

موضع الخلاف ما إذا وقعت الدعوى قبل الدخول ، والقول بتنصيف المهر بذلك للشيخ ـ رحمه الله ـ لما ذكره المصنف من التعليل[1] . وهو ضعيف جداً ، والأصح ما حسنه المصنف من لزوم جميع المهر ، لثبوته بالعقد ، وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ، ولا يلحق به ما أشبهه ، لبطلان القياس . ولو كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى بأجمعه قولاً واحداً .

وقد قطع الأصحاب بأن قبول قول مدعي الصحة بيمينه إنما هو بحسب الظاهر ، وإلا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الأمر ، فإن كان المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهراً ، وحرم عليه التزويج باختها ، ووجب عليه نفقتها ، والمبيت عندها ، ويجب عليها فيما بينها وبين الله أن تعمل بما تعلم أنه الحق بحسب الإمكان ، ولو بالهرب واستدعاء الفراق ، وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ، ولا بالمهر قبل الدخول ، أما بعده فتطالب بأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها .

وإن كان المدعي للصحة هي المرأة كان لها المطالبة بالمهر كله على بيناه ، وكذا النفقة ، وسائر حقوق الزوجية ، ولا يحل لها التزوج بغيره ، ولا الأفعال المتوقفة على إذنه بدون الإذن .

ونص الشارح[2] وغيره[3] على أنه يجوز له بحسب الظاهر التزوج

---

(١) المبسوط ١ : ٣١٨ .

(٢) المسالك ١ : ١٠٩ .

(٣) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٦٤ .

الثاني : إذا وكل في حال إحرامه فأوقع ، فإن كان قبل إحلال الموكل بطل ، وإن كان بعده صحّ .

باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد ، لأنها كالأجنبية بحسب دعواه .
ثم قال الشارح قدس سره : وإنما جمعنا بين هذه الأحكام المتنافية مع أن اجتماعها في الواقع ممتنع ، جمْعاً بين الحقين المبنيين على المضايقة المحضة ، وعملاً في كل سبب بمقتضاه بحيث يمكن .

وأقول:إن إثبات هذه الأحكام مشكل جداً ، للتضاد ، خصوصاً جواز تزويجه باختها مع دعواه الفساد ، إذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره إذا ادعت ذلك ، وهو معلوم البطلان . والذي يقتضيه النظر أنه متى حكم بصحة العقد شرعاً ترتبت عليه لوازمه ، فيكون لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهراً وإن ادعت الفساد ، ولا يجوز له التزويج باختها وإن ادعى ذلك ، لحكم الشارع بصحة العقد ظاهراً ، وأما في نفس الأمر فيكلف كل منهما بحسب ما يعلمه من حاله ، لكن لو وقع منهما أو من أحدهما حكم مخالف لما ثبت في الظاهر وجب الحكم ببطلانه كذلك والله تعالى أعلم .

قوله : (الثاني ، إذا وكّل في حال إحرامه فأوقع ، فإن كان قبل إحلال الموكّل بطل ، وإن كان بعده صح) .

أما الصحة إذا وقع بعد إحلال الموكل فظاهر ، للأصل السالم عما يصلح للمعارضة . وأما البطلان إذا وقع قبل الإحلال فمقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المنتهى : ولو وكّل محل محلاً في التزويج ، فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكِّل لم يصح النكاح ، سواء حضره الموكل أو لم يحضره ، وسواء علم الوكيل أو لم يعلم[1] . واستدل عليه بأن الوكيل نائب عن الموكِّل ، فكان الفعل في الحقيقة مستنداً إليه وهو محرم (وهو جيد إن ثبت امتناع ذلك منه على وجه العموم)[2] وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٩ .
(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

وتجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الإماء في حال الإحرام .

والطيب على العموم ، ما خلا خَلوق الكعبة ، ولو في الطعام . ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه . وقيل : إنما

قوله : (ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الإماء في حال الإحرام) .

لا خلاف في جواز كل من الأمرين ، أما المراجعة فلأن متعلق النهي التزويج في حال الإحرام ، والمراجعة ليست ابتداء نكاح ، لأن المطلّقة رجعية في حكم الزوجة ، ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعاً والمختلعة إذا رجعت في البذل .

وأما شراء الإماء فيدل على جوازه مضافاً إلى الأصل السالم من المعارض صحيحة سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع ؟ قال : « نعم »[١] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الإماء بين أن يقصد بهن الخدمة أو التسري ، وهو كذلك وإن حرمت المباشرة .

وقال الشارح قدس سره : إنه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الإحرام حرم ، وهل يبطل الشراء ؟ فيه وجه ، منشوه النهي عنه ، والأقوى العدم ، لأنه عقد لا عبادة[٢] . قلت : لا ريب في عدم البطلان ، بل الظاهر عدم تحريم الشراء أيضاً ، لأنه ليس منهياً عنه بخصوصه ، ولا علة في المحرّم ، أعني المباشرة ، فلا يكون تحريمها مستلزماً لتحريمه كما هو واضح .

قوله : (والطيب على العموم ، ما خلا خَلوق الكعبة ، ولو في الطعام ، ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٣٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٥٢٩/٣٠٨ ، التهذيب ٥ : ١١٣٩/٣٣١ ، الوسائل ٩ : ٩٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٢) المسالك ١ : ١٠٩ .

يحرُم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والوَرْس . وقد يقتصر بعضٌ على أربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر .

أنفه ، وقيل : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والوَرْس ، وقد يقتصر بعضٌ على أربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر) .

تضمنت هذه العبارة مسائل ، الأُولى : أنه يحرم على المحرم الطيب شماً وأكلاً ، وهو في الجملة موضع وفاق . وإنما الخلاف فيما يحرم من الطيب ، فذهب المفيد[1] والمرتضى[2] وابن بابويه[3] والشيخ في موضع من المبسوط[4] وابن إدريس[5] والمصنف ومن تأخر عنه[6] إلى تحريم الطيب بأنواعه .

وقال الشيخ في التهذيب : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس[7] . وأضاف في النهاية والخلاف إلى هذه الأربعة : العود والكافور[8] .

احتج القائلون بالتعميم بالأخبار الكثيرة الدالة على ذلك ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في طعامك ، وامسك على

---

(١) المقنعة : ٦٧ .
(٢) جمل العلم والعمل : ١٠٧ .
(٣) الفقيه ٢ : ٢١٧ ، والمقنع : ٧٢ .
(٤) المبسوط ١ : ٣١٩ .
(٥) السرائر : ١٢٨ .
(٦) كالعلامة في التحرير ١ : ١١٣ ، وفخر المحققين في الإيضاح ١ : ٢٩٣ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٠٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .
(٧) التهذيب ٥ : ٢٩٩ .
(٨) النهاية : ٢١٩ ، والخلاف ١ : ٤٣٧ .

. . . .

أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عنه من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة »[1] .

وصحيحة[2] حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه » يعني من الطعام[3] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه »[4] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح المنتنة »[5] . وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك وقال : « لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه »[6] .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب الأنواع الأربعة خاصة بما رواه بطريقين ، أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء :

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٥ .

(٢) في « ض » : ورواية .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٠٧/٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩١/١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٥٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٤٦/٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٨٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٥/٣٥٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٦/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠١٨/٣٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٩/١٨٠ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١ .

. . . .

المسك والعنبر والزعفران والورس ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح »[1] .

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود »[2] .

وعن سيف ـ وهو ابن أبي عميرة ـ قال : حدثني عبد الغفار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الطيب : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وخلوق الكعبة لا بأس به[3] »[4] .

والظاهر أن المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي يحرم على المحرم كما يدل عليه قوله في الرواية الثانية : وخلوق الكعبة لا بأس به ، على أن حصر الطيب في هذه الأنواع الأربعة كافٍ في التخصيص .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشيخ في الإستبصار من أن هذين الخبرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأن الطيب أربعة أشياء ، وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم ، وأنه إنما تأولهما لذكر الأصحاب لهما في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه ، وإلا فلا حاجة إلى تأويلهما[5] . محل نظر .

ويبقى الإشكال في اختلاف الروايات في الحصر ، فإن الرواية الأولى

---

(١) الطريق الصحيح في : التهذيب ٥ : ١٠٣٩/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨ . والطريق الضعيف في : التهذيب ٥ : ١٠١٣/٢٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٦/١٧٩ ، الوسائل ٩ : ٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠١٤/٢٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٧/١٧٩ ، الوسائل ٩ : ٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٥ .

(٣) قوله : وخلوق الكعبة لا بأس به ، لم يرد في الاستبصار والوسائل ، وقد يظهر من التهذيب أنه من كلام الشيخ فتأمل .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠١٥/٢٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٨/١٨٠ ، الوسائل ٩ : ٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٦ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١٨٠ .

. . . .

تضمنت ذكر الورس مع الأنواع الثلاثة ، والرواية الثانية العود ، والجمع بين الروايتين يقتضي عدم وجوب النوع الرابع منهما .

وليس في الروايات المفصلة تعرض لذكر الكافور ، مع أنه يحرم على المحرم الميت إجماعاً ، فالحي أولى على ما ذكروه . والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط للدين يقتضي تحريم الطيب بجميع أنواعه .

وعرفه الشارح قدس سره : بأنه الجسم ذو الريح الطيبة ، المتخذ للشم غالباً ، غير الرياحين ، كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد[١] . وهو حسن .

وذكر الشيخ[٢] والعلامة[٣] وغيرهما[٤] أن أقسام النبات الطيّب ثلاثة :

الأول ، ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه ، كالشيح[٥] والقيصوم[٦] والخزامى[٧] وحبق الماء[٨] والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وأشباهه . وهذا كله ليس بمحرم ، ولا يتعلق به كفارة إجماعاً ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم »[٩] .

---

(١) المسالك ١ : ١٠٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٥٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٤ ، والتحرير ١ : ١١٣ ، والتذكرة ١ : ٣٣٣ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .

(٥) الشيح : نبات سهلي له رائحة طيبة وطعم مر ـ لسان العرب ٢ : ٥٠٢ .

(٦) القيصوم : نبات طيب الرائحة من رياحين البر ورقه هدب وله نورة صفراء ، وهي تنهض على ساق وتطول ـ لسان العرب ١٢ : ٤٨٦ .

(٧) الخزامى : بقلة طيبة الرائحة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة وهي من أطيب الأزهار ـ المصباح المنير : ١٦٨ ، ولسان العرب ١٢ : ١٧٦ .

(٨) حبق الماء : النعناع .

(٩) الكافي ٤ : ١٤/٣٥٥ ، الفقيه ٢ : ٢٩/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤١/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

. . . .

وصحيحة ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال : « يمسك عن شمه ويأكله »[١] .

ورواية عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل ؟ قال : « نعم لا بأس به » قلت له : يأكل الأترج ؟ قال : « نعم » قلت له : فإن له رائحة طيبة فقال : « إن الأترج طعام وليس هو من الطيب »[٢] .

الثاني ، ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي والمرزجوش[٣] والنرجس ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقال الشيخ : إنه غير محرم ولا يتعلق به كفارة[٤] . واستقرب العلامة في التحرير تحريمه[٥] . وهو غير واضح . نعم لو صدق عليه اسم الريحان عرفاً لحقه حكمه .

الثالث ، ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب ، كالياسمين والورد والنيلوفر[٦] . وقد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً ، واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم[٧] ، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذا في

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٤٢/٣٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٦/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١٧/٣٥٦ وأورد صدره في ص ٥/٣٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٤٣/٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٧/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٢ وأورد صدره في ص ١٧٩ ب ٩٢ ح ٣ .

(٣) المرزجوش : السمسق ، نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب ـ القاموس المحيط ٢ : ٢٩٩ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٥٢ .

(٥) تحرير الأحكام ١ : ١١٣ .

(٦) النيلوفر : ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة . . . ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة ـ القاموس المحيط ٢ : ١٥٢ .

(٧) التذكرة ١ : ٣٣٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٨٤ .

. . . .

أصله . وهو استدلال ضعيف ، والظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف في قسم الرياحين ، وقد اختار المصنف كراهة استعمالها ، وسيجيء الكلام فيه[١] ، وأن الأظهر تحريمها ، لقوله عليه السلام في رواية حريز : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ، ولا من الريحان ، ولا يتلذذ به »[٢] وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا تمس الريحان وأنت مُحرم »[٣] .

الثانية : إنه يستثنى من الطيب المحرَّم على المحرم خلوق الكعبة ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة[٤] ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة ، وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ، فقال : « لا بأس به ، هما طهوران »[٥] .

والخلوق ـ كصبور ـ : ضربٌ من الطيب ، قاله في القاموس[٦] . وقال الشارح قدس سره : إنه أخلاط خاصة من الطيب ، منها الزعفران ، فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم ، كما لو جمرت الكعبة ، لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها ، وإنما يحرم الشم[٧] .

وذهب الشيخ[٨] والعلامة[٩] إلى عدم تحريم الشم أيضاً ، ويدل عليه

---

(١) في ج ٨ ص ٤٣٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٠٠٧/٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩١/١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٠٤٨/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٠ .
(٤) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٤٣٩ والعلامة في المنتهى ٢ : ٧٨٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٠١٦/٢٩٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ٣ .
(٦) القاموس المحيط ٣ : ٢٣٦ .
(٧) المسالك ١ : ١٠٩ .
(٨) لم نعثر عليه في كتب الشيخ ولكن نقله عنه في الدروس : ١٠٦ .
(٩) التذكرة ١ : ٣٣٤ ، قال فيها : ويجوز الجلوس عند الكعبة وهي تُجمّر ، ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين لأنه يشم الطيب حينئذٍ .

. . . .

فحوى صحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ولا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه »[1] فإنه إذا جاز شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة أولى . وقد ظهر من هذه الرواية استثناء العطر في السعي[2] ، ولا بأس به ، لصحة مستنده .

الثالثة : إن من اضطر إلى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه وجوباً ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة »[3] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عنه من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة »[4] .

وحكم الشهيد في الدروس بتحريم القبض على الأنف من كريه الرائحة ، آخذاً بظاهر النهي[5] . وهو أحوط ، وإن كان في تعيّنه نظر .

فروع :

الأول : يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب ، سواء صبغ بالطيب أو غمس فيه ـ كما يغمس في الماء الورد ـ أو بُخِّر به . وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم . ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٥٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٦/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠١٨/٣٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٩/١٨٠ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١ .

(٢) في « ض » و « م » : المسعى .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٥٥/٢٢٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٥٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٣٩/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ٢ .

(٥) الدروس : ١٠٦ .

. . . .

الجلوس عليه والنوم . ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فوجهان ، الجواز ، للأصل ، وعدم صدق مس الطيب الذي هو متعلق النهي ، والمنع ، وهو خيرة المنتهى[1] ، لأن المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه .

الثاني : لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه بإجماع العلماء ، ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ، ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء صرفه في غسله وتيمم ، لأن للطهارة المائية بدلاً ، ولا بدل للغسل الواجب ، ويحتمل وجوب الطهارة به ، لأن وجوب الطهارة قطعي ووجوب الإزالة والحال هذه مشكوك فيه ، لاحتمال استثنائه للضرورة ، كما استثني شمه في الكعبة والسعي[2] ، والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم ، لتحقق[3] فقد الماء حالته .

الثالث : لو أصاب ثوب المحرم طيب أمر الحلال بغسله أو غسله بآلة ، وروى ابن أبي عمير في الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يصيب ثوبه الطيب ، قال : « لا بأس بأن يغسله بيد نفسه »[4] .

الرابع : قد تقدم أنه كما يحرم شم الطيب يحرم أكله ، وهو إجماع ، والنصوص به مستفيضة ، وقد تقدم طرف منها فيما سبق[5] .

قال في التذكرة : ولو استهلك الطيب فيه ولم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه[6] . وهو حسن ، وربما كان في صحيحة عمران

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٨٥ .
(٢) في « ض » و« م » : والمسعى . . .
(٣) في « ض » : ليتحقق . . .
(٤) الكافي ٤ : ٨/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٢٢ ح ٣ .
(٥) في ص ٣١٩ .
(٦) التذكرة ١ : ٣٣٤ .

. . . .

الحلبي إشعار به ، فإنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران ، فقال : « إن كان الغالب على الدواء الزعفران فلا ، وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس »[1] والفرق بين الأمرين إنما يتجه مع انتفاء الضرورة ، أما معها فيجوز مطلقاً .

الخامس : قال ابن بابويه : إذا اضطر المحرم على سعوطٍ فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس أن يتسعط به ، فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : « استعط به »[2] .

السادس : روى ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن مهزيار أنه قال : سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال : تمسك عن شمه وكُله ولم يرو فيه شيئاً[3] . وقد روى الشيخ في التهذيب ذلك عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام[4] ، ولعل هذه الرواية متأخرة عن الرواية الأولى . وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب الإمساك على الأنف عند أكل ذلك ، وهو أحوط .

السابع : يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر إليه إجماعاً ، لأن المنع إنما ورد عن استعماله ، وذلك ليس استعمالاً له ، وروى محمد بن إسماعيل في الصحيح ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه[5] .

الثامن : روى الكليني عن حماد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت ثوبي مع أثواب قد جُمِّرت فأخذ من ريحها ، قال :

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٣٥٩ ، الفقيه ٢ : ١٠٣٧/٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ١٥٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٩ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٥٤/٢٢٤ ، الوسائل ٩ : ٩٧ أبواب تروك الإحرام ب ١٩ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٥٨/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٤٢/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٦/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١ .

ولبس المخيط للرجال ،

« فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها »[1] .

قوله : (ولبس المخيط للرجال) .

أجمع العلماء كافة على أنه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة ، قاله في التذكرة[2] . وقال في المنتهى : يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلاً ، ولا نعلم فيه خلافاً[3] . والأصل فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ، ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل ، إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان »[4] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك »[5] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء »[6] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا

---

(١) الكافي ٤ : ١٩/٣٥٦ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٤ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٣٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٨١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٧/٦٩ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ٢٣٧/٧٢ ، الوسائل ٩ : ١٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ١ .
(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٨/٧٠ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ١ .

. . . .

أن لا يكون لك نعل »[١] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عما يكرء للمحرم أن يلبسه فقال : « يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه »[٢] .

وأقول إن هذه الروايات إنما تدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرّر والمدرع ، لا على تحريم مطلق المخيط ، وقد اعترف بذلك الشهيد في الدروس فقال : ولم أقف الآن على رواية بتحريم عين المخيط إنما نهي عن القميص والقباء والسراويل ، وفي صحيح معاوية[٣] : « لا تلبس ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل »[٤] وتظهر الفائدة في الخياطة في الإزار وشبهه[٥] . انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد .

ومن هنا يعلم أن ما اشتهر بين المتأخرين من أنه يكفي في المنع مسمى الخياطة وإن قلّت غير واضح ، ونقل عن ابن الجنيد أنه قيد المخيط بالضام للبدن[٦] . ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه »[٧] ولا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط .

وهنا مباحث :

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ٩٩٩/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٥ .
(٣) في « م » وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، وفي « ح » : وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وهو الموافق للتهذيب والوسائل وما أثبتناه من « ض » وهو الموافق للدروس .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٧/٦٩ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ٢ .
(٥) الدروس : ١٤٤ .
(٦) حكاه عنه في الدروس : ١٠٧ .
(٧) الكافي ٤ : ٩/٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ١ .

. . . .

الأول : ألحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه ، كالدرع المنسوج ، وجبة اللبد ، والملصق بعضه ببعض ، واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته إياه في المعنى من التّرفه والتنعم[١] . وهو استدلال ضعيف ، والأجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم ، فإنها متناولة بإطلاقها لهذا النوع ، وليس فيها تقييد بالمخيط حتى يكون إلحاق غيره به خروجاً عن المنصوص .

الثاني : ذكر العلامة[٢] وغيره[٣] أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وزرّه وتخليله ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن سعيد الأعرج : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه ؟ قال : « لا »[٤] ويمكن حملها على الكراهية ، لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم .

الثالث : قال في المنتهى : يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه ، لأنه يحتاج إليه لستر العورة ، فيباح ، كاللباس للمرأة[٥] . وهو حسن . وكذا يجوز له عقد الهميان ، للأصل ، وصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال : « نعم ويلبس المنطقة والهميان »[٦] وقال في المنتهى : إنه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل ، لانتفاء الحاجة إلى العقد ، ولو لم يثبت بذلك كان له عقده[٧] . وهو حسن ، وإن كان الأظهر الجواز مطلقاً . ومقتضى الرواية استثناء المنطقة أيضاً ، وهي ما يشد بها الوسط ، وبه قطع في

---

(١) التذكرة ١ : ٣٣٢ .
(٢) لتذكرة ١ : ٣٣٣ .
(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠١ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٠٢٣/٢٢١ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣ ح ١ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .
(٦) الكافي ٤ : ٣/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٧ ح ١ .
(٧) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .

وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطراراً واختياراً .

الدروس[١] .

الرابع : يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه ، للأصل ، وصحيحة عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم يشد على بطنه العمامة ، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ، ولا يرفعها إلى صدره »[٢] ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر . والأولى اجتناب شدها مطلقاً ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : « لا » ثم قال : « كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فإنها من تمام حجه »[٣] .

قوله : (وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطراراً واختياراً) .

القول بالجواز هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه مجمع عليه بين العلماء[٤] . وقال في المنتهى : يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ، لأنها عورة ، وليست كالرجال . ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به[٥] ، وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث قال : ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ، ويحل لها ما يحل له . مع أنه قال بعد ذلك : وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء ، والأفضل ما قدمناه ، فأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال[٦] . وكيف كان فالمعتمد

---

(١) الدروس : ١٠٧ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٠٢٦/٢٢١ ، الوسائل ٩ :١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ٢ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٣٣ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .
(٦) النهاية : ٢١٨ .

. . . .

الجواز .

لنا الأصل ، واختصاص الأخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم بالرجل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : « نعم لا بأس به ، وتلبس الخلخالين والمَسَك[1] »[2] .

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين »[3] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد الحلبي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت ، أتلبس السراويل ؟ فقال : « نعم ، إنما تريد بذلك الستر »[4] .

ويستفاد من رواية العيص تحريم لبس القفازين ، وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى[5] ، وظاهره دعوى الإجماع عليه ، ولولا ذلك لأمكن القول بالجواز ، وحمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة ، كما في الحرير .

قال في التذكرة : والمراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة لليدين يُحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّه على الساعدين من البرد تلبسه المرأة[6] . ونحوه

(١) المَسَك : أسورة من العاج في أيدي النساء مكان السوار ـ العين ٥ : ٣١٨ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٦/٧٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٠/٣٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤١ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٣٤٤ ، التهذيب ٢٤٣/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٩/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٠١٣/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٣٣ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ٢ .
(٥) التذكرة ١ : ٣٣٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٨٣ .
(٦) التذكرة ١ : ٣٣٣ .

وأمـا الغِلالـة فجائـزة للحائض إجمـاعاً . ويجـوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجـد إزاراً .

قـال في المنتهى[1] . وقال في القـاموس : القفـاز كرمـان شيء يعمل لليـدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين[2] .

قوله : (وأما الغِلالة فجائزة للحائض إجماعاً) .

الغـلالـة بكسر الغين : ثـوب رقيق يلبس تحت الثيـاب . وقـد أجمـع العلمـاء على جواز لبسـه للحائض ، حتى أن الشيـخ في النهايـة مع منعـه من لبس المخيط لهن على ما أفهمَه أول كـلامه قـال : ويجوز للحـائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات[3] . ويدل على الجواز صريحاً مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن عبـد الله بن سنـان ، عـن أبي عـبـد الله عليه السلام ، قال : « تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة »[4] .

قوله : (ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منهـا صحيحة معـاوية بن عمـار ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « لا تلبس ثوبـاً لـه أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل »[5] .

وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى بأنه لا فـدية في لبسـه على هذا الوجه ، للأصل ، وجواز اللبس ، ونقل عن بعض العامة قـولاً بالـوجوب[6] ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .
(٢) القاموس المحيط ٢ : ١٩٤ .
(٣) النهاية : ٢١٨ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٥١/٧٦ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٢ ح ١ .
(٥) الكـافي ٤ : ٩/٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الـوسائـل ٩ : ١١٤ أبواب تـروك الإحـرام ب ٣٥ ح ١ .
(٦) التذكرة ١ : ٣٣٢ ، والمنتهى ٢ : ٧٨٢ .

وكذا لبس طيلسان له أزرار ، لكن لا يزرّه على نفسه .

ولا ريب في بطلانه ، لأنه إثبات شيء لا دليل عليه .

قوله : (وكذا لبس طيلسان له أزرار ، لكن لا يزرّه على نفسه) .

لم أقف في كلام أهل اللغة على معنى الطيلسان ، وعرفه الشارح بأنه ثوب منسوج محيط بالبدن[١] .

ومقتضى العبارة جواز لبسه اختياراً ، وبه صرح العلامة في جملة من كتبه[٢] ، والشهيد في الدروس[٣] . واعتبر العلامة في الإرشاد في جواز لبسه الضرورة[٤] .

والمعتمد الجواز مطلقاً ، للأصل ، والأخبار الكثيرة ، كصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال : « نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام : لا تلبس طيلساناً حتى تنزع أزراره ، فحدثني أبي : إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه »[٥] .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يلبس الطيلسان المزرّر فقال : « نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام : لا تلبس طيلساناً حتى تنزع أزراره » وقال : « إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل ، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه »[٦] .

---

(١) المسالك ١ : ١١٠ .

(٢) كالقواعد ١ : ٨٢ .

(٣) الدروس : ١٠٧ .

(٤) الإرشاد (مجمع الفائدة) ٦ : ٣٤٧ .

(٥) الكافي ٤ : ٧/٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٩٩٥/٢١٧ ، علل الشرائع : ١/٤٠٨ ، الوسائل ٩ : ١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٣ .

والاكتحال بالسواد على قول ، وبما فيه طيب .

قوله : (والاكتحال بالسواد على قول) .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية والمبسوط[1] والمفيد[2] وسلار[3] وابن إدريس[4] وابن الجنيد[5] . وقال الشيخ في الخلاف : إنه مكروه . والأصح التحريم ، لورود النهي عنه في أخبار كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علّة »[6] .

وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إنّ السواد زينة »[7] ومقتضى التعليل تحريمه وإن لم تُقصد به الزينة ، لأنه عليه السلام جعل العلة فيه حصول الزينة به لا قصدها .

قال في المنتهى : ويجوز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الاكتحال إلا ما فيه طيب بلا خلاف[8] .

قوله : (وبما فيه طيب) .

سوق العبارة يقتضي عدم تحقق الخلاف في ذلك ، وبه صرح في التذكرة فقال : أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب ، سواء كان رجلاً أو امرأة[9] .

---

(١) النهاية : ٢٢٠ ، والمبسوط ١ : ٣٢١ .
(٢) المقنعة : ٦٨ .
(٣) المراسم : ١٠٦ .
(٤) السرائر : ١٢٨ .
(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٦٩ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٠٢٣/٣٠١ ، الوسائل ٩ : ١١١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٢ .
(٧) الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٢٥/٣٠١ ، علل الشرائع : ٢/٤٥٦ ، الوسائل ٩ : ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٤ .
(٨) المنتهى ٢ : ٧٨٨ .
(٩) التذكرة ١ : ٣٣٥ .

ويستوي في ذلـك الرجل والمرأة .

وكذا النظر في المرآة ، على الأشهر .

ويدل على التحريم مضافاً إلى العمـومات المـانعة من استعمـال الطيب روايـات ، منها صحيحـة معاويـة بن عمار ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قال : « لا بأس أن تكتحـل وأنت محرم بمـا لم يكن فيه طيب يـوجد ريحـه ، فأما للزينة فلا »[١] .

وصحيحـة عبد الله بن سنـان ، قال : سمعت أبـا عبد الله عليـه السـلام يقول : « يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران »[٢] .

ورواية أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال : « إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب »[٣] .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج أنه جعـل الاكتحال بمـا فيه طيب مكروهاً ، واحتج له بالأصل ، وأجاب بالخروج عنه بالروايـات[٤] . وهو كذلك ، والفدية هنا فدية الطيب .

قوله : (ويستوي في ذلك الرجل والمرأة) .

هـذا مما لا خـلاف فيه بين الأصحـاب ، وقد تقـدم من الأخبار مـا يدل عليه .

قوله : (وكذا النظر في المرآة على الأشهر) .

المشار إليه بذا هو التحريم على الرجل والمرأة ، وقد اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر إلى التحريم ، وقال الشيخ في الخلاف : إنه مكـروه[٥] . والأصـح التحـريم ، لصحيحـة حمـاد ، عن أبـي عبـد الله

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٥٧ ، الوسائل ٩ : ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٢٦/٣٠١ ، الوسائل ٩ : ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٥٧ ، الوسائل ٩ : ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٤) المختلف : ٢٦٩ .

(٥) الخلاف ١ : ٤٤٥ .

ولبس الخفيّن ، وما يستر ظهر القدم .

عليه السلام ، قال : « لا تنظر في المرآة وأنت محرم ، فإنها من الزينة »[١] .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة »[٢] .

قوله : (ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل »[٣] .

وفي صحيحة الحلبي : « وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما »[٤] .

وفي صحيحة رفاعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال : « إذا اضطر إليهما »[٥] .

وهذه الروايات كما ترى إنما تدل على تحريم لبس الخف والجورب خاصة ، وغاية ما يمكن أن يلحق بهما ما أشبههما ، أما ستره بما لا يسمى لبساً فليس بمحرّم قطعاً كما صرح به الشهيدان[٦] . والأصح اختصاص

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٢٩/٣٠٢ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، الفقيه ٢ : ١٠٣١/٢٢١ ، علل الشرائع : ١/٤٥٨ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٤١/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٣٤٧ ، الفقيه ٢ : ٩٩٦/٢١٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٤ .

(٦) الشهيد الأول في الدروس : ١٠٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٠ .

فإن اضطر جاز . وقيل : يشقها ، وهو متروك .

التحريم بما كان ساتراً لظهر القدم بأجمعه دون الساتر للبعض ، بل يمكن اختصاصه بساتر الجميع إذا كان له ساق ، كما في الخف والجورب .

وما قيل من أن كل جزء من أجزاء الظهر ليس أولى من غيره بتحريم الستر ، فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح[1] ، ففساده واضح ، لأن الترجيح من غير مرجح إنما يلزم من تحريم ستر جزء بعينه من غير دليل ، أما تحريم ستر الجميع دون البعض فلا استحالة فيه بوجه . ومن هنا يظهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشسع إلى قدر تندفع به الحاجة . وهذا الحكم مختص بالرجل ، لاختصاص الروايات المانعة به ، فلا يحرم على المرأة لبس الخف اختياراً كما صرح به في الدروس[2] .

قوله : (فإن اضطر جاز ، وقيل : يشقهما ، وهو متروك) .

أما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى : إنه لا نعلم فيه مخالفاً[3] . وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه[4] . وإنما الخلاف في وجوب شقهما ، فقال الشيخ[5] وأتباعه[6] بالوجوب ، لرواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ، قال : نعم ولكن يشق ظهر القدم »[7] .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : « له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك ، وليشقه من ظهر القدم »[8] .

---

(١) كما في المسالك ١ : ١١٠ .
(٢) الدروس : ١٠٧ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٢ .
(٤) في ص ٣٣٧ .
(٥) المبسوط ١ : ٣٢٠ ، والخلاف ١ : ٤٣٤ .
(٦) كابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٨ .
(٧) الفقيه ٢ : ٩٩٧/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٥ .
(٨) الكافي ٤ : ١/٣٤٦ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٣ .

. . . .

وفي سند الروايتين ضعف ، لأن في طريق الأُولى الحكم بن مسكين ، وهو مجهول ، وفي طريق الثانية علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير الضرير الذي يروي الحديث ، وهما ضعيفان .

وقال ابن إدريس[1] والمصنف وجمع من الأصحاب لا يجب شق النعلين ، للأصل ، وإطلاق الأمر بلبس الخفين مع عدم النعلين في عدة أخبار صحيحة ، ولو كان الشق واجباً لذكر في مقام البيان ، وقد يقال إن هذه الأخبار مطلقة ، فلا ينافي الأخبار المفصّلة ، لأن المفصّل يحكم على المجمل . ويتوجه عليه أن ذلك إنما يتم مع تكافؤ السند ، وهو منتف كما بيناه .

وكيف كان فلا ريب أن الشق أولى ، تخلصاً من الخلاف ، وأخذاً بالمتيقن .

وقد اختلف كلام الأصحاب في كيفية القطع ، فقال الشيخ في المبسوط : يشق ظهر قدميهما[2] . وقال في الخلاف : إنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين[3] . وقال ابن الجنيد : ولا يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما أسفل الكعبين[4] . وقال ابن حمزة : إنه يشق ظاهر القدمين ، وإن قطع الساقين كان أفضل[5] .

والذي دلت عليه الروايتان شق ظهر القدم ، نعم ورد في روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين »[6] والاحتياط يقتضي الجمع بين

---

(١) السرائر : ١٢٧ .
(٢) المبسوط ١ : ٣٢٠ .
(٣) الخلاف ١ : ٤٣٤ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٧٠ .
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٨ .
(٦) صحيح مسلم ٢ : ٣/٨٣٥ بتفاوت يسير .

والفسوق ، وهو الكذب .

القطع كذلك وشق ظهر القدم .

قوله : (والفسوق ، وهو الكذب) .

أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[١] والحج يتحقق بالتلبس بإحرامه ، بل بالتلبس بإحرام عمرة التمتع ، لدخولها في الحج ، وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله ، وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال الله تعالى فإن الله يقول : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب والجدال ، قول الرجل ولا والله ، وبلى والله »[٢] .

واختلف كلام الأصحاب في تفسير الفسوق ، فقال الشيخ[٣] وابنا بابويه[٤] والمصنف وجماعة : إنه الكذب . وخصه ابن البراج بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام[٥] . وقال المرتضى[٦] وابن الجنيد[٧] وجمع من الأصحاب : إنه الكذب والسباب . وقال ابن أبي عقيل : إنه كل لفظ قبيح[٨] . وقد وقع التصريح في صحيحة معاوية بأن الفسوق

---

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٣٧ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٣/٢٩٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٢٠ ، الاقتصاد : ٣٠٢ .

(٤) الصدوق في المقنع : ٧١ ، وحكاه عن والده في المختلف : ٢٧٠ .

(٥) المهذب ١ : ٢٢١ .

(٦) جمل العلم والعمل : ١٠٦ .

(٧ ، ٨) حكاه عنهما في المختلف : ٢٧٠ .

والجدال ، وهو قول : لا واللّهِ ، وبلى واللّهِ .

الكذب والسباب[1] ، وفي صحيحة علي بن جعفر بأنه الكذب والمفاخرة[2] ، والجمع بينهما يقتضي المصير إلى أن الفسوق هو الكذب خاصة ، لاقتضاء الأولى نفي المفاخرة ، والثانية نفي السباب .

لكن قال في المختلف : إن المفاخرة لا تنفك عن السباب ، إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه ، أو سلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه ، وهذا هو معنى السباب[3] . ولا بأس به .

وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ، ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار ، ولما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ، أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : « لم يجعل الله له حداً ، يستغفر الله ويلبي »[4] .

قوله : (والجدال ، وهو قول : لا والله ، وبلى والله) .

هذا التفسير مروي في عدة روايات ، كرواية معاوية بن عمار المتقدمة ، وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنه قال : « والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله »[5] وفي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : « إنما الجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله »[6] .

ويستفاد من هذه الروايات انحصار الجدال في هاتين الصيغتين ،

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٣٧ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٣/٢٩٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٠٥/٢٩٧ ، الوسائل ٩ : ١٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٤ .

(٣) المختلف : ٢٧٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٦٨/٢١٢ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٢ .

(٥) تقدمت الإشارة إليها في هامش ٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ١١٥٧/٣٣٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٣ .

وقتل هوام الجسد ، حتى القَمْل .

وقيل : يتعدى إلى كل ما يسمى يميناً[١] ، واختاره الشهيد في الدروس[٢] ، ولعل مستنده إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءاً وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به »[٣] وهو ضعيف ، لأن هذا الإطلاق غير مناف للحصر المتقدم .

وهل الجدال مجموع اللفظين ، أعني لا والله وبلى والله ، أو إحداهما ؟ قولان ، أظهرهما الثاني ، وهو خيرة المنتهى[٤] .

ولو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه ولا كفارة ، وقال ابن الجنيد : يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك[٥] . ونفى عنه البأس في المختلف[٦] ، ويشهد له ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ـ والظاهر أنه ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيخالفه مراراً ، أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ قال : « لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنما ذلك في ما كان فيه معصية »[٧] .

قوله : (وقتل هوامّ الجسد ، حتى القمل) .

الهوامّ بالتشديد : جمع هامّة ـ به أيضاً ـ وهي الدابة ، قاله في

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٦٥ .

(٢) الدروس : ١١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٥٢/٣٣٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٤٤ .

(٥ ، ٦) نقله عنه ونفى عنه البأس في المختلف : ٢٧١ .

(٧) الكافي ٤ : ٥/٣٣٨ ، الوسائل ٩ : ١١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧ ، ورواها في الفقيه ٢ : ٩٧٣/٢١٤ ، وعلل الشرائع : ١/٤٥٧ ، والمستطرفات (السرائر) : ٤٧٤ .

. . . .

القاموس[1] . وهذا الحكم ، أعني تحريم قتل هوامّ الجسد من القمل والبراغيث والصِّئبان[2] على المحرم سواء كان على الثوب أو الجسد هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الشيخ في المبسوط[3] وابن حمزة[4] أنهما جوّزا قتل ذلك على البدن .

احتج القائلون بالتحريم مطلقاً[5] بما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها فقال : « يطعم مكانها طعاماً »[6] .

وعن حماد بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها ، قال : « يطعم مكانها طعاماً »[7] .

وعن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا ينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده »[8] .

وهذه الروايات إنما تدل على تحريم قتل القملة خاصة ، والأجود الاستدلال على تحريم قتل الجميع بما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أحرمت فاتق قتل

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ١٩٤ .
(٢) الصّؤابة بالهمز بيضة القملة ، والجمع الصُّؤاب والصِّئبان . لسان العرب ١ : ٥١٤ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٣٩ .
(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٧ .
(٥) منهم الشيخ في التهذيب ٥ : ٣٣٦ .
(٦) التهذيب ٥ : ١١٥٩/٣٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٠/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٢ .
(٧) التهذيب ٥ : ١١٥٨/٣٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٩/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ١ .
(٨) التهذيب ٥ : ١١٦٠/٣٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٦١/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٣ .

ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده . ويجوز إلقاء القراد والحَلَم .

الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة »[١] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، قال : سألته عن المحرم ، هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : « يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة »[٢] ودابة الرأس تتناول القمل وغيره .

قوله : (ويجوز نقله من مكان إلى آخرَ من جسده) .

يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره »[٣] .

وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله إلى مكان أحرز مما كان فيه أو غيره . وقيده بعض المتأخرين بالمساوي أو الأحرز[٤] ، وهو تقييد لإطلاق النص من غير دليل . نعم يمكن القول بالمنع من وضعه في محل يكون معرضاً للسقوط ، لأنه يؤول إلى الإلقاء المحرّم ، وفيه ما فيه .

قوله : (ويجوز إلقاء القراد والحَلَم) .

الحلم ـ بفتح الحاء واللام ـ : واحدة حلمة بالفتح أيضاً القراد العظيم ، قاله الجوهري[٥] ، وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره ، واستدلوا عليه بأصالة الإباحة ، وما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت إن وجدت عليّ قراداً أو حلمة أطرحهما ؟ قال : « نعم وصغار لهما ،

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٠٩٢/٢٣٠ ، المقنع : ٧٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٤ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٠٩١/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١١٦١/٣٣٦ ، الوسائل ٩ : ١٦٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٥ .
(٤) اختاره في المسالك ١ : ١١٠ .
(٥) الصحاح ٥ : ١٩٠٣ .

إنهما رقيا في غير مرقاهما »[1] ولا دلالة في هذه الرواية على جواز إلقائهما عن البعير .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره ، وليس له أن يلقي الحلمة . واستدل عليه بما رواه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة »[2] وفي طريق هذه الرواية إبراهيم ، وهو ابن أبي سماك ، وحاله غير معلوم ، لكنها مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح[3] [4] .

ويدل عليه أيضاً حسنة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها وألق القراد »[5] ورواية عمر بن يزيد ، قال : « لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ، ولا ترم الحلمة »[6] وهذا التفصيل لا يخلو من قوة لصحة مستنده .

قوله : (ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة) .

أما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : « لا يلبسه للزينة »[7] وفي الطريق ضعف ، لكن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ١٦٤ أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٦٧/٣٣٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ١ .

(٣) في « م » : حسن .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٠٦/٢٣٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٨/٣٦٤ ، الفقيه ٢ : ١١٠٧/٢٣٢ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ١١٦٨/٣٣٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ٤ .

(٧) التهذيب ٥ : ٢٤٢/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٤/١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٤ .

ولبس المرأة الحليّ للزينة ، وما لم يُعتَد لبسه منه على الأوْلَى ،

حريز « لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة ، ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إنّ السواد زينة »[١] تحريم كلما يتحقق به الزينة .

وأما جواز لبسه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة[٢] . وفي الحسن عن ابن أبي نصر ، عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « لا بأس بلبس الخاتم للمحرم »[٣] وهو محمول على لبسه للسنة ، جمعاً بين الروايات .

قوله : (ولبس المرأة الحلي للزينة ، وما لم تعتد لبسه منه على الأولى) .

أما تحريم لبسه للزينة فلا إشكال فيه ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة »[٤] لكن مقتضى الرواية اختصاص التحريم بالمشهور منه أي الظاهر ، إلا أن الظاهر أن التزيّن إنما يتحقق به غالباً .

وأما تحريم لبس ما لم تعتد[٥] لبسه من الحلي وإن لم يكن بقصد الزينة فيمكن أن يستدل عليه بمفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز : « إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها »[٦] وقول المصنف في غير

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، وفي الفقيه ٢ : ١٠٣١/٢٢١ ، وعلل الشرائع : ١/٤٥٨ ، والوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ : صدر الحديث .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤١/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٣/١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٤٠/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٢/١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٢٢/٣٤٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠١٦/٢٢٠ ، التهذيب ٥ : ٢٤٩/٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٥/٣١٠ ، الوسائل ٩ : ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٤ .

(٥) في « ض » : يُعتد . . .

(٦) الفقيه ٢ : ١٠٢١/٢٢٠ ، الوسائل ٩ : ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٩ .

ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها .

واستعمال دهن فيه طيب مُحرَّمٌ بعد الإحرام ، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام .

المعتاد : على الأولى ، يشعر بعدم جزمه بتحريمه ، وكأن وجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحاً ، وتعميم الإباحة في رواية محمد بن مسلم لكل حلي إلا الحلي المشهور للزينة[1] .

قوله : (ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها) .

أي ولا بأس بلبس ما كان معتاداً لها من الحلي إذا لم يكن للزينة ، وقد ورد بذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : « تحرم فيه وتلبسه وتلبس من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها »[2] .

ومقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقاً ، فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما ، فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج . ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرّمين سوى الاستغفار .

قوله : (واستعمال دهنٍ فيه طيب محرّم بعد الإحرام وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠١٦/٢٢٠ ، التهذيب ٥ : ٢٤٩/٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٥/٣١٠ ، الوسائل ٩ : ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٨/٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٤/٣١٠ ، الوسائل ٩ : ١٣١ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ١ .

. . . .

أما تحريم استعمال الأدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الإحرام فقال في المنتهى : إنه قول عامة أهل العلم ، ويجب به الفدية إجماعاً[١] .

وأما تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر ، وجعله ابن حمزة مكروهاً[٢] ، والأصح التحريم ، لورود النهي عنه في عدة روايات ، كحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل »[٣] .

ورواية علي بن أبي حمزة ، قال : سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ، فقال : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل »[٤] .

ومقتضى الروايتين جواز التدهن بغير المطيب قبل الإحرام ، ونقل عليه في التذكرة الإجماع[٥] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام وغيره ، واحتمل بعض الأصحاب تحريم الإدهان

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٨٧ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٢٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٣٢/٣٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٣/١٨١ ، علل الشرائع : ١/٤٥١ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٢١/٢٠٢ ، التهذيب ٥ : ١٠٣١/٣٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٢/١٨١ ، الوسائل ٩ : ١٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٣٥ .

وكذا ما ليس بطيّب اختياراً بعد الإحرام ، ويجوز اضطراراً .

مما يبقى أثره بعد الإحرام قياساً على المطيب[1] . وهو بعيد .

ولا يخفى أن تحريم الإدهان بالمطيب قبل الإحرام إنما يتحقق مع وجوب الإحرام وتضيّق وقته ، وإلا لم يكن الإدهان محرماً وإن حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره كما هو واضح .

قوله : (وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الإحرام ، ويجوز اضطراراً) .

اختلف الأصحاب في جواز الإدهان بغير الأدهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت اختياراً ، فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط[2] وجمع من الأصحاب ، وسوغه المفيد[3] وسلار[4] وابن أبي عقيل[5] وأبو الصلاح[6] ، والمعتمد الأول .

لنا قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك »[7] وفي حسنة الحلبي : « فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل »[8] .

احتج المجوزون[9] بأصالة الإباحة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ،

---

(١) كما في المسالك ١ : ١١٠ .
(٢) النهاية : ٢٢٠ ، والمبسوط ١ : ٣٢١ .
(٣) المقنعة : ٦٨ .
(٤) المراسم : ١٠٦ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٦٩ .
(٦) الكافي في الفقه : ٢٠٣ .
(٧) التهذيب ٥ : ١٠٠٦/٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٠/١٧٨ ، الوسائل ٩ : ١٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ٣ .
(٨) الكافي ٤ : ٢/٣٢٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٣٢/٣٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٣/١٨١ ، علل الشرائع : ١/٤٥١ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ .
(٩) نقل احتجاجهم في المختلف : ٢٦٩ .

وإزالة الشعر ، قليله وكثيره ، ومع الضرورة لا إثم .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن محرم تشققت يداه قال ، فقال : « يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة »[1] وفي الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت »[2] .

والجواب أما عن الأصل فبأنه إنما يصار إليه مع انتفاء ما يدل على خلافه وقد بيناه ، وأما عن الروايتين فبالقول بالموجب ، فإن الضرورة مبيحة لاستعماله إجماعاً ، وموضع الخلاف الإدهان بغير المطيب لا استعماله مطلقاً ، فإن أكله جائز إجماعاً ، حكاه في التذكرة[3] .

ولو ادهن بغير المطيب فعل حراماً ولا فدية فيه ، للأصل السالم من المعارض . أما المطيّب فقال في المنتهى : إنه تجب الفدية باستعماله ولو اضطر إليه[4] . لصحيحة معاوية بن عمار : في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : « إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه »[5] وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى[6] .

قوله : (وإزالة الشعر ، قليله وكثيره ، ومع الضرورة لا إثم) .

أما تحريم إزالة الشعر قليله وكثيره عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فقال في المنتهى : إنه مجمع عليه بين العلماء[7] . ويدل عليه مضافاً إلى قوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤسكم حتى**

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣٧/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٣٦/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٣٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٨٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٣٨/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٥ .

(٦) في ج ٨ ص ٤٤٨ .

(٧) المنتهى ٢ : ٧٩٣ .

. . . .

يبلغ الهدي محله ﴾[١] روايات كثيرة كصحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من حلق أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم »[٢] .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : « بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر »[٤] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده »[٥] .

وروى الحلبي في الحسن أيضاً ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ، ولا يحلق مكان المحاجم »[٦] .

وأما جواز إزالته مع الضرورة فموضع وفاق بين العلماء أيضاً ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ونفي الحرج وعدم عموم الأخبار المانعة قوله تعالى : **﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾**[٧] .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٣٦١ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١١٧٤/٣٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٢/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٧٩/٢٢٨ ، التهذيب ٥ : ١١٧٧/٣٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٥/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٨٦/٢٢٩ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٠٧٦/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٩/٣٦١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٩ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٣٦٠ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

. . . .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة[1] الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال : أتؤذيك هوامّك ؟ فقال : نعم » قال : « فأُنزلت هذه الآية ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[2] فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسك شاة » وقال أبو عبد الله عليه السلام : « وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار »[3] .

فروع :

الأول : قال في المنتهى : لو كان له عذر من مرضٍ أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق إجماعاً ، للآية ، والأحاديث السابقة ، ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه ، كما لو نبت في عينه أو نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الإبصار ، لأن الشعر أضر به ، فكان له إزالة ضرره ، كالصيد إذا صال عليه ، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية ، لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر عنه ، فصار كما لو أكل الصيد للمخمصة ، لا يقال : القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه أيضاً ، لأنا نقول : ليس القمل من الشعر وإنما لا يمكنه المقام إلا بالرأس ذي الشعر ، فهو محل لا سبب ، وكذلك الحر من الزمان ، لأن الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به ، فقد ظهر

---

(١) هكذا ضبطه في تنقيح المقال ٢ : ٣٩ ، وهو الموافق للمصادر ، وفي جميع النسخ : عجيزة .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٥٨ ، التهذيب ٥ : ١١٤٧/٣٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٦/١٩٥ ، المقنع : ٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١ .

وتغطية الرأس ،

أن الأذى في هذين النوعين ليس من الشعر[1] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو غير واضح .

والمتجه لزوم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب[2] المرض والأذى الحاصل في الرأس مطلقاً ، لإطلاق الآية الشريفة ، دون ما عدا ذلك ، لأن الضرورة مسوغة لإزالته ، والفدية منتفية بالأصل .

الثاني : لو قطع يده وعليها شعر فقد قطع العلامة[3] وغيره[4] بأنه لا يضمن الشعر ، لأنه تابع لليد فلا ينفرد بالضمان ، واليد لا تُضمن فديتها فكذلك التابع . ولا بأس به .

الثالث : لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعاً ، وفي جواز حلقه رأس المحل قولان ، أصحهما المنع ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يأخذ المحرم من شعر الحلال »[5] .

قوله : (وتغطية الرأس) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختياراً بإجماع العلماء[6] . ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام ، يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : « نعم ، ولا يخمّر رأسه »[7] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٩٣ ولكن فيه وفي جميع النسخ : ليسا من الشعر . والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في « ض » : لإزالة سبب .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٩٣ ، والتذكرة ١ : ٣٣٨ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٧٩/٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ١٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٣ ح ١ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٣٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٠٥١/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٦١٤/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥ .

. . . .

وفي الصحيح عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : « يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه » [١] .

وتنقيح المسألة يتم ببيان أُمور :

الأول : صرح العلامة[٢] وغيره[٣] بأنه لا فرق في التحريم بين أن يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره حتى الطين والحنّاء وحمل متاع يستره ، وهو غير واضح ، لأن المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب ، لا مطلق الستر ، مع أن النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه ، وهو الستر بالمعتاد ، إلا أن المصير إلى ما ذكروه أحوط .

قال في التذكرة : ولو توسّد بوسادة فلا بأس ، وكذا لو توسّد بعمامة مكورة ، لأن المتوسّد يطلق عليه عرفاً أنه مكشوف الرأس[٤] . وهو حسن .

الثاني : لو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالأظهر جوازه ، كما اختار العلامة في المنتهى[٥] ، واستشكله في التحرير[٦] ، وجعل في الدروس تركه أولى[٧] . ويدل على الجواز مضافاً إلى الأصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الرأس في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٥٠/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٦١٣/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ ,أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٠٧١/٢٢٧ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٨٩ ، والتذكرة ١ : ٣٣٦ ، والتحرير ١ : ١١٤ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٠ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٦ .

(٥) المنتهى ٢ : ٧٩٠ .

(٦) التحرير ١ : ١١٤ .

(٧) الدروس : ١٠٨ .

. . . .

بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس » وقال : « لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض »[١] .

الثالث : ذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة وحكماً[٢] ، وظاهرهم خروج الأذنين منه ، وبه صرح الشارح قدس سره[٣] . واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما[٤] ، وهو متجه ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن ـ والظاهر أنه ابن الحجاج ـ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما ؟ قال : « لا »[٥] .

الرابع : قال في المنتهى : يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته، لأن النهي عن إدخال الستر في الوجود يستلزم النهي عن إدخال أبعاضه[٦] . وهو جيد لو ثبت ما ذكره ، لكنه غير ثابت .

والأجود الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : « لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك »[٧] فإن إطلاق النهي عن إصابة الثوب الرأس يقتضي ذلك .

ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة على الرأس لحملها ، فإنه جائز

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٥٥/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٣ .
(٢) في « م » و« ح » : أو حكماً . . .
(٣) المسالك ١ : ١١١ .
(٤) التحرير ١ : ١١٤ .
(٥) الكافي ٤ : ٤/٣٤٩ ، الوسائل ٩ : ١٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ١ .
(٦) المنتهى ٢ : ٧٨٩ .
(٧) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وهي موجودة في الفقيه ٢ : ١٠٦٨/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ١٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤ .

....

وإن تحقق به ستر البعض ، لصحيحة محمد بن مسلم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى ؟ قال : « نعم »[(١)] ولا يتقيد ذلك بالضرورة ، لإطلاق النص .

وتجوز العصابة للصداع لصحيحة معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يعصب الرجل المحرم رأسه من الصداع »[(٢)] واستدل عليه في المنتهى أيضاً بأنه غير ساتر لجميع العضو ، فكان سائغاً كسير النعل[(٣)] . وهو مناف لما ذكره أولاً من أن ستر البعض كستر الكل .

الخامس : اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه ، فذهب الأكثر إلى الجواز ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع[(٤)] . ومنعه ابن أبي عقيل : وجعل كفارته إطعام مسكين في يده[(٥)] . وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار ، غير أنه يلزمه الكفارة ، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك[(٦)] .

وقد ورد بالجواز مطلقاً روايات كثيرة ، كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة[(٧)] ، وصحيحة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام ، يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : « نعم ولا يخمّر رأسه »[(٨)] .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠٢٤/٢٢١ ، الوسائل ٩ : ١٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٧ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ١٠/٣٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٥٦/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٥٦ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٤ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٩ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٣٧ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٨٦ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٠٨ .
(٧) في ص ٣٥٥ .
(٨) التهذيب ٥ : ١٠٥١/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٦١٤/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥ .

وفي معناه الارتماس .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه »[١] .

وصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل » وقال : « اضح لمن أحرمت له »[٢] .

ورواية منصور بن حازم ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه »[٣] .

احتج الشيخ في التهذيب على لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : « المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده » قال : « ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته »[٤] .

وأُجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب[٥] . وهو غير بعيد ، لإطلاق الإذن بالتغطية في الأخبار الكثيرة ، ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ، ولا ريب أن التكفير أولى وأحوط .

قوله : (وفي معناه الارتماس) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً . ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يرتمس المحرم في الماء »[٦] .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠٦٦/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٠٦٧/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٢ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٠٦٥/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٠٥٤/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٤ .
(٥) كما في المنتهى ٢ : ٧٩٠ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٠٧١/٣١٢ ، الوسائل ٩ : ١٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٣ .

ولو غطّى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً ، وجدّد التلبية استحباباً .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا تمس الريحان وأنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ، ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك »[(١)] ويستفاد من هذه الرواية أن المراد بالارتماس إدخال الرأس في الماء .

قال في التذكرة : ويجوز للمحرم أن يغسل رأسه ويفيض عليه الماء إجماعاً ، لأنه لا يطلق عليه اسم التغطية ، وليس هو في معناها كالارتماس . ويدل عليه صحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض[(٢)] »[(٣)] .

وصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : « نعم ، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه »[(٤)] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن أبان ، عن زرارة ، قال : سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : « يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس أن يغتسل بالماء ، ويصب على رأسه ما لم يكن ملبّداً ، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام »[(٥)] .

قوله : (ولو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً ، وجدّد التلبية استحباباً) .

أما وجوب إلقاء الغطاء عند الذكر فلا ريب فيه ، لأن استدامة التغطية

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٤٨/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ١٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ١ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٣٦ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٦٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٩٤/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١٠٨٠/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ٢ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٠٩٣/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١٠٧٩/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ١ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٠٩٢/٢٣٠ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ٣ .

ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تُسفِرَ عن وجهها . ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز .

محرمة كابتدائه ، وأما استحباب التلبية فعُلل بأن التغطية تنافي الإحرام ، فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ، ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : « يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه »[1] .

ويدل على استحباب التلبية أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً ، فقال : « يلبي إذا ذكر »[2] .

ومقتضى الروايتين وجوب التلبية ، وحملتا على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب . ولا يخفى ما فيه .

قوله : (ويجوز ذلك للمرأة ، لكن عليها أن تُسفِر عن وجهها ، ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز) .

أجمع الأصحاب على أن إحرام المرأة في وجهها ، فلا يجوز لها تغطيته ، بل قال في المنتهى : إنه قول علماء الأمصار . والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها »[3] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة ، فقال : أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك ، فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها » قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٥١/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٦١٣/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٧٠/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٩٠ . وقول النبي صلى الله عليه وآله في المقنعة : ٧٠ .

....

« قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم »[١] .

وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « المحرمة لا تتنقب ، لأن إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه »[٢] .

وعن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها »[٣] .

وذكر جمع من الأصحاب أنه لا فرق في التحريم بين أن تغطيه بثوب وغيره . وهو مشكل ، وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه ، وجواز نومها على وجهها ، لعدم تناول الأخبار المانعة لذلك .

ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس ، فيجب ستره في الصلاة ، تمسكاً بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره ، السالمة عما يصلح للتخصيص .

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها ، قاله في التذكرة[٤] . وقال في المنتهى : لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها ، ولا نعلم فيه خلافاً[٥] . ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حماد ، عن

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٣٤٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٠٩/٢١٩ ، المقنعة : ٧٠ وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٤٦ ، وفي الفقيه ٢ : ١٠١٠/٢١٩ ، وقرب الإسناد : ١٦٠ بتفاوت يسير ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٤ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٧ .

(٥) المنتهى ٢ : ٧٩١ .

. . . .

حريز قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن »[١] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة »[٢] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها »[٣] .

ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر .

واعلم أن إطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه ، وبه قطع في المنتهى ، واستدل عليه بأنه ليس بمذكور في الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن سدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الإصابة ، فلو كان شرطاً لبيّن ، لأنه موضع الحاجة[٤] .

ونقل عن الشيخ أنه أوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة ، وحكم بلزوم الدم إذا أصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة[٥] . وكلا الحكمين مشكل ، لانتفاء الدليل عليه .

ثم إن قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرّمة تغطيته بالنقاب خاصة ، إذ لا يستفاد من الأخبار أزيد منه ، أو تغطيته بغير السدل . وكيف كان فإطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وإن أصاب البشرة غير جيد ، والأمر في ذلك هيّن بعد

---

(١) لفقيه ٢ : ١٠٠٧/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦ .
(٢) لفقيه ٢ : ١٠٠٨/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨ .
(٣) لفقيه ٢ : ١٠٧٤/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧ .
(٤) المنتهى ٢ : ٧٩١ .
(٥) المبسوط ١ : ٣٢٠ .

وتظليل المُحرم عليه سائراً ،

وضوح المأخذ .

قوله : (وتظليل المُحْرِم عليه سائراً) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير ، فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه ، كالهودج والكنيسة والعمارية وأشباه ذلك عند علمائنا أجمع[١] . ونحوه قال في المنتهى[٢] . ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل ترك التظليل مستحباً[٣] . والمعتمد الأول .

لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة قال ، قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أُظلل وأنا محرم ؟ قال : « لا » قلت : أُظلل وأكفر ؟ قال : « لا » قلت : فإن مرضت ؟ قال : « ظلّل وكفّر » ثم قال : « أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاجٍ يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها »[٤] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ، قال : « ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً »[٥] .

وفي الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، هل يستتر المحرم من الشمس ؟ قال : « لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو قال : ذا علة »[٦] .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٣٧ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٩١ .
(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٨٥ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٠٥٩/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ١٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٠٥٨/٣٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٦١٩/١٨٥ ، الوسائل ٩ : ١٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٥ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٠٦٢/٣١٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٢/١٨٦ ، الوسائل ٩ : ١٤٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٩ ، ورواها في الكافي ٤ : ٨/٣٥١ .

. . . .

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يظلّل على نفسه فقال : « أمِن علة ؟ » فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : « هي علة يظلل ويفدي »[١] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال »[٢] وفي الصحيح عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي ، أُظلل وأنا محرم ؟ فقال : « نعم » قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل[٣] . لأن الرواية الأولى إنما تضمنت الرخصة فيه للرجال ، ونحن نقول به لكن مع الضرورة ، فإن الرخصة إنما تطلق غالباً على ما منع منه أولاً ثم أُذن فيه لضرورة كأكل الميتة .

وأما الرواية الثانية فلاحتمال أن يكون إذن الكاظم عليه السلام لأخيه في ذلك لعلمه بتضرره من تركه كما هو واضح .

وهذا الحكم مختص بحالة السير ، فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة ، قاله في التذكرة[٤] . ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ ، عن جعفر بن المثنى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، وربما ستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦٤/٣١٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٤/١٨٦ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٧٤/٣١٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٨/١٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٤٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٥٠/٣٣٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢ ، وفيهما : فقال : نعم وعليك الكفارة . . .

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٧ .

. . . .

وفي البيت وبالجدار »[١] .

ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ[٢] وغيره[٣] . وقال الشارح : إنما يحرم ـ يعني التظليل ـ حالة الركوب ، فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت الجمل والمحمل جاز[٤] .

ويدل على الجواز صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب : « نعم »[٥] .

وقال العلامة في المنتهى : إنه يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظلال ، وأن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائراً ونازلاً ، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم[٦] .

ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب إذا جعله فوق رأسه ، وربما كان مستنده صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس ، إلا أن المتبادر منه الاستتار حال الركوب . والمسألة محل تردد ، وإن كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره الشارح لا يخلو من قرب .

وإنما يحرم الاستظلال على الرجل ، أما المرأة فيجوز لها ذلك إجماعاً ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ قال : « لا »

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦١/٣٠٩ ، الوسائل ٩ : ١٤٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢١ ، والنهاية : ٢٢١ .

(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ١٠٧ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٢٤٤ .

(٤) المسالك ١ : ١١١ .

(٥) لم نعثر عليها في كتب الشيخ وهي موجودة في الكافي ٤ : ٥/٣٥١ ، الوسائل ٩ : ١٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١ .

(٦) المنتهى ٢ : ٧٩٢ .

ولو اضطر لم يَحْرُم . ولو زامـلَ عليلاً أو امرأة اختصّ العليل والمرأة بجواز التظليل .

قلت : فالمرأة المحـرمة ؟ قـال : « نعم »[1] وصحيحة حـريز قـال ، قال أبـو عبـد الله عليـه السـلام : « لا بـأس بـالقبـة على النسـاء والصبيـان وهم محرمون »[2] .

قوله : (ولو اضطر لم يَحرُم) .

المراد بالضرورة : المشقة اللازمة من تركه أما بواسطة الحر أو البـرد أو المطر . ويدل على جـواز التظليـل والحال هـذه مضافـاً إلى ما سبق صحيحـة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأله رجـل عن الظلال للمحـرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى[3] .

وصحيحـة إبراهيم بن أبي محمـود قـال ، قلت للرضـا عليـه السـلام : المحـرم يظلّل على محمله ويفـدي إذا كانت الشمس والمـطر يضر بـه قـال : « نعم » قلت : كم الفداء ؟ قال : « شاة »[4] .

قـوله : (ولـو زامل عليـلاً أو امـرأة اختص العليـل والمـرأة بجـواز التظليل) .

الوجه في هذا الاختصاص ظاهر ، لقيام المانع من التظليل في حق غير العليـل والمرأة ، ويؤيـده رواية بكـر بن صالـح ، قال : كتبت إلى أبي جعفـر الثـاني عليـه السـلام : إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتـد عليهـا الحـر إذا

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٧٠/٣١٢ ، الوسائل ٩ : ١٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٧١/٣١٢ ، الوسائل ٩ : ١٤٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٥ ح ١ .

(٣) الكـافي ٤ : ٥/٣٥١ ، الفقيه ٢ : ١٠٦٣/٢٢٦ ، التهـذيب ٥ : ١٠٦٥/٣١١ ، الاستبصـار ٢ : ٦٢٥/١٨٦ ، الوسائل ٩ : ٢٢٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٩/٣٥١ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٦/٣١١ ، الاستبصـار ٢ : ٦٢٦/١٨٧ ، الوسـائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥ .

وإخراج الدم ، إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره . وكذا قيل : في حكّ الجلد المُفضي إلى إدمائه . وكذا في السواك ، والكراهية أظهر .

أحرمت ، أفترى أن أُظلل عليّ وعليها ؟ فكتب ؟ « ظلل عليها وحدها »[١] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلّل على رأسه ، أله أن يستظل ؟ قال : « نعم »[٢] لأنا نجيب عنها أولاً بالطعن في السند بالإرسال ، وثانياً بالمنع من الدلالة على خلاف ما دلت عليه الرواية المتقدمة ، لاحتمال عود الضمير في قوله : أله أن يستظل ، إلى المريض الذي قد ظُلل ، كما ذكره الشيخ في التهذيب[٣] .

قوله : (وإخراج الدم ، إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذا قيل في حكّ الجلد المُفضي إلى إدمائه ، وكذا في السواك ، والكراهة أظهر) .

القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة[٤] والمرتضى[٥] وابن إدريس[٦] وغيرهم[٧] ، تمسكاً بمقتضى الأخبار المتضمنة للنهي عن ذلك ، كحسنة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : « لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان

---

(١) الكافي ٤ : ١٢/٣٥٢ ، الفقيه ٢ : ١٠٦١/٢٢٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٨/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦١٦/١٨٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٦٩/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦١٧/١٨٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٢ .

(٤) النهاية : ٢٢٠ و ٢٢١ . والمقنعة : ٦٨ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١٠٧ .

(٦) السرائر : ١٢٨ .

(٧) كالعلاّمة في المختلف : ٢٦٩ والشهيد الأول في الدروس : ١١٠ والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١١ .

. . . .

المحاجم »[١] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ، كيف يحك رأسه ؟ فقال : « بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر »[٢] .

وصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : « نعم ، ولا يدمي »[٣] .

والقول بالكراهة للشيخ في الخلاف[٤] وجمع من الأصحاب ، وهو المعتمد ، جمعاً بين ما تضمن النهي عن ذلك ، وما تضمن الإذن في الفعل ، كصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ، واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم »[٥] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : « نعم » قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : « نعم ، هو السنة »[٦] .

وروى معاوية في الصحيح أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة ، قال : « لا بأس »[٧] .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٦٠ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٨٦/٢٢٩ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٠٧٦/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٧٨/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٣ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٤٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٠٣٣/٢٢٢ ، ١٠٣٤ ، التهذيب ٥ : ١٠٤٦/٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦١٠/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٤٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥ ، ٧ .

(٦) الكافي ٤ : ٦/٣٦٦ ، الفقيه ٢ : ١٠٣٢/٢٢٢ ، علل الشرائع : ١/٤٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٤ .

(٧) الكافي ٤ : ٥/٣٥٩ ، الوسائل ٩ : ١٥٦ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٥ .

وقصّ الأظفار .

ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حالة الضرورة ، لكن الأول أقرب ، ويشهد له رواية يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : « لا أُحبه »[1] فإن لفظ « لا أُحبه » ظاهر في الكراهة .

وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وحكى الشهيد في الدروس عن بعض أصحاب المناسك أنه جعل فدية إخراج الدم شاة[2] . وعن الحلبي أنه جعل في حك الجسم حتى يدمي إطعام مسكين[3] .

هذا كله مع انتفاء الضرورة إلى إخراج الدم ، أما معها فقال في التذكرة : إنه جائز بلا خلاف ، ولا فدية فيه إجماعاً[4] .

قوله : (وقص الأظفار) .

أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم ممنوع من قص الأظفار مع الاختيار ، قاله في التذكرة[5] . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم »[6] ويستفاد من هذه الرواية أن الحكم ليس مقصوراً على القص ، أعني قطعها بالمِقصّ ، بل هو متناول لمطلق الإزالة ، لأن القلم لغة مطلق القطع .

ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فقال في التذكرة : إن له إزالته بلا خلاف

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٤٥/٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٩/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٤٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٤ .

(٢) الدروس : ١١٠ .

(٣) الكافي في الفقه : ٢٠٤ .

(٤ ، ٥) التذكرة ١ : ٣٣٩ .

(٦) التهذيب ٥ : ١١٤٥/٣٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٥/١٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٥ .

وقطع الشجر والحشيش ، إلا أن ينبت في ملكه . ويجوز قلع شجر الفواكه والإذخِر والنخل وعُودَي المَحالَة على رواية .

وإن وجبت الفدية[١] . ويدل على الحكمين ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ، قال : « لا يقص منها شيئاً إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام »[٢] .

قوله : (وقطع الشجر والحشيش ، إلا أن ينبت في ملكه ، ويجوز قلع شجر الفواكه ، والإذخِر ، والنخل ، وعُودَي المَحالَة على رواية) .

المراد بالشجر والحشيش : النابتين في الحرم . وهذا الحكم ـ أعني تحريم قطعهما على المحرم ـ مجمع عليه في الجملة . قال في المنتهى : يحرم على المحرم قطع شجر الحرم ، وهو قول علماء الأمصار[٣] . وقال في التذكرة : أجمع علماء الأمصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين[٤] .

والأصل في هذه المسألة الأخبار المستفيضة كصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما انبتّه أنت أو غرسته »[٥] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : « حرم فرعها لمكان أصلها » قال ، قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : « حرم أصلها

---

(١) التذكرة ١ : ٣٣٩ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٠٧٧/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٤ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٩٧ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٤٠ .
(٥) الكافي ٤ : ٢/٢٣٠ ، الفقيه ٢ : ٧١٨/١٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٢٥/٣٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٨٦ ح ٤ .

. . . .

لمكان فرعها »[1] .

وموثقة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « حرم الله حرمه بريداً في بريدان يختلى خلاه ، ويعضد شجره إلا الإذخر »[2] والخلى ـ مقصور ـ : الرطب من النبات، واختلاء النبات جزّه ، قاله في القاموس[3] .

وقد استثنى المصنف وغيره[4] من ذلك أربعة أشياء :

الأول : ما ينبت في ملك الانسان ، واستدلوا عليه برواية حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال : « إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له قلعها »[5] دلت الرواية على جواز قطع الشجرة من المنزل ، ولا قائل بالفصل بينه وبين غيره ، ولا بين الشجر والحشيش . وللمناقشة في أمثال هذه التعميمات مجال ، مع أن في طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الصيرفي وهو مجهول . وكيف كان فلا ريب في جواز قطع[6] ما انبته الإنسان ، لقوله عليه السلام في صحيحة حريز : « إلا ما أنبتّه أنت أو غرسته » .

الثاني : شجر الفواكه ، وقد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون ، وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب[7] . ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الحسن ، عن سليمان بن خالد : أنه سأل أبا

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٣١ ، الفقيه ٢ : ٧١٧/١٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٣٢١/٣٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٣٣٢/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤ .
(٣) القاموس المحيط ٤ : ٣٢٧ .
(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٧٩٧ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٣٢٧/٣٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٣ .
(٦) في « ض » : قلع .
(٧) المنتهى ٢ : ٧٩٧ .

. . . .

عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال : « عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفواكه »[1] . وإطلاق الإذن في النزع يتناول القلع والقطع . ولو كان الشجر مما انبته الآدميون جاز قلعه وقطعه بغير إشكال ، لصحيحة حريز المتقدمة .

الثالث : شجر الإذخر ، وقد نقل العلامة في التذكرة والمنتهى الإجماع على جواز قطعه[2] . ويدل عليه قوله عليه السلام في موثقة زرارة المتقدمة « إلا الإذخر » .

الرابع : عودا المحالة ، وهما اللذان يُجعل عليهما المحالة ليستقى بها ، والمَحالة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهري : البكرة العظيمة[3] . ويدل على هذا الاستثناء ما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ـ وهي البكرة التي يستقى بها ـ من شجر الحرم والإذخر »[4] وفي الطريق ضعف[5] .

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ، للأصل ، ولأنه ميت فلم يبق له حرمة ، ولأن الخلى المحرم جزّه الرطب من النبات ، لا مطلق النبات .

ويجوز للمحرم أن يأخذ الكمأة من الحرم ، لأنه ليس بحشيش ، وأن يترك إبله لترعى الحشيش وإن حرم عليه قطعه ، للأصل ، وصحيحة حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تخلي عن البعير في الحرم

---

(١) الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢٠ ، الوسائل ٩ : ٣٠١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٤١ ، والمنتهى ٢ : ٧٩٨ .
(٣) الصحاح ٥ : ١٨١٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٥ .
(٥) بالإرسال وغيره .

يأكل ما شاء »[1] .

بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً ، للأصل ، وصحيحة جميل ومحمد بن حمران قالا : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : « أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه »[2] .

وقال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام « لا بأس أن تنزعه » يعني الإبل ، لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ، واستدل على ذلك بصحيحة حريز المتقدمة . وليس بين الروايتين تناف يقتضي المصير إلى ما ذكره من التأويل .

واعلم أن قطع شجرة الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً ، كما صرح به الأصحاب ، ودلت عليه النصوص . وحينئذ فكان المناسب أن لا يجعل ذلك من تروك الإحرام ، بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس[3] .

قوله : (وتغسيل المُحرِم لو مات بالكافور) .

أي لا يجوز ذلك ، لأن الكافور طيب . وكذا لا يجوز تحنيطه به ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : « يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيباً »[4] والأصح عدم وجوب

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٢٣١ ، الفقيه ٢ : ٧١٩/١٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٢٩/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ١٧٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٢٨/٣٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ٢ ، وفيهما : جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران . قال : سألت . . .

(٣) الدروس : ١١١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٣٨/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٣ ح ١ .

ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

الغسل بمسه بعد الغسل ، لأنه غسل اختياري تام بالنسبة إلى المحرم .

قوله : (ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه) .

القول بالتحريم مذهب الأكثر ، واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام،أيحمل السلاح[المحرم][1]؟ فقال : « إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح »[2] وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه »[3] .

وأجاب عنه في المنتهى بأن هذا الاحتجاج مأخوذ من دليل الخطاب ، وهو ضعيف عندنا[4] . وهو غير جيد ، لأن هذا المفهوم مفهوم شرط ، وهو حجة عنده وعند أكثر المحققين ، لكن يتوجه عليه أن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط ، وهنا ليس كذلك ، إذ لا يبعد أن يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند انتفاء الخوف ، وأيضاً فإن مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا نعلم به قائلاً ، ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما يجوز لبسه للمحرم ، كالدرع والبيضة ، ومعه يسقط الاحتجاج بها رأساً .

وبالجملة فالخروج عن مقتضى الأصل بمثل هاتين الروايتين مشكل ، والقول بالكراهة متجه ، إلا أن الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة إليه ، أما مع الحاجة فيجوز إجماعاً .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٥٢/٣٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٥١/٣٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨١١ .

والمكروهات عشرة :

الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصفُر وشبهه ، ويتأكد في السواد ،

قوله : (والمكروهات عشرة : الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصفُر وشبهه ، ويتأكد في السواد) .

أما كراهة الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد فاستدل عليه في المنتهى بأنه لباس أهل النار فلا يقتدى بهم[1] ، وما رواه الشيخ ، عن الحسين بن مختار قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرجل في الثوب الأسود ؟ قال : « لا يحرم في الثوب الأسود »[2] وفي الطريق ضعف[3] . وقال الشيخ في النهاية : إن الإحرام في الثوب الأسود غير جائز[4] . ولعله يريد به الكراهة .

وأما كراهة المعصفر وشبهه فذكره المصنف وجمع من الأصحاب وقال في المنتهى : لا بأس بالمعصفر من الثياب ، ويكره إذا كان مشبعاً ، وعليه علماؤنا[5] . وهو يؤذن بدعوى الإجماع عليه ، ثم استدل على الكراهة بما رواه الشيخ ، عن أبان بن تغلب ، قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ، ألبسه وأنا محرم ؟ قال : « نعم ، ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس »[6] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٨٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٤/٦٦ ، الوسائل ٩ : ٣٦ أبواب الإحرام ب ٢٦ ح ١ .

(٣) ووجه الضعف هو أن راويها واقفي ـ رجال الطوسي : ٣٤٦ . ولأن من جملة رجالها الحسن بن علي ـ وهو ابن فضال ـ فطحي .

(٤) النهاية : ٢١٧ .

(٥) المنتهى ٢ : ٦٨٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٤/٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٤١/١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٠ ح ٥ .

والنوم عليها ، وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة ،

وعن عامر بن جذاعة : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مشبعات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال : « لا بأس إلا المقدم المشهور »(١) . وفي الروايتين ضعف من حيث السند(٢) .

والأصح عدم كراهة المعصفر مطلقاً لصحيحة علي بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى عليه السلام ، أيلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ؟ فقال : « إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به »(٣) .

ولا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر ، لما رواه الشيخ وابن بابويه ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه رداء أخضر وهو محرم(٤) .

قوله : (والنوم عليها) .

أي على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ، واستدل عليه في المنتهى(٥) بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء »(٦) وكراهة الأصفر يقتضي كراهة الأسود بطريق أولى ، لكن في الطريق ضعف .

قوله : (وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة) .

يدل على ذلك صحيحة العلاء بن رزين ، قال : سئل أحدهما

---

(١) الكافي ٤ : ١٠/٣٤٦ ، الفقيه ٢ : ١٠١٥/٢٢٠ ، الوسائل ٩ : ١١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٠ ح ١ .

(٢) ووجهه إهمال الراوي فيهما .

(٣) التهذيب ٥ : ٢١٧/٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٠/١٦٥ ، قرب الإسناد : ١٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٠ ح ٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٧٨/٢١٥ ، ولم نعثر عليها في كتب الشيخ وهي موجودة في الكافي ٤ : ٥/٣٣٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٨ ح ١ .

(٥) المنتهى ٢ : ٦٨٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢١/٦٨ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٨ ح ٢ .

ولبس الثياب المُعْلَمَة ،

عليه السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال : « لا ، ولا أقول إنه حرام ، ولكن يطهره أحب إليّ ، وطهره غسله »[1] .

ولو عرض له الوسخ في أثناء الإحرام لم يغسل ما دامت طاهرة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ ، إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله »[2] .

قوله : (ولبس الثياب المعْلَمَة) .

الثوب المعْلَم : المشتمل على علم ، وهو لون يخالف لونه ليعرف به ، يقال : أعلم الثوب القصار فهو معلِم بالبناء للفاعل ، والثوب معْلَم بسكون العين وفتح اللام . وقد قطع المصنف وجمع من الأصحاب بكراهة الإحرام فيه ، واستدلوا بصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره »[3] .

وفي الدلالة نظر ، مع أن ابن بابويه روى في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : « لا بأس به »[4] وفي الصحيح عن ليث المرادي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم ، هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : « نعم ، إنما يكره الملحم »[5] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٢/٦٨ ، الوسائل ٩ : ١١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣٤/٧١ ، الوسائل ٩ : ١١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٨٦/٢١٦ ، التهذيب ٥ : ٢٣٥/٧١ ، الوسائل ٩ : ١١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٨٥/٢١٦ ، الوسائل ٩ : ١١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ٤ .

(٥) الكافي ٤ : ١٦/٣٤٢ ، الفقيه ٢ : ٩٨٧/٢١٦ ، الوسائل ٩ : ١١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ١ .

واستعمال الحنّاء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته ،

قوله : (واستعمال الحنّاء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبلَ الإحرام إذا قارنته) .

اختلف الأصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الإحرام ، فذهب الأكثر إلى كراهته ، واستوجه العلامة في المختلف التحريم[١] ، واختاره الشارح[٢] ـ قدس سره ـ وهو جيد ، لأن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة حريز : « لا تنظر في المرآة وأنت محرم ، لأنه من الزينة ، ولا تكتحل المرأة بالسواد ، إن السواد زينة »[٣] تحريم كلما يتحقق به الزينة .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحناء فقال : « إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب ، وما به بأس »[٤] لأن الزينة لا تتحقق بمسه على هذا الوجه .

قال الشارح قدس سره : ولو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد[٥] . ويمكن المناقشة فيه بأن قصد السنة به لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال . ولا ريب أن اجتنابه مطلقاً أحوط .

وأما كراهة استعمال الحناء قبل الإحرام إذا قارنه فيدل عليه رواية أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق ، فإذا أرادت أن تحرم ، هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك ؟ قال :

---

(١) المختلف : ٢٦٩ .

(٢) المسالك ١ : ١١١ ، والروضة ٢ : ٢٤٤ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، وفي الفقيه ٢ : ١٠٣١/٢٢١ ، وعلل الشرائع : ١/٤٥٨ : صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١٨/٣٥٦ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٢/٢٢٤ ، التهذيب ٥ : ١٠١٩/٣٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ١ .

(٥) المسالك ١ : ١١١ .

والنقاب للمرأة على تردد ،

« ما يعجبني أن تفعل »[1] وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على أزيد من الكراهة .

وقال الشارح قدس سره : إنه لا فرق بين الواقع بعد نية الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده[2] . وجزم في الروضة بتحريم الحناء قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه[3] ، والرواية قاصرة عن إفادة ذلك ، ويستفاد منها أن محل الكراهة استعماله عند إرادة الإحرام ، وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرماً ولا مكروهاً .

قوله : (والنقاب للمرأة على تردد) .

القول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : احرمي واسفري وجهك وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك »[4] .

وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « المحرمة لا تتنقب ، لأن إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه »[5] .

وربما كان الوجه في تردد المصنف في ذلك الالتفات إلى ظاهر النهي

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠٤٢/٢٢٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٢٠/٣٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ٢ .
(٢) المسالك ١ : ١١١ .
(٣) الروضة البهية ٢ : ٢٤٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٥/٧٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣ .
(٥) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وهي موجودة في الكافي ٤ : ٧/٣٤٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٠٩/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١ .

ودخول الحمام ، وتدليك الجسد فيه ، وتلبيته من يناديه ،

المستفاد من هاتين الروايتين ، وإلى قول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص بن القاسم : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ، وكره النقاب »[(١)] فإن العدول عن استثنائه بلفظ غير إلى الحكم بكراهته يقتضي عدم تحريمه ، لكن الكراهة تستعمل في كلامهم كثيراً بمعنى التحريم ، فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ في الخروج عن ظاهر النهي .

قوله : (ودخول الحمام) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ، قال : « لا يدخل »[(٢)] . وإنما حملنا النهي هنا على الكراهة جمعاً بين هذه الرواية وبين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتدلك »[(٣)] ونقل العلامة في التذكرة إجماع علمائنا على انتفاء التحريم[(٤)] .

قوله : (وتدليك الجسد فيه) .

وكذا في غيره ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال : « نعم ، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه »[(٥)] .

قوله : (وتلبية من يناديه) .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٩/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٤٩/٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٦١٢/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٦١ أبواب تروك الإحرام ب ٧٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٨١/٣١٤ و ١٣٥٠/٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٦١١/١٨٤، الوسائل ٩ : ١٦١ أبواب الإحرام ب ٧٦ ح ١ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٤٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٧٩/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب الإحرام ب ٧٥ ح ١ .

واستعمال الرياحين .

خاتمة :

كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً ،

بأن يقول له : لبيك ، لأنه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها ، ولما رواه الكليني في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي إحرامه » قلت : كيف يقول ؟ قال : « يقول : يا سعد »[١] .

قوله : (واستعمال الرياحين) .

بل الأصح تحريم استعمالها ، لورود النهي عنه في صحيحتي حريز[٢] وعبد الله بن سنان[٣] ، وقد تقدم الكلام في ذلك[٤] . ويستثنى من الرياحين الشيح والخزامى والإذخر والقيصوم إن اطلق عليها اسم الريحان ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم »[٥] والظاهر أن المراد بأشباهه مطلق نبات الصحراء ، فيكون المراد بالرياحين المحرمة ما ينبته الآدميون من ذلك ، ويحتمل أن يراد به ما هو أخص من ذلك .

قوله : (كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً) .

أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام عدا ما استثني ، وأخبارهم به ناطقة ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٣٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٩١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٠٧/٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩١/١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٤٨/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٠ .

(٤) في ص : ٣١٨ .

(٥) الكافي ٤ : ١٤/٣٥٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٧/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤١/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

. . . .

مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : « لا ، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن »[١] .

وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيدخل أحد الحرم إلا محرماً ؟ قال : « لا ، إلا مريض أو مبطون »[٢]

ومقتضى الروايتين سقوط الإحرام عن المريض ، وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه[٣] ، والمصنف في النافع[٤] .

وقال الشيخ في التهذيب : إن الأفضل للمريض الإحرام . واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً ؟ فقال : « لا يدخلها إلا محرماً » وقال : « يحرمون عنه »[٥] . وهو حسن ، والظاهر أن الإحرام عنه إنما يثبت مع المرض المزيل للعقل ، وهو محمول على الاستحباب أيضاً .

وإنما يجب الإحرام لدخول مكة إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم ، فلو خرج أحد من مكة ولم يصل إلى خارج الحرم ثم عاد إليها عاد بغير إحرام .

ويجب على الداخل أن ينوي بإحرامه الحج أو العمرة ، لأن الإحرام عبادة لا يستقل بنفسه ، بل إما أن يكون بحج أو عمرة ، ويجب إكمال النسك

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٥١/١٦٥ ، الوسائل ٩ : ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٥ / ٥٥٠ ، الوسائل ٩ : ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١ .

(٣) النهاية : ٢٤٧ ، التهذيب ٥ : ١٦٥ ، المبسوط ١ : ٣٥٥ . قال : ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً . . . وقد روي جواز دخولها بغير إحرام للحطابة والمرضى .

(٤) المختصر النافع : ٨٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٥٢/١٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٧/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٣ .

إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر ،

الذي تلبس به ليتحلل من الإحرام . ولا يخفى أن الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول ، وإلا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة . ومتى أخل الداخل بالإحرام أثم ولم يجب قضاؤه .

واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد ، فجوزوا لهم دخول مكة بغير إحرام . واستدل عليه في المنتهى : بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته ، فإذا لم يجب عليهم حجة الإسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى [١] . ولا بأس به .

قوله : (إلا أن يكون دخوله بعدَ إحرامه قبل مضي شهر) .

الظاهر أن المراد بمضي الشهر مضيه من وقت إحلاله من الإحرام المتقدم كما اختاره الشارح [٢] وجماعة ، واستشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الإحرام أو الإحلال [٣] .

وقال المصنف في النافع : ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأه ، وإن عاد في غيره أحرم ثانياً [٤] .

ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الإحرام أو الإحلال ، بل الاكتفاء في سقوط الإحرام بعوده في شهر خروجه إذا وقع بعد إحرام متقدم .

وقريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية ، فإنه قال في المتمتع : فإن خرج من مكة بغير إحرام ثم عاد ، فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره أن يدخل مكة بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٨٩ .
(٢) المسالك ١ : ١١٢ .
(٣) القواعد ١ : ٨١ .
(٤) المختصر النافع : ٨٥ .

. . . .

دخلها محرما بالعمرة إلى الحج ، وتكون عمرته الأخيرة[١] .

ونحوه قال المفيد في المقنعة[٢] . واستدل له في التهذيب بما رواه في الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتمتع قال ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج ، أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال : « إن رجع في شهره دخلْ بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً »[٣] .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق ، أو إلى بعض المعادن ، قال : « يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج »[٤] وربما ظهر من هذه الرواية اعتبار مضي الشهر من حين الإحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين ، لكنها قاصرة من حيث السند[٥] .

وظاهر الرواية الأولى اعتبار الدخول في شهر الخروج كما ذكره الشيخ رحمه الله[٦] ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : « إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غيره دخل بإحرام »[٧] .

---

(١) النهاية : ٢٤٦ .

(٢) لم نعثر عليه في المقنعة وهو موجود في التهذيب ٥ : ١٦٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٤٦/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢١٩ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٤٩/١٦٤ ، الوسائل ٨ : ٢٢٠ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٨ .

(٥) علىٰ مبناه من عدم الاعتماد علىٰ رواية غير الإمامي الاثنا عشري ، حيث إن إسحاق بن عمار فطحي .

(٦) النهاية : ٢٤٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ٥٥٤/١٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٩/٢٤٦ ، الوسائل ٩ : ٧٠ أبواب الإحرام ب ٥١ ح ٤ .

أو يتكـرر كـالحـطّاب والحشّـاش . وقيـل : من دخلها لقتال جاز أن يدخل مُحِلًا ، كما دخل النبي عليـه السلام عـام الفتح وعليه المِغْفَر .

قال الشيخ في التهذيب : فأما الخبر الـذي رواه سعد بن عبـد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبـد الله عليه السلام : في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال : « يدخل مكة بغير إحرام » فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الـذي خرج فيـه [١] . وهو جيد ، لأن المفصل يحكم على المجمل ، لكن ليس في الـروايتين دلالة على أن الخروج وقع بعد إحرام سابق . والمسألة قوية الإشكال ، والله تعـالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (أو يتكرر ، كالحطّاب والحشّاش) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيـح ، عن رفاعـة بن موسى ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قـال : « إن الحـطابين والمجتلبـة أتـوا النبي صلى الله عليـه وآلـه فسـألـوه فـأذن لهم أن يـدخلوا حـلالاً » [٢] ويـدخـل في المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة والشعير وغير ذلك . ومقتضى عبارة المصنف وغيره [٣] استثناء كل من يتكرر دخوله وإن لم يـدخل في قسم المجتلبـة ، وهو غير بعيد ، وإن كان الاقتصار في الجواز على مورد النص أولى .

قوله : (وقيل من دخلها لقتالٍ جاز أن يدخلها مُحِـلّا ، كما دخـل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المِغْفَر) .

هذا القول مشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهى بـأن النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتـح وعليه عمـامة سـوداء [٤] . وهو استـدلال

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٦ .
(٢) التهذيب ٥ : ٥٥٢/١٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٧/٢٤٥ ، الوسائـل ٩ : ٧٠ أبواب الإحـرام ب ٥١ ح ٢ .
(٣) إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة والبرهان) ٦ : ١٦٦ .
(٤) المنتهى ١ : ٦٨٨ .

وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه . ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الإحرام .

ضعيف ، فإن المروي في صحيحة معاوية بن عمار أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار »[1] .

قوله : (وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه) .

استثنى من ذلك لبس المخيط والحرير ، والتظليل سائراً ، وستر الرأس ، ووجوب كشف الوجه بالمعنى المتقدم .

قوله : (ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ، ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الإحرام) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : « نعم ، تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي »[2] .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ فقال : « نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم »[3] .

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٢٦ ، الفقيه ٢ : ٦٨٧/١٥٩ ، الوسائل ٩ : ٦٨ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٥٨/٣٨٨ ، الوسائل ٩ : ٦٥ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٥٩/٣٨٩ ، الوسائل ٩ : ٦٤ أبواب الإحرام ٤٨ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٤٥ .

ولـو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشـأت الإحرام ولـو منعها مانع أحرمت من موضعها . ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل . ولو منعها مانع أحرمت من مكة .

عليه السلام ، أتحرم المرأة وهي طامث ؟ فقال : « نعم ، تغتسل وتلبي »[1] .

ومقتضى هـذه الروايـات أن الحائض في ذلـك كالـطاهر ، غيـر أنهـا لا تصلي سنة الإحرام . وذكر جدي ـ قـدس سره ـ في منـاسك الحـج أنها تتـرك غسل الإحرام أيضاً . وهو غير جيد ، لورود الأمر به في الأخبار الكثيرة .

ولو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمت منه اختياراً ، فإن تعذر أحرمت من خارجه .

قوله : (ولو تركت الإحـرام ظناً أنـه لا يجوز رجعت إلى الميقـات وأنشأت الإحرام ، ولو منعها مانع أحرمت من موضعها ، ولو دخلت مكـة خرجت إلى أدنى الحل ، ولو منعها مانع أحرمت من مكة) .

أمـا وجوب الـرجوع إلى الميقـات وإنشاء الإحـرام منه مـع القـدرة فـلا إشكال فيه ، لتـوقف الواجب عليـه ، وأما الاكتفـاء بإحـرامها من مـوضعها إذا تعـذر عليها العـود إلى الميقـات أو أدنى الحـل فللضـرورة ، ونفي الحـرج ، وفحـوى الروايـات المتضمنة لثبـوت ذلك في الجـاهل والنـاسي ، وخصـوص صحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام ، عن امـرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا : ما ندري عليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحـرم ، فقال : « إن كـان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها »[2] .

ومقتضى الرواية أنه يجب عليها مع تعذر الرجوع إلى الميقـات الرجـوع

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٦٠/٣٨٩ ، الوسائل ٩ : ٦٥ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٥ .

(٢) الكـافي ٤ : ١٠/٣٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٣٦٢/٣٨٩ ، الـوسائـل ٨ : ٢٣٨ أبواب المـواقيت ب ١٤ ح ٤ .

القول في الوقوف بعرفات
والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، ولواحقه

أما المقدمة : فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين

إلى ما أمكن من الطريق . ويمكن حمله على الاستحباب ، لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر ، ولما رواه الكليني في الموثق ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي ، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه ، وكان إذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : « تحرم من مكانها قد علم الله نيتها »[1] .

قوله : (القول في الوقوف بعرفات والنظر في : مقدمته وكيفيته ولواحقه ، أما المقدمة فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية ، بعد أن يصلي الظهرين) .

ما اختاره المصنف من استحباب الخروج للمتمتع إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين أحد الأقوال في المسألة ، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط[2] وجمع من الأصحاب . وذهب المفيد[3] والمرتضى[4] إلى استحباب الخروج قبل صلاة الفرضين وإيقاعهما بمنى . وقال الشيخ في التهذيب : إن الخروج بعد الصلاة يختص بمن عدا الإمام من الناس ، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلي الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى[5] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٢٤ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٦ .
(٢) النهاية : ٢٤٨ ، والمبسوط ١ : ٣٦٤ .
(٣) المقنعة : ٦٤ .
(٤) جمل العلم والعمل : ١٠٩ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٧٥ .

. . . .

وذكر العلامة في المنتهى أن مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب[١] . والأصح التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها ، أما الإمام فيستحب له التقدم وإيقاع الفرضين بمنى .

لنا على التخيير أن فيه جمعاً بين ما تضمن الأمر بالخروج بعد الصلاة كصحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية إحرام الحج حيث قال فيها : « ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج »[٢] وما تضمن الأمر بالخروج قبلها كصحيحة معاوية بن عمار أيضاً قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى منى فقل ـ وذكر الدعاء قال ـ ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك »[٣] .

ولنا على أن الإمام يستحب له إيقاع الفرضين بمنى مضافاً إلى هذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس »[٤] وفي الصحيح عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للإمام أن يصلي الظهرين يوم التروية بمنى ، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج »[٥] .

والظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحج .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧١٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٥٤ ، التهذيب ٥ : ٥٥٧/١٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٥٩٦/١٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٦ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٩١/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٩١/٢٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٥ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٩٢/١٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٢/٢٥٤ ، الوسائل ١٠ : ٥ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٢ .

إلا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام ،

وكما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب إيقاع الإحرام فيه ، وقال في المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً [1]. ونقل عن ابن حمزة أنه أوجب الإحرام في يوم التروية [2].

(قال في المنتهى : ولا خلاف أنه لو أحرم المتمتع بحجه أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزيه[3]) [4].

واعلم أنه ليس في كلام المصنف دلالة على حكم القارن والمفرد ، ونقل الشارح عن بعض الأصحاب التصريح بأنهما كالمتمتع [5] ، وفي بعض الروايات بإطلاقها دلالة عليه . وحكى العلامة في المنتهى عن العامة أن لهم في وقت الإحرام بالحج للمكي قولين ، أحدهما أنه يوم التروية كالمتمتع ، والثاني أنه عند هلال ذي الحجة ، ولم يرجح أحدهما ، ثم قال : ولا خلاف أنه لو أحرم المتمتع أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزيه [6] .

قوله : (إلا المضطر ، كالشيخ الهِمّ ، والمريض ، ومن يخشى الزحام) .

هذا استثناء ممن يستحب له الإحرام يوم التروية بعد صلاة الظهرين ، والمراد أن المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام له الخروج إلى منى قبل صلاة الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من

---

(١) المنتهى ٢ : ٧١٤ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧١٤ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٥) المسالك ١ : ١١٢ .

(٦) المنتهى ٢ : ٧١٤ .

. . . .

أجل الزحام وضغاط الناس فقال : « لا بأس »[١] .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال : « نعم » قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك ، قال : « لا » قلت : يتعجل بيوم ؟ قال : « نعم » قلت : يتعجل بيومين ؟ قال : « نعم » قلت : بثلاثة ؟ قال : « نعم » قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : « لا »[٢] .

فائدة :

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة ، سمي يوم التروية لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الحسن ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية ؟ قال : « إنه لم يكن بعرفات ماء ، وكانوا يستقون من مكة من الماء بهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك »[٣] .

وحكى العلامة في المنتهى في ذلك وجهاً آخر ، وهو أن إبراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم هو من الله تعالى ، فسمي يوم التروية ، فلما كان ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة[٤] .

وروى ابن بابويه في وجه تسميته يوم عرفة بذلك وجهاً آخر رواه في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٩٠/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٠/٢٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٥ أبواب إحرام الحج ب ٣ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨٩/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٩/٢٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٤ أبواب إحرام الحج ب ٣ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٤٦٠ .

(٣) علل الشرائع : ١/٤٣٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧١٤ .

وأن يمضي إلى مِنى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف .

عرفات لم سمي عرفات ؟ فقال : « إن جبرائيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام يوم عرفة ، فلما زالت الشمس قال له جبرائيل عليه السلام : يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك ، فسميت عرفات لقول جبرائيل عليه السلام : اعترف ، فاعترف »[1] .

قوله : (وأن يمضي إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادي مُحسر إلا بعد طلوع الشمس) .

أما استحباب المبيت بها إلى طلوع الفجر فيدل عليه روايات ، منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر »[2]

وأما كراهية جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فهو قول أكثر الأصحاب ، لصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس »[3] ونقل عن الشيخ[4] وابن البراج[5] القول بالتحريم أخذاً بظاهر النهي ، وهو أحوط .

قوله : (ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف) .

---

(١) علل الشرائع : ١/٤٣٦ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٥٩٦/١٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٦ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٥ .
(٣) التهذيب ٥ : ٥٩٧/١٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ٤ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٧٨ ، والنهاية : ٢٥٠ ، والمبسوط ١ : ٣٦٨ ، والاقتصاد : ٣٠٦ .
(٥) المهذب ١ : ٢٥١ .

والإمام يستحب له الإقامة بها إلى طلوع الشمس . ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال أبو الصلاح [1] وابن البراج [2] : لا يجوز الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر . وهو ضعيف ، بل يمكن المناقشة في الكراهة أيضاً لعدم الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك ، نعم لا ريب أنه خلاف الأولى .

وأما استثناء المضطر كالمريض والخائف فاستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن عبد الحميد الطائي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : « أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حيث تصلون في الطريق » [3] .

قوله : (والإمام يستحب له الإقامة بها إلى طلوع الشمس) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها صحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج » [4] .

وموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس » [5]

قوله : (ويستحب الدعاء بالمرسوم عندَ الخروج) .

روى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

---

(١) الكافي في الفقه : ٢١٣ .
(٢) المهذب ١ : ٢٥١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٥٩٩/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٦٠ ، الفقيه ٢ : ١٣٧٣/٢٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٦ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٦ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٥٩٨/١٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ٢ .

وأن يغتسل للوقوف .

وأما الكيفية فيشتمل على واجب وندب .

فالواجب : النيّة ،

عليه السلام ، قال : « إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها : اللهم إليك صمدت ، وإياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، أسألك أن تبارك لي في رحلي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني »(١) .

قوله : (وأن يغتسل للوقوف) .

استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الأصحاب . ووقته بعد زوال الشمس ، لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس »(٢) وفي صحيحة معاوية بن عمار : « فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين »(٣) .

قوله : (وأما الكيفية فتشتمل على واجب وندب ، فالواجب : النية) .

قد تقدم الكلام في النية مراراً وأن الأظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المتعبد به ، وأنه لا يعتبر فيها ملاحظة الوجه مطلقاً ، خصوصاً فيما لا يقع إلا على وجه واحد ، كالوقوف .

واعتبر الأصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب ـ وهو ما بين الزوال والغروب ـ بأسره بعد النية ، وما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة لا يعطي ذلك ، بل ربما ظهر من بعضها خلافه ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٦٢ ، التهذيب ٥ : ٦٠٧/١٨١ ، الوسائل ١٠ : ١٠ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١ .

والكون بها إلى الغروب .

كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله : « إنه عليه السلام انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به »[١] .

وفي رواية أُخرى صحيحة لمعاوية بن عمار : « ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات ، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، قال : وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف »[٢] .

ويشهد له رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس »[٣] والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن ما اعتبره الأصحاب أولى وأحوط .

قوله : (والكون بها إلى الغروب) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن المشركين

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب٢ ح٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب٩ ح١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٠٥/١٨١ ، الوسائل ١٠ : ١٢ أبواب إحرام الحج ب١٠ ح٧ .

فلو وقف بنَمِرَة أو عُرنَة أو ثَوِيّة أو ذي المجاز أو تحت الأرَاك لم يجزه .

كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس »[1] .

وموثقة يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى نفيض من عرفات ؟ فقال : « إذا ذهبت الحمرة من ها هنا ، وأشار بيده إلى المشرق إلى مطلع الشمس »[2] .

ولا يعتبر في الكون وجه مخصوص ، بل كيف ما حصل بعرفة أجزأه ، سواء كان قائماً أو جالساً أو راكباً وإن كان القيام أفضل ، كما سيجيء بيانه إن شاء تعالى[3] .

قوله : (فلو وقف بنَمِرَة أو عُرَنَة أو ثَوِيّة أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يجزِه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، قال في المنتهى : وبه قال الجمهور كافة إلا ما حكي عن مالك أنه لو وقف ببطن عرنة أجزأه ولزم الدم[4] . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف »[5] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٦٧ ، التهذيب ٥ : ٦١٩/١٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٩ أبواب إحرام الحج ب ٢٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٦١٨/١٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٩ أبواب إحرام الحج ب ٢٢ ح ٢ .
(٣) في ص ٤١٦ .
(٤) المنتهى ٢ : ٧٢٢ .
(٥) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ١٠ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ١ .

. . . .

عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراك لا حج لهم »[1] .

وعن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم »[2] يعني الذين يقفون عند الأراك .

ونَمِرَة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء . وعُرَنَة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون ، وثَوِيّة بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة . والأراك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس[3] ، قال الشارح قدس سره : وهذه الأماكن الخمسة حدود عرنة ، وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود ، لأن نمرة بطن عرفة كما روي في حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[4] ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منهما حداً فإن أحدهما ألصق من الآخر ، وغيرهما وإن شاركهما باعتبار اتساعه في إمكان جعله كذلك لكن ليس لأجزائه أسماء خاصة بخلاف نمرة وعرنة[5] .

وأقول : إن ما ذكره ـ قدس سره ـ من أن نمرة هي بطن عرنة جيد ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة »[6] والظاهر أن مراد المصنف بعرنة بطن عرنة ، لأن

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٥ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠ .

(٢) علل الشرائع : ١/٤٥٥ ، الوسائل ١٠ : ١٢ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ١١ ، وفيهما : عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال . . .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٣٠١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١ .

(٥) المسالك ١ : ١١٢ .

(٦) تقدمت الإشارة إليها في هامش ٤ .

ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

التحديد إنما وقع بذلك في النص وكلام الأصحاب .

أما ما ذكره من أن ذلك لا يقدح في كون كل واحد منهما حداً فإن أحدهما ألصق من الآخر فقد تقدمه فيه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد فقال بعد أن ذكر أن اتحادهما ينافي كونهما حدين : ويمكن اعتبار كونهما حدين على أن أحدهما ألصق من الآخر[١] . وهو غير جيد ، لأن الحد في الحقيقة هو الملاصق للمحدود ، مع أن ذلك لو تم لاقتضى المغايرة بينهما ، وهو خلاف ما دلت عليه الرواية . وبالجملة فالمنافاة بين الحكم باتحادهما وجعلهما حدين واضحة . ولعل الحكم بالاتحاد وقع على سبيل المجاز ، وأن أحدهما جزء من الآخر وكل منهما ملاصق للمحدود والله أعلم .

قوله : (ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه) .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء[٢] . أما أن ذلك غير مفسد للحج فيدل عليه الروايات المتضمنة لعدم فساد الحج بتعمد ذلك ، واتفاق العلماء كافة عليه كما حكاه في المنتهى[٣] .

وأما أنه لا كفارة عليه فيدل عليه مضافاً إلى الأصل وعدم تحقق الذنب المقتضي لترتب الكفارة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : « إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة »[٤] .

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٦٩ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٧٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٢١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٠ .
(٤) التهذيب ٥ : ٦٢١/١٨٧ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ١ .

وإن كـان عـامداً جَبَـرَهُ ببدنـة ، فإن لم يقـدر صام ثـمانية عشر يـوماً .

ولو علم الجاهل بالحكم أو ذكـر الناسي قبـل الغروب وجب عليـه العود مع الإمكان ، فإن أخل به قيل : كان كالعامد في لزوم الدم [1] .

قوله : (وإن كان عامداً جبره ببدنة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً) .

أجمع الأصحاب على أن من أفاض قبل الغروب عامداً فقد فعل حرامـاً ولا يفسد حجه ، لكن يجب عليه جبره بدم ، قال في المنتهى : وبه قال عامة أهل العلم ، وقال مالك : لا حج له ، ولا يعرف أحداً من فقهاء الأمصار قـال بقول مالك [2] .

واختلف الأصحاب فيما يجب جبره به ، فـذهب الأكثر إلى أنـه بدنـة ، ويـدل عليـه روايـة مسمـع المتقـدمـة [3] ، وصحيحـة ضـريس عن أبي جعفـر عليـه السلام ، قـال : سألتـه عن رجل أفـاض من عـرفـات من قبـل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهله » [4] .

ورواية الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليـه بدنـة ، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً » [5] .

وقال ابنا بابويه : الكفارة شاة [6] . ولم نقف لهما على مستند .

---

(١) كما في المسالك ١ : ١١٢ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٢٠ .
(٣) في ص ٣٩٧ .
(٤) الكافي ٤ : ٤/٤٦٧ ، التهذيب ٥ : ٦٢٠/١٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٧٠٢/٤٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٢ .
(٦) الصدوق في المقنع : ٨٦ ، ونقله عن والده في المختلف : ٢٩٩ .

ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه .

وأما أحكامه فمسائل :

الأُولى : الوقوف بعرفات ركن . من تركه عامداً فلا حج له .

ويستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه الأيام في السفر . وهل يجب فيها المتابعة ؟ قيل : نعم ، واختاره في الدروس [١] ، وقيل : لا ، لإطلاق النص [٢] ، وهو أجود وإن كانت المتابعة أحوط .

قوله : (ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه) .

لأصالة البراءة ، ولأنه لو لم يقف أولاً ثم أتى قبل غروب الشمس ووقف بها حتى تغرب لم يجب عليه شيء ، فكذا هنا . وحكى في المنتهى عن بعض العامة قولاً باللزوم ، لحصول الإفاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم ، فلا يسقط إلا بدليل [٣] . وهو غير بعيد ، وإن كان الأقرب السقوط . ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب قطعاً .

قوله : (وأما أحكامه فمسائل ، الأُولى : الوقوف بعرفات ركن ، فمن تركه عامداً فلا حج له) .

هذا قول علماء الإسلام ، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله : « الحج عرفة » [٤] وما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراك لا حج لهم » [٥] وإذا انتفى الحج مع الوقوف

---

(١) الدروس : ١٢١ .

(٢) كما في جامع المقاصد ١ : ١٦٩ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٢١ .

(٤) سنن الدارمي ٢ : ٥٩ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٣٠١٥/١٠٠٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٩٤٩/١٩٦ ، وفيها بتفاوت يسير .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٧٦/٢٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٩/٣٠٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٥ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠ .

ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً . ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر .

بحد عرفة فمع عدم الوقوف أولى .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة »[١] لأنا نجيب عنه بالطعن في السند بالإرسال وضعف المرسل .

وقال الشيخ في الاستبصار : إن المعنى في هذا الخبر أن فرضه عُرِف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن ، وما عُرِف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر ، لأن فرضه علم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**[٢] ﴾[٣] .

ويستفاد من قول المصنف : فمن تركه عامداً ، أن الركن في هذا الباب ما يبطل الحج بالإخلال به عمداً لا سهواً . وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان يأتي الكلام فيهما .

ولا يخفى أن الركن من الوقوف مسماه ، لا جميع الوقوف الواجب ، للقطع بأن من أخل بالوقوف عامداً في أول الوقت أو أفاض قبل الغروب عامداً لا يبطل حجه ، وعلى هذا فيكون الزائد من الوقوف عن المسمى موصوفاً بالوجوب لا غير .

قوله : (ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ، ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر) .

المراد أن من ترك الوقوف بعرفة نسياناً تداركه ولو قبل طلوع الفجر من

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٧٧/٢٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٠/٣٠٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٦ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٤ .
(٢) البقرة : ١٩٨ .
(٣) الاستبصار ٢ : ٣٠٢ .

. . . .

يوم النحر إن أمكن ، وإلا اجتزأ بالوقوف بالمشعر . وهذان الحكمان إجماعيان عندنا ، واستدلوا عليهما بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال : « إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج ، فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل »[1] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه »[2] .

وعن إدريس بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال : « إن ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه »[3] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٨١/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٦/٣٠١ ، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٨٣/٢٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨١/٣٠٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٨٢/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٧/٣٠١ ، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥٦ ح ٣ .

الثانية : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب . من تركه عامداً فسد حجه . ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

وليس في هذه الروايات تصريح بحكم الناسي ، نعم يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبي : « الله أعذر لعبده » فإن النسيان من أقوى الأعذار ، بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضاً ، كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس [1]، ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » [2] وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » [3] .

قوله : (الثانية ، وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب ، من تركه عامداً فسد حجه ، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر) .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليهما [4] . والواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفة ليلاً ولا يجب الاستيعاب إجماعاً ، قاله في التذكرة [5] . وقال في المنتهى : لو لم يقف بعرفة نهاراً ووقف بها ليلاً أجزأه على ما بيناه ، وجاز له أن يدفع من عرفات أي وقت شاء بلا خلاف [6] .

وأطلق الشيخ في الخلاف أن وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة

---

(١) الدروس : ١٢١ .
(٢) كنز العمال ٥ : ١٢٠٦٠/٦٣ (بتفاوت يسير) .
(٣) الفقيه ٢ : ١٣٩٤/٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٩٩٨/٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٥/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٢ .
(٤) الوسائل ١٠ : ٢٢ أبواب إحرام الحج ب ١٩ .
(٥) التذكرة ١ : ٣٧٢ .
(٦) المنتهى ٢ : ٧٢١ .

الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر ، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، فلو غلب على ظنّه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه .

إلى طلوع الفجر من يوم العيد[1] . ومراده بذلك مجموع الوقت الاختياري والاضطراري ، لا أن ذلك وقت اختياري ، لتصريحه بهذا التفصيل في سائر كتبه[2] . وعلى هذا فلا يرد عليه ما أورده ابن إدريس من أن هذا القول مخالف لأقوال علمائنا وإنما هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ في كتابه إيراداً لا اعتقاداً[3] .

قال في المختلف : والتحقيق أن النزاع هنا لفظي ، فإن الشيخ قصد الوقت الاختياري وهو من زوال الشمس إلى غروبها والاضطراري وهو من الزوال إلى طلوع الفجر ، فتوهم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فأخطأ في اعتقاده ، ونسب الشيخ إلى تقليد بعض المخالفين ، مع أن الشيخ أعظم المجتهدين وكبيرهم ، ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف للمخالف الذي يعتقد المقلد أنه مخطىء ، وهل هذا إلا جهالة منه واجتراء على الشيخ رحمه الله[4] .

قوله : (الثالثة ، من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ، ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه) .

يستفاد من قول المصنف رحمه الله : إذا عرف أنه يدرك المشعر ، عدم وجوب العود إلى عرفات مع التردد في ذلك ، وهو كذلك ، للأصل وقوله

---

(١) الخلاف ١ : ٤٥٣ .
(٢) النهاية : ٢٧٣ ، المبسوط ١ : ٣٨٣ .
(٣) السرائر : ١٣٨ .
(٤) المختلف : ٢٩٨ .

وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقـوف بالمشعـر قبل طلوع الشمس .

الرابعة : إذا وقف بعـرفات قبـل الغروب ولم يتفق لـه إدراك المشعر إلى قبل الزوال صحّ حجه .

عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « إن ظن أنه يأتي عـرفات فيقف قليـلاً ثم يدرك جمعـاً قبل طلوع الشمس فليـأتها »[(١)] واحتمـل الشـارح وجوب العود مع التردد تقديماً للوجوب الحاضر[(٢)] ، وهو ضعيف .

ويستفـاد من صحيحتي الحلبي ومعـاويـة بن عمـار المتقـدمتين[(٣)] أن اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ، ولـو تعارض الاضـطراريان فـإن قلنا بعدم إجزاء الاضطراري وحده آثر عرفات رجـاء إدراك المشعر وإن بعـد ، وإن قلنا بإجزاء اضطراري المشعر كما هو الظاهر قدمه قطعاً .

قوله : (وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يـذكر إلا بعـد الوقـوف بالمشعر قبل طلوع الشمس) .

المشبـه به في السـابق المشار إليـه بذا هـو تمام الحـج ، أي وكـذا يتم الحج لو نسي الوقوف بعرفات وأدرك اختيـاري المشعر ، وهـو موضـع وفاق ، بل سيأتي إن شاء الله أن الأظهر الاجتزاء بإدراك اضطراري المشعر أيضـاً[(٤)] . وإنما فرض فوات عرفات بالنسيان لأنه لو فات عمداً بطل الحج كما بينـاه فيما سبق[(٥)] .

قوله : (الرابعة ، إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صح حجه) .

---

(١) في ص ٤٠١ .
(٢) المسالك ١ : ١١٢ .
(٣) في ص ٤٠١ .
(٤) في ص ٤٣٤ .
(٥) في ص ٣٩٩ .

. . . .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى [١]، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات المتضمنة لإدراك الحج بإدراك المشعر ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى ؟ قال : « فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع » [٢] .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ، قال : « يرجع إلى المشعر فيقف به ، ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة » [٣] .

وقال الشارح ـ قدس سره ـ بعد إيراد عبارة المصنف : لا إشكال في الصحة حينئذ لإدراك اختياري عرفة ، بل لو فرض عدم إدراكه المشعر أصلاً صح أيضاً ، فإن اختياري أحدهما كاف [٤] . وقال في موضع آخر : إنه لا خلاف في الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين [٥] . وهو مشكل جداً ، لانتفاء ما يدل على الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة خاصة ، مع أن الخلاف في المسألة متحقق ، فإن العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك وهذه عبارته : ولو أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً فإن كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراك المشعر ، وإن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات [٦] .

وقال في التحرير : ولو أدرك أحد الاختياريين وفاته الآخر اختياراً

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .
(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٧٢ ، الوسائل ١٠ : ٥٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٢ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٧٢ ، الوسائل ١٠ : ٥٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٣ .
(٤) المسالك ١ : ١١٢ .
(٥) المسالك ١ : ١١٣ .
(٦) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .

الخامسة : إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن .

واضطراراً فإن كان الفائت هو عرفة صح الحج ، وإن كان هو المشعر ففي إدراك الحج إشكال [(١)] . ونحوه قال في التذكرة [(٢)] . فعلم من ذلك أن الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة ليس إجماعياً كما ذكره الشارح [(٣)] وأن المتجه فيه عدم الإجزاء ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الإخلال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (الخامسة ، إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن) .

هذا حكم من أدرك الوقوفين الاضطراريين ، والأصح ما اختاره المصنف من إدراك الحج بإدراكهما ، وهو اختيار الشيخ في كتابي الأخبار [(٤)] وجمع من الأصحاب ، ورواه بخصوصه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن العطار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ، ولا شيء عليه » [(٥)] .

واختلف الأصحاب في حكم من أدرك اضطراري المشعر خاصة ، فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحج بذلك ، بل قال في المنتهى : إنه موضع

---

(١) تحرير الأحكام ١ : ١٠٣ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٧٥ .
(٣) المسالك ١ : ١١٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٠ و ٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ٢٩٢/ ٩٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥/ ١٠٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١ .

. . . .

وفاق[١] (ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال : « له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل »[٢])[٣] .

وقال ابن الجنيد[٤] والمرتضى[٥] وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام[٦] : إنه يدرك الحج بذلك . واختاره الشارح[٧] ، وهو المعتمد .

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : جاءنا رجل بمنى ، فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ، فقال له عبد الله بن المغيرة : لا حج لك ، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : « إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج »[٨] .

وفي الحسن عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج »[٩] وقد روى نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٨٦/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٤/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٤ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٣٠١ .

(٥) الانتصار : ٩٠ .

(٦) علل الشرائع : ٤٥١ .

(٧) المسالك ١ : ١١٣ .

(٨) التهذيب ٥ : ٩٨٩/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٦/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٦ .

(٩) التهذيب ٥ : ٩٨٨/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٧/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .

. . . .

الفقيه بطريق صحيح عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »[1] وقال في كتاب علل الشرائع والأحكام : والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام[2] ، ونقل الرواية بعينها . وهذه الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب .

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »[3] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف »[4] .

واستدل الشارح[5] ـ قدس سره ـ على هذا القول بصحيحة عبد الله بن مسكان ، عن الكاظم عليه السلام : « إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » وتقدمه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد[6] .

ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول ، ولا نقلها أحد

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٦٢/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .
(٢) علل الشرائع : ٤٥١ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٨ .
(٣) الفقيه ٢ : ١١٦٣/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٦٥/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٦٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٥ .
(٥) المسالك ١ : ١١٣ . إلا أن الرواية فيه عن عبد الله بن سنان .
(٦) إيضاح الفوائد ١ : ٣٠٨ .

والمندوب : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح ،

غيرهما فيما أعلم ، والظاهر أنها رواية عبد الله بن المغيرة[١] فوقع السهو في ذكر الأب . والعجب أن الكشي قال : روي أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديث : « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج »[٢] .

(وأجاب الشيخ عن هذه الروايات تارة بتخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال ، وأخرى بأن المراد بإدراك الحج بذلك إدراك فضيلته وإن لم يسقط عنه الفرض[٣] . وهو بعيد .

والأولى في الجمع حمل الحج المنفي في رواية حريز على الحج الكامل ، وحمل الأمر بجعلها عمرة على الاستحباب كما وقع نظيره في وقت الحد الذي يدرك به التمتع)[٤] .

واعلم أنه قد استفيد من تضاعيف هذه المسائل أن أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية ، أربعة مفردة ، وهي كل واحد من الاختياريين والاضطرايين ، وأربعة مركبة ، وهي : الاختياريان ، والاضطراريان ، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر ، وبالعكس . والصور كلها مجزية إلا اضطراري عرفة فإنه غير مجز قولاً واحداً ، كما قاله في الدروس[٥] . وكذا الاختياري أيضاً على ما بيناه . وفي الاضطراريين واضطراري المشعر وحده ما مر من الخلاف .

قوله : (والمندوب ، الوقوف في ميسرة الجبل في السفح) .

المراد : ميسرته بالإضافة إلى القادم إليه من مكة ، وسفح الجبل

---

(١) المتقدمة في ص ٤٠٨ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٧١٦/٦٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٦٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٤ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٥) الدروس : ١٢٣ .

والدعاء المتلقّى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية ، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ،

أسفله ، حيث ينسفح فيه الماء ، وهو مضجعه ، قاله الجوهري[1] . وقال في القاموس : السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله[2] .

ويدل على استحباب الوقوف في الميسرة ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل »[3] .

وعلى استحباب الوقوف في السفح ما رواه الشيخ في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات ، فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض ؟ فقال : « على الأرض »[4] .

قوله : (والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية ، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين) .

لا ريب في تأكد استحباب الدعاء في هذا اليوم ، فإنه يوم شريف كثير البركة ، بل ذهب بعض علمائنا إلى وجوب صرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء .

والدعوات المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام أكثر من أن تحصى ، وأحسنه الدعاء المنقول عن سيدنا ومولانا أبي عبد الله الحسين عليه السلام[5] ، وعن ولده زين العابدين

---

(١) الصحاح ١ : ٣٧٥ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٢٣٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٦٣ ، الوسائل ١٠ : ١٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١١ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٠٣/١٨٠ الوسائل ١٠ : ١١ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٠ ح ٥ .

(٥) البلد الأمين : ٢٥١ ، بحار الأنوار ٩٥ : ٢٢٧ .

. . . .

عليه السلام[١] .

ولنورد هنا طرفاً من الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام في هذا الباب ، فروينا في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا وقفت بعرفات فاحمد الله ، وهلله ، ومجده ، واثن عليه ، وكبره مائة تكبيرة ، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة ، وتعوّذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع ، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس ، وأقبل قِبَل نفسك ، وليكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار ، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس ، اللهم لا تمكر بي ، ولا تخدعني ، ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ، ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء : اللهم رب حاجتي التي إن اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني ، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني ، أسألك خلاص رقبتي من النار ، اللهم إني عبدك ، وملك يدك ، وناصيتي بيدك ، وأجلي بعلمك ، وأسألك أن توفقني لما يرضيك عني ، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك صلى الله عليه ، ودللت عليها حبيبك محمداً صلى الله عليه وآله ، وليكن فيما تقول : اللهم اجعلني ممن رضيت عمله ، وأطلت عمره ، وأحييته بعد الممات حياة طيبة »[٢] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : اللهم إني أعوذ بك من الفقر ،

(١) الصحيفة السجادية : الدعاء ٤٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٢/٦١١ ، الوسائل ١٠ : ١٥ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٤ ح ١ .

. . . .

ومن تشتت الأمر ، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك ، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك ، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك ، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ، يا خير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، جللني برحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عني شر جميع خلقك ـ قال عبد الله بن ميمون : وسمعت أبي يقول يا خير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، ويا أرحم من استرحم ـ ثم سل حاجتك »[١] .

وعن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ألا أُعلمك دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ؟ قال : تقول لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كما تقول ، وخير ما نقول[٢] ، وفوق ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، ولك تراثي ، وبك حولي ، ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن وساوس الصدور ، ومن شتات الأمر ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك خير الرياح ، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصري نوراً ، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً ، واعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك ، إنك على كل شيء قدير »[٣] .

ويستحب أن يكثر الدعاء لإخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك ،

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٤٦٤ ، قرب الإسناد : ١٢ ، الوسائل ١٠ : ٣١ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٤ ح ١ .

(٢) في التهذيب : وخيراً مما نقول . وهي ليست موجودة في الفقيه والوسائل .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٤٧/٣٢٤ ، التهذيب ٥ : ٦١٢/١٨٣ ، الوسائل ١٠ : ١٧ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٤ ح ٣ .

وأن يضرب خِباءَه بنمرة ،

فقد روينا في الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، قال : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما صرف الناس قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ! قال : والله ما دعوت فيه إلا لإخواني المؤمنين ، وذلك لأن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، وكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا[1] .

قوله : (وأن يضرب خِباءَه بنَمِرَة) .

يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار « فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل »[2] الحديث .

وفي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله : « إنه صلى الله عليه وآله انتهى إلى نمرة ـ وهي بطن عرفة بحيال الأراك ـ فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به ، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها ، فنحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأومأ بيده إلى

---

(١) الكافي ٢ : ٦/٥٠٨ وج ٤ : ٧/٤٦٥ ، التهذيب ٥ : ٦١٥/١٨٤ ، أمالي الصدوق : ٢/٣٦٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٠ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٧ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١ .

وأن يقف على السهل ، وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه ،

الموقف ، فتفرق الناس »[1] .

ومقتضى الرواية أنه لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس ، واستشكله الشارح بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال[2] . وقد يقال إن الإشكال مندفع بالنصوص الصحيحة .

قوله : (وأن يقف على السهل) .

وهو ما قابل الحزونة ، وإنما استحب ذلك لاستحباب الاجتماع في الموقف والتضام كما سيأتي ، وغير السهل لا يتيسر فيه ذلك إلا بتكلف .

قوله : (وأن يجمع رحله) .

أي يضم أمتعته بعضها إلى بعض ، ليأمن عليها من الذهاب ، ويتوجه بقلبه إلى الدعاء .

قوله : (ويسد الخلل به وبنفسه) .

المراد أنه يسد الفُرَج الكائنة على الأرض برحله وبنفسه ، بأن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة ، لتستتر الأرض التي يقفون فيها ، والمستند في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وراحلتك ، فإن الله عزّ وجلّ يحب أن تسدّ تلك الخلال »[3] .

وربما عُلل استحباب سدّ الفُرَج الكائنة على الأرض بأنها إذا بقيت فربما يطمع أجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ، ويؤذيهم في شيء من أمورهم .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) المسالك ١ : ١١٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٦٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٧٧/٢٨١ ، الوسائل ١٠ : ١٥ أبواب إحرام الحج ب ١٣ ح ٢ .

وأن يدعو قائماً .

ويكره الوقوف في أعلى الجبل ،

واحتمل بعض الأصحاب كون متعلق الجارفي به وبنفسه محذوفاً صفةً للخلل ، والمعنى أنه يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله ، بأن يأكل إن كان جائعاً ، ويشرب إن كان عطشاناً ، وهكذا يصنع ببعيره ، ويزيل الشواغل المانعة عن الإقبال والتوجه في الدعاء[1] . وهو اعتبار حسن ، إلا أن المعنى الأول هو المستفاد من النقل .

قوله : (وأن يدعوَ قائماً) .

لأنه أفضل أفراد الكون الواجب ، لكونه أشق وأفضل الأعمال أحمزها . وينبغي أن يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه ، وإلا سقطت وظيفة القيام .

قوله : (ويكره الوقوف في أعلى الجبل) .

لما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار أنه قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات ، فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض ؟ فقال : « على الأرض »[2] .

ونقل عن ابن البراج[3] وابن إدريس[4] أنهما حرّما الوقوف على الجبل إلا لضرورة . ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفي الكراهة والتحريم إجماعاً ، قاله في التذكرة[5] ، ويدل عليه رواية سماعة : أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : فإذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون ؟ قال : « يرتفعون إلى

---

(١) المسالك ١ : ١١٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٠٣/١٨٠ ، الوسائل ١٠ : ١١ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٥ .

(٣) المهذب ١ : ٢٤٦ .

(٤) السرائر : ١٣٨ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٧٢ . إلا أنه لم يدع الإجماع .

وراكباً ، وقاعداً .

القول في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته ، وكيفيته .

الجبل »[1] .

قوله : (وراكباً ، وقاعداً) .

لم أقف على رواية تتضمن النهي عن ذلك ، نعم لا ريب أنه خلاف الأولى ، لاستحباب القيام . وقال بعض العامة : إن الركوب أفضل من القيام ، لما رووه من أن النبي صلى الله عليه وآله وقف راكباً[2] . وهو ضعيف .

قوله : (القول في الوقوف بالمشعر والنظر في : مقدمته ، وكيفيته) .

قال الجوهري : المشاعر موضع المناسك ، والمشعر الحرام أحد المشاعر ، وكسر الميم لغة[3] . وقال أيضاً : ويقال للمزدلفة جمع ، لاجتماع الناس بها[4] . وقال في القاموس : المَشعر الحرام ـ وتكسر ميمه ـ المزدلفة ، وعليه بناء اليوم ، ووهم من ظنه جبلاً بقرب ذلك البناء[5] . وقال أيضاً : والجمع بلا لام المزدلفة[6] (ويقال[7] أيضاً : المزدلفة موضع بين عرفات ومنى ولأنه يتقرب [فيها][8] إلى الله تعالى ، أو لازدلاف الناس إلى منى

---

(١) التهذيب ٥ : ١٨٠/٦٠٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣ أبواب إحرام الحج ب ١١ ح ٤ .
(٢) كابن قدامة في المغني ٣ : ٤٣٦ .
(٣) الصحاح ٢ : ٦٩٨ .
(٤) الصحاح ٣ : ١١٩٨ .
(٥) القاموس المحيط ٢ : ٦١ .
(٦) القاموس المحيط ٣ : ١٤ .
(٧) كذا والأنسب : وقال . . . لأنه موجود في القاموس .
(٨) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

أما المقدمة : فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر ، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق : اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلِّم لي ديني ، وتقبل مناسكي .

بعد الإقامة ، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية مكنونة ، وهذا أقرب [(١)] [(٢)] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال في حديث إبراهيم عليه السلام : « إن جبرائيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ، ثم أفاض به ، فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام ، فسميت مزدلفة »[(٣)] .

وعن إسماعيل بن جابر وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سميت جمع لأن آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين : المغرب والعشاء »[(٤)] .

وروى ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما لله عزَّ وجلّ منسك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع المشعر ، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد »[(٥)] .

قوله : (أما المقدمة ، فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر ، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق : اللهم ارحم موقفي ، وزِد في عملي ، وسلّم لي ديني ، وتقبل مناسكي) .

روى الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٥٤ مع وجود اختلاف .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) علل الشرائع : ١/٤٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٤ ح ٤ .

(٤) علل الشرائع : ١/٤٣٧ ، الوسائل ١٠ : ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٧ .

(٥) علل الشرائع : ١/٤٣٣ ، الوسائل ٩ : ٥١٣ أبواب السعي ب ١ ح ١٣ .

وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل ،

عليه السلام : « إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفض بالاستغفار فإن الله عزَّ وجلّ يقول : ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم** ﴾ فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي ، وزدني عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي ، وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ، ولا إيضاع الإبل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتوأدوا واقتصدوا في المسير ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول : أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع » قال معاوية بن عمار : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اللهم اعتقني من النار » وكررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : « إني أخاف الزحام ، وأخاف أن أُشرك في عنت إنسان »[1] .

فائدة :

الكثب : الجمع والصب ، والكثيب : التل من الرمل . والوجيف : الاضطراب وضرب من سير الخيل والإبل . وإيضاع الإبل : حملها على العدو السريع . والتُّؤَدَة : الرزانة والتأني ، وقد اتأد وتوأد . والدعة : الخفض والسعة في العيش .

قوله : (وأن يؤخّر المغرب والعشاء إلى المُزدَلِفة ، ولو صار إلى ربع الليل) .

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٩ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ١ ، و ص ٣٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ٢ .

ولـو منعه مـانع صـلى في الطريق .

بل يستحب التأخير وإن صار ثلث الليـل بإجمـاع العلماء كـافة ، حكـاه في المنتهى [1] . ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيـح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا تصلي المغـرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل »[2] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال : « لا تصلي المغـرب حتى تأتي جمعـاً ، فصل بهـا المغرب والعشـاء الآخرة بـأذان واحد وإقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر »[3] .

قوله : (وإن منعه مانع صلى في الطريق) .

المراد أنه لو منعه مانع من الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى في الـطريق ، ولا ريب في ذلك ، بـل الأقرب جـواز الصـلاة في عـرفـة وفي الـطريق اختياراً ، لمـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قـال : « لا بـأس أن يصلي الـرجـل المغـرب إذا أمسى بعرفة »[4] .

وفي الصحيـح عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « عثر محمـل أبي بين عرفـة والمـزدلفـة فنـزل فصلى المغـرب وصلى العشاء بالمزدلفة »[5] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٢٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٢٥/١٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٥/٢٥٤ ، الوسائـل ١٠ : ٣٩ أبواب الـوقوف بالمشعر ب ٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٢٦/١٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبـواب الوقـوف بالمشعـر ب ٦ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٤٦٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٢٩/١٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٨/٢٥٥ ، الوسائـل ١٠ : ٣٩ أبواب الـوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٦٢٨/١٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٧/٢٥٥ ، الوسائـل ١٠ : ٣٩ أبواب الـوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٤ .

وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما . ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء .

وقال الشيخ في الاستبصار : إنه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر[1] . وهو ضعيف .

قوله : (وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، من غير نوافلَ بينهما ، ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء) .

هذا قول علمائنا أجمع وأكثر العامة ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة المغرب والعشاء بجمع ، بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئاً » وقال : « هكذا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله »[2] .

ورواية عنبسة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ؟ فقال : « صلها بعد العشاء أربع ركعات »[3] .

ويجوز تقديم النوافل على العشاء أيضاً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبان بن تغلب ، قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات[4] .

والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب وإن استحب تأخيرها عن

---

(١) الاستبصار ٢ : ٢٥٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٣٠/١٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٩/٢٥٥ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٦٩ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٣٢/١٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٠١/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٥ .

وأما الكيفية : فالواجب النيّة . والوقوف بالمشعر . وحدّه ما بين المَأْزِمَيْن إلى الحياض ، إلى وادي مُحَسِّر .

العشاء ، لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق .

قوله : (وأما الكيفية ، فالواجب : النية) .

وهي قصد الفعل طاعة لله عزَّ وجلّ ، والتعرض للوجه مع تعيين نوع الحج أحوط .

قوله : (والوقوف بالمشعر ، وحدّه : ما بين المأزِمين إلى الحياض إلى وادي مُحَسِّر) .

المأزِم بالهمزة الساكنة وكسر الزاء : كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين ، قاله الجوهري [١] . وقال في القاموس : والمأزِم ويقال المأزِمان مضيق بين جمع وعرفة ، وآخر بين مكة ومنى [٢] .

وهذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً [٣] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر [٤] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت ، فقال أبو جعفر عليه السلام :

---

(١) الصحاح ٥ : ١٨٦١ .
(٢) القاموس المحيط ٤ : ٧٥ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٩٠/٦٣٣ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ١ .

ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل . ولو نوى الوقوف ثم نام أو جُنّ أو أُغمي عليه صحّ وقوفه ، وقيل : لا ، والأولَ أشبه .

« حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر »[1] .

قوله : (ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل) .

هـذا الحكم مقطوع بـه في كلام الأصحـاب ، واستدلـوا عليه بمـا رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبـد الله عليه السـلام : إذا كثر النـاس بجمـع وضـاقت عليهم كيف يصنعـون ؟ قـال : « يـرتفعـون إلى المأزِمين »[2] .

وجوز الشهيدان[3] وجماعة الارتفاع إلى الجبل اختياراً ، وهو مشكـل ، لرواية زرارة المتقدمة[4] ، حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعـر الخارجـة عن المحدود . وقال في الدروس : والظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها[5] .

قـولـه : (ولـو نـوى الـوقـوف ثم نـام أو جُنّ أو أُغمي عليـه صـح وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه) .

القـول بالصحـة هو المعـروف من مـذهب الأصحـاب ، لأن الـركن من الوقوف مسمـاه ، وهو يحصـل بآنٍ يسيـر بعد النيـة ، ولأن من دفع عمـداً قبل طلوع الشمس لا يفسـد حجـه ، فكيف يتصـور الفسـاد مـع الخـروج عن التكليف .

ولم نقف في هـذا الحكم على مخالف صـريحاً ، نعم ذكـر الشيـخ في

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٣٤/١٩٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٧/٤٧١ ، الوسائل ١٠ : ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٩ ح ١ .
(٣) الشهيد الأول في الدروس : ١٢٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٣ .
(٤) المتقدم في هامش ١ .
(٥) الدروس : ١٢٢ .

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ،

المبسوط عبارة مقتضاها أنه يعتبر الإفاقة من الجنون والإغماء في الموقفين ، ثم قال : وكذلك حكم النوم سواء [١] .

والأولى أن يقول : يصح منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً ، لأن الفرض الكون فيه لا الذكر ، وليس في كلامه ـ رحمه الله ـ دلالة على عدم صحة الوقوف إذا عرض أحد هذه الأعذار بعد النية كما هو المنقول في العبارة ، لكن ما ذكره من عدم الفرق بين الإغماء والجنون وبين النوم غير جيد . وكيف كان فينبغي القطع بالصحة مع الإتيان بالركن ، أعني ما يصدق عليه مسمّى الوقوف بعد النية ، والبطلان بدونه .

قوله : (وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى التأسي قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر ، فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فاحمد الله عزَّ وجلّ » [٢] الحديث .

وليس في العبارة دلالة على وجوب المبيت بالمشعر ، وظاهر الأكثر وجوبه ، وقال في التذكرة : إنه ليس بواجب [٣] . والأصح الوجوب ، للتأسي ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : « ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة » [٤] وعلى هذا فلو نوى المكلف الكون بها إلى طلوع الشمس اجتزأ

---

(١) المبسوط ١ : ٣٨٤ .
(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٦٩ ، التهذيب ٥ : ٦٣٥/١٩١ ، الوسائل ١٠ : ٤٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٧٥ .
(٤) الكافي ٤ : ١/٤٦٨ ، التهذيب ٥ : ٦٢٦/١٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٠ ح ١ . ولكن فيها : معاوية بن عمار وحماد ، عن الحلبي .

فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات ، وجَبَره بشاة .

بذلك عن تجديد النية بعد الفجر ، أما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد ، والأمر في النية سهل كما بيناه مراراً .

قوله : (فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات ، وجبره بشاة) .

هذا التفريع لا يلائم المفرَّع عليه ، أعني كون الوقوف الواجب بالمشعر بعد طلوع الفجر ، وربما ظهر من العبارة كون المبيت واجباً ، وإلا لم يكن مجزياً عن الوقوف الواجب ، لأن المستحب لا يجزي عن الواجب ، مع احتمال الاجتزاء به ، إذ لا دليل على امتناعه .

وهذا الحكم ، أعني صحة الحج مع تعمد الإفاضة قبل الفجر وجبره بشاة مذهب أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : « إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة »[1] .

وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على سهل بن زياد وهو عامي ، وبأن راويها وهو مسمع غير موثق ، فيشكل التعويل على روايته ، نعم روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع[2] ، فينتفي الطعن الأول ويبقى الثاني .

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٤٢/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٢/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٣٩٣/٢٨٤ .

. . . .

وربما استدل على عدم فساد الحج بذلك بصحيحة هشام بن سالم وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس : « لا بأس به » ، والتقدم من المزدلفة إلى منى ، يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى : « لا بأس »[1] وهو استدلال ضعيف ، فإنها محمولة على المضطر وما في معناه ، لامتناع حملها على ظاهرها إجماعاً ، فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب .

وقال ابن إدريس : إن من أفاض قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه ، لأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ركن ، فيبطل بالإخلال به[2] .

وأجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك ، قال : فإنا لا نسلم له أن الوقوف بعد طلوع الفجر ركن ، نعم مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه ركن ، أما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك ، وكون الوقوف يجب أن يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون الوقوف في هذا الوقت ركناً[3] . وهو غير جيد ، فإن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الإتيان به إلى أن تثبت الصحة مع الإخلال به بدليل من خارج .

ثم قال : وقول ابن إدريس لا نعرف له موافقاً فكان خارقاً للإجماع[4] . وضعفه ظاهر ، فإن عدم العلم بالموافق لا يقتضي انعقاد الإجماع على خلافه .

(١) التهذيب ٥ : ٦٤٣/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٣/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٨ .
(٢) السرائر : ١٣٨ و ١٣٩ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .
(٤) المنتهى ٢ : ٧٢٥ .

. . . .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن الاجتزاء بالمبيت إنما يتم إذا كان قد نوى الوقوف ليلاً ، وإلا كان كتارك الوقوف[1] . وهو مشكل ، لأن الوقوف لغير المضطر وما في معناه إنما يقع نهاراً فكيف تتحقق نيته ليلاً .

واعلم أنه يستفاد من قول المصنف رحمه الله : إذا كان قد وقف بعرفات ، أن الوقوف بالمشعر ليلاً ليس اختيارياً محضاً وإلا لأجزأ وإن لم يقف بعرفة إذا كان الترك على غير وجه العمد .

قال الشارح قدس سره : وعلى ما اخترناه من إجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق أولى ، لأن الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختياري ، للاكتفاء به للمرأة اختياراً ، وللمضطر ، وللمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة ، والاضطراري المحض ليس كذلك[2] .

ويمكن المناقشة فيه بأن الاجتزاء باضطراري المشعر إنما يثبت بقوله عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج : « من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج »[3] . ونحو ذلك ، ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقاً . ورواية مسمع[4] المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم ، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن أدرك عرفة .

نعم قوله عليه السلام : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » عام فيمكن الاستدلال بعمومه على موضع النزاع ، إلا أن المتبادر من الإدراك تحققه في آخر الوقت ، لا قبله أو في أوله ، والمسألة من أصلها قوية الإشكال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

(١ ، ٢) المسالك ١ : ١١٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٧٦ ، التهذيب ٥ : ٩٨٨/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٧/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٤٢/١٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٤٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١ .

ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران .

قوله : (ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم[١] . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله : « ثم أفاض وأمر الناس بالدعة ، حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام فصلى فيها الفجر ، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس »[٢] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن ابن مسكان عن أبي بصير والظاهر أنه ليث المرادي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل ، فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة »[٣] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الأعرج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل ؟ قال : « نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » قلت : نعم ، قال : « أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٩٢/٢٨٣ ، الوسائل ١٠ : ٥١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧ .

ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء .

ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر .وأن يدعو بالدعاء المرسوم ،

أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن أو يقصرن من أظفارهن ، ثم يمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ، ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن »[١] .

وفي الحسن عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً »[٢].

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل ، وأن يرموا الجمار بالليل ، وأن يصلوا الغداة في منازلهم »[٣].

ويستفاد من رواية أبي بصير المتقدمة ورواية سعيد الأعرج أن من هذا شأنه يقف الوقوف الواجب ليلاً ثم يفيض .

قوله : (ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ولم أقف على رواية تدل عليه صريحاً ، وربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه ، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان .

قوله : (ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر ، وأن يدعو

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٤٧/١٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٧٤ ، التهذيب ٥ : ٦٤٥/١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧ /٩٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٤٧٤ ، التهذيب ٥ : ٦٤٦/١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٦/٢٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٣ .

أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمدَ لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام) .

ذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر ، وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر ، فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلي [١] . وفي دلالة الأخبار على ذلك نظر .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر ، فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فاحمد الله عزَّ وجلَّ وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وليكن من قولك : اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مرغوب وخير مسئول ، ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي ، وتقبل معذرتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ، ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها » [٢] .

وليس في هذه الرواية ذكر للنية ، لكن الظاهر منها أن الوقوف المأمور به الوقوف الواجب ، ولا يبعد أن يكون ذلك هو المراد في عبارة المصنف .

وقال العلامة في المنتهى : ويستحب أن يقف بعد أن يصلي الفجر ، ولو وقف قبل الصلاة إذا كان قد طلع الفجر أجزأه [٣] . وهو كالصريح في إرادة

---

(١) المسالك ١ : ١١٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٦٩ ، الوسائل ١٠ : ٤٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٤ .

وأن يطأ الصرورةُ المشعرَ برجله ،

هذا المعنى .

وبالجملة فما ذكره الشارح من الحمل إنما يتجه إذا ثبت وجوب مقارنة الوقوف الواجب لطلوع الفجر ، وهو غير واضح المأخذ .

قوله : (وأن يطأ الصرورة المشعر برجله) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله » (١) .

وعن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت » (٢) .

والظاهر أن الوطء بالرجل يتحقق مع النعل والحفاء .

واختلف كلام الأصحاب في تفسير المشعر ، فقال الشيخ : إنه جبل هناك يسمى قزح (٣) . وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة (٤) . قال في الدروس : والظاهر أنه المسجد الموجود الآن (٥) . والذي نص عليه أهل اللغة أن المشعر هو المزدلفة (٦) . وعليه دلت صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٢٦/١٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١ وص ٤١ ب ٧ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٤٦٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٣٦/١٩١ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٧ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٦٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٦٨ وفيه : فراخ ، مكان قزح .

(٤) نقله عنه في الدروس : ١٢٢ .

(٥) الدروس : ١٢٢ .

(٦) انظر القاموس المحيط ٢ : ٦١ ، ولسان العرب ٤ : ٤١٤ ، وأقرب الموارد ١ : ٥٩٥ .

وقيل : يستحب الصعود على قُزح وذكر الله عليه .

مسائل خمس :

الأُولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر إلى زوال الشمس .

لتحديد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر [١]. لكن مقتضى قوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة : « انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر » [٢] أن المشعر أخص من المزدلفة .

وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً [٣]. وهو كالصريح في أن المشعر غير المزدلفة ، اللهم إلا أن يكون المراد أن المستحب أن لا يكون محمولاً على غير البعير ، وهو بعيد .

قوله : (وقيل يستحب الصعود على قُزَح وذكر الله عليه) .

القول للشيخ [٤] ، ولم نقف له على مستند بخصوصه من طريق الأصحاب ، نعم روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله أردف الفضل بن عباس ووقف على قزح ، وقال : « إن هذا قزح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » [٥] وقزح ـ كزفر ـ : جبلٌ بالمزدلفة ، قاله في القاموس [٦] .

قوله : (الأُولى ، وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر إلى زوال الشمس) .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٣٣/١٩٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ١ .
(٢) في ص ٤٣٠ .
(٣) الفقيه ٢ : ٢٨١ .
(٤) المبسوط ١ : ٣٦٨ .
(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٩٣٥/١٩٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٨٨٦/١٨٥ .
(٦) القاموس المحيط ١ : ٢٥٣ .

الثانية : من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه . ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفة .

عليهما [١]. وحكى ابن إدريس عن السيد المرتضى أنه قال : إن وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد ، فمن أدرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك المشعر [٢]. وقال في المختلف : وهذا النقل غير سديد ، وكيف يخالف السيد جميع علمائنا ، فإنهم نصوا على أن الوقت الاضطراري للمشعر إلى زوال الشمس من يوم النحر [٣]. ثم أطال الكلام في ذلك وبين وجه الوهم ، والأمر كما قال .

قوله : (الثانية ، من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفة) .

مقتضى العبارة إدراك الحج باختياري عرفة وحده مع النسيان كما يدرك باختياري المشعر ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وأن الأظهر عدم الاكتفاء باختياري عرفة خاصة [٤]. كما اختاره في المنتهى [٥].

وإطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ ، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذافاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج » [٦].

وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك

---

(١) في ص ٤٣٠ .
(٢) السرائر : ١٤٦ .
(٣) المختلف : ٣٠٠ .
(٤) في ص ٤٠٥ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .
(٦) التهذيب ٥ : ٢٩٢/٩٩١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥/١٠٨٩ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ١ .

. . . .

كرواية محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال : « ألم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها ! ؟ » قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : « يرجع » قلت : إن ذلك قد فاته قال : « لا بأس »[(١)] (ومقتضى الرواية عدم بطلان الحج بفوات الوقوف بالمشعر جهلاً)[(٢)] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه[(٣)] ، واستدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حكيم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الأعرابي ، فإذا أفاض بهم من عرفات مربهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً قال : « أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم » قلت : فإن لم يصلوا ؟ قال : « فذكروا الله فيها ، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم »[(٤)] .

وعن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال : « يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة » قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : « أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ » قلت : بلى ، قال : « أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ » قلت : بلى ، قال : « تم حجهما » ثم قال : « المشعر من المزدلفة ، والمزدلفة من المشعر ، وإنما

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٤٧٣ ، التهذيب ٥ : ٩٩٣/٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩١/٣٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٩٥/٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٣/٣٠٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٣ .

ولو تركهما جميعاً بطل حجه ، عمداً أو نسياناً .

الثالثة : من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صحّ حجه ، ولو فاته بَطُلَ . ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال .

يكفيهما اليسير من الدعاء »[1] .

ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد ، إلا أن قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها .

قوله : (ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً كان أو نسياناً) .

هذا موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى عدم صدق الامتثال مع الإخلال بذلك قوله عليه السلام في رواية عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين « إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج »[2] ومفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج »[3] .

قوله : (الثالثة ، من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ، ولو فاته بطل ، ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال) .

بل الأظهر إدراك الحج بإدراك اضطراري المشعر خاصة ، لقوله عليه السلام في صحيحة جميل : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٩٤/٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٢/٣٠٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٩١/٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٩/٣٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٤/٢٨٤ . التهذيب ٥ : ٩٩٨/٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٥/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ١ .

أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »[١] وقد تقدم الكلام في ذلك[٢] .

قوله : (الرابعة ، من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة) .

أجمـع العلماء كـافـة على أن من لم يقف بـالمـوقفين في وقتهمـا فـاتـه الحـج . وأجمع علمـاؤنا على أن من فـاتـه الحـج تسقط عنـه بقيـة أفعـالـه ، ويتحلل بعمـرة مفردة ، حكى ذلـك العلامـة في التذكـرة والمنتهى[٣] ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معـاوية بن عمـار ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « من أدرك جمعـاً فقد أدرك الحـج » قال ، وقـال أبو عبـد الله عليه السـلام : « أيما حـاج سائق للهـدي أو مفرد للحـج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحـج فليجعلها عمـرة وعليه الحـج من قابل »[٤] .

وفي الصحيـح عن معـاويـة بن عمـار أيضـاً قـال ، قلت لأبي عبـد الله عليه السلام : رجل خرج حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال : « يقيم مع الناس حرامـاً أيام التشـريق ولا عمرة فيهـا ، فإذا انقضت طـاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل ، يحرم من حيث أحرم »[٥] .

وفي الصحيـح عن حريـز ، قال : سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن رجل مفرد الحج فاتـه الموقفـان جميعاً ، فقـال : « له إلى طلوع الشمس يـوم

---

(١) الكـافي ٤ : ٣/٤٧٦ ، وفي الفـقيـه ٢ : ١١٦٢/٢٤٣ ، والتهـذيب ٥ : ٩٨٨/٢٩١ ، والاستبصار ٢ : ١٠٨٧/٣٠٤ ، والوسائل ١٠ : ٥٩ أبـواب الوقـوف بالمشعـر ب ٢٣ ح ٩ ، بتفاوت يسير .

(٢) في ص ٤٠٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٩٨ ، والمنتهى ٢ : ٨٥٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٩٨/٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٥/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٩٩/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٦/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣ .

. . . .

النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل »[١] .

وصرح العلامة في المنتهى[٢] وغيره[٣] بأن معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ، ثم يأتي بأفعالها . ويحتمل قوياً انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات ، كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد[٤] ، والشهيد في الدروس[٥] ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية المتقدمة : « يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى » الحديث وفي صحيحة ضريس « يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء »[٦] دلت الروايتان على وجوب الإتيان بأفعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية ، فلا يكون معتبراً .

ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « فليجعلها عمرة »[٧] لأن الظاهر أن معنى جعلها عمرة الإتيان بأفعال العمرة . ولا ريب أن العدول أولى وأحوط .

وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الإسلام .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧٠٤/٤٨٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٤/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٥٤ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٤ .

(٤) القواعد ١ : ٨٧ .

(٥) الدروس : ١٢٣ .

(٦) الفقيه ٢ : ١١٦٠/٢٤٣ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٠٠١/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٨/٣٠٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .

(٧) التهذيب ٥ : ٩٩٨/٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٥/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ١ .

ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت ، تمتعاً أو قراناً أو إفراداً .

وهل يجب الهدي على فائت الحج ؟ قيل : لا [١] ، وهو المشهور بين الأصحاب ، تمسكاً بمقتضى الأصل . وحكى الشيخ عن بعض أصحابنا قولاً بالوجوب [٢] ، لورود الأمر به في رواية داود الرقي [٣] ، وهي ضعيفة السند [٤] ، فلا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل .

قوله : (ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت ، تمتعاً أو قراناً ، أو إفراداً) .

إنما يجب قضاء الحج إذا كان مستقراً قبل عامه ، فلو خرج في عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء .

وقال الشيخ في التهذيب : إن من اشترط في حال الإحرام يسقط عنه القضاء ، ولو لم يشترط وجب . واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، قال : « يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن قد اشترط فإن عليه الحج من قابل » [٥] .

واستشكله العلامة في المنتهى بأن هذا الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وإن لم يكن واجباً لم يجب

---

(١) كما في المنتهى ٢ : ٨٥٣ .

(٢) الخلاف ١ : ٤٦٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٥/١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٤/١٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥/١٠٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧/١٠٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٥ .

(٤) لأن راويها وهو داود بن كثير الرقي ضعفه النجاشي في رجاله : ١٥٦/٤١٠ ، وابن الغضائري على ما في رجال العلامة : ٦٨ ، فهو ضعيف وإن وثقه الشيخ في رجاله : ٣٤٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٩٥/١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨/١٠٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .

الخامسة : من فاته الحج سقطت عنه أفعاله . ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها .

بترك الاشتراط . ثم قال : إن الوجه في هذه الرواية حمل إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب [1] . وهو حسن ، وعلى هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقر .

قوله : (الخامسة ، من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بالعمرة التي يتحلل بها) .

أما سقوط أفعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه . وأما استحباب الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم الإتيان بأفعال العمرة التي يتمتع بها فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فيمن فاته الحج : « يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل ، وعليه الحج من قابل » [2] وقد تقدم الكلام في انقلاب الإحرام إلى العمرة بنفسه أو توقفه على النية [3] .

ولو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به فالأصح أنه ليس له ذلك ، كما اختاره العلامة في جملة من كتبه [4] والشهيد في الدروس [5] ، أما على القول بانقلاب الإحرام بنفسه إلى العمرة فواضح ، وأما على القول بتوقفه على النية فلوجوب العدول قطعاً عملاً بمقتضى الأمر فلا يكون البقاء جائزاً ، وإنما يحصل التحلل لمن فاته الحج بالإتيان بأفعال

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٥٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٥/٩٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧/١٠٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣ .

(٣) في ص ٤٣٦ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٥٤ ، والتذكرة ١ : ٣٩٩ ، والتحرير ١ : ١٢٤ .

(٥) الدروس : ١٢٣ .

خاتمة :

إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة . ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد . وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف .

العمرة ، وعلى هذا فلو رجع إلى بلاده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصدود عن إكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ، ولو عاد قبل التحلل لم يحتج إلى إحرام مستأنف من الميقات وإن بعد العهد ، بل يجب عليه إكمال العمرة أولاً ثم يأتي بما يريده من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت للعمرة فإن تعذر فمن أدنى الحل كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات .

قوله : (خاتمة ، إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، وقال بعضهم : يجوز ذلك وليس بمستحب[1] . ويدل على الاستحباب روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار ، قال : خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك »[2] .

وفي الحسن عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك »[3] .

والسبعون حصاة هي الواجب ، ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها لا بأس .

قوله : (ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد ، وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف) .

---

(١) كابن قدامة في المغني ٣ : ٤٥٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٥/٦٥٠ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٩٦/٦٥١ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١ .

وتجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً ،

أما اعتبار كونه من الحرم فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك » وقال : « لا ترم الجمار إلا بالحصى »[1] وهي نص في المطلوب .

واستثنى الشيخ[2] وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف ، فمنعوا من أخذ الحصى منهما ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم ، إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف »[3] .

وألحق المصنف ومن تبعه[4] بهما باقي المساجد ، لتساويها في تحريم إخراج الحصى منها . وهو جيد حيث يثبت التحريم ، وإلا فالجواز أجود .

وربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الأصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم ، لا لانحصار الحكم فيهما .

قوله : (ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً) .

بل الأجود تعين الرمي بما يسمى حصاة ، لقوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة : « لا ترم الجمار إلا بالحصى » فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة ، خلافاً للدروس[5]، وكذا الصغيرة جداً . هذا

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٥٤/١٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٩٦ ، والمبسوط ١ : ٣٦٩ ، والنهاية : ٢٥٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٦٥٢/١٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٢ .
(٤) كالعلامة في التبصرة : ٧٣ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٢٣ ، والسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٤٨٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٤ .
(٥) الدروس : ١٢٦ .

ومن الحـرم ، وأبكاراً .

إذا كانت بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة .

وجوز الشيخ في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر[١] ، قال في الدروس : وفيه بعد إن كان من الحرم ، وأبعد إن كان من غيره[٢] .

ولو رمى بحصاة مستها النار أجزاء ما لم يستحل .

ولـو رمى بخاتم فضـة من حصى الحـرم قبـل : أجـزأ ، لصـدق الـرمي بالحصاة[٣] ، وقيل : لا[٤] ، وهو الأظهر ، لعدم انصراف الإطلاق إليه .

وفي اعتبار طهارة الحصى قولان ، أظهرهما العدم ، تمسكاً بالإطلاق .

قوله : (ومن الحرم ، وأبكاراً) .

أمـا اعتبار كـونها من الحـرم فقد تقـدم الكلام فيـه[٥] ، وقد كـان قـول المصنف سابقاً : لكن من الحرم ، كافياً عن ذكر هـذا الشرط ، وإن كـان في ذلك فائدة ، وهي التنبيه على الشرطية صريحاً .

وأما اعتبار كونها أبكاراً ـ أي لم يرمِ بها قبل ذلك رمياً صحيحاً ـ فمجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضـافاً إلى التـأسي وإطباق النـاس على نقل الحصى الدال بظاهـره على عدم إجـزاء مطلقهـا قولـه عليه السـلام في مرسلة حريز المتقـدمة : « لا تـأخذه من مـوضعين : من خارج الحـرم ، ومن حصى الجمار »[٦] وفي رواية عبد الأعلى : « ولا تأخذ من حصى الجمار »[٧] .

---

(١) الخلاف ١ : ٤٥٥ .

(٢) الدروس : ١٢٤ .

(٣) كما في الدروس : ١٢٦ ، والروضة البهية ٢ : ٢٨٤ .

(٤) نقله عن بعض العامة في المنتهى ٢ : ٧٣٠ .

(٥) في ص ٤٤٠ .

(٦) الكافي ٤ : ٩/٤٧٨ ، التهذيب ٥ : ٦٥٣/١٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٣ .

(٧) الكافي ٤ : ٣/٤٨٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٨/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٥ ح ٢ .

ويستحب أن تكون بُرشاً ، رخوة ، بقدر الأنمُلَة ، كحيلة مُنطقَة ، ملتقطة .

وعلله في المنتهى أيضاً بما ذكره ابن عباس من أن ما قُبِلَ من ذلك يُرفع ، فحينئذ يكون الباقي غير مقبول ، فلا يجوز الرمي به[1] .

قوله : (ويستحب أن تكون برشاً ، رخوة ، بقدر الأنملة ، كحلية منقّطة ملتقطة) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في حصى الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : « خذ البرش »[2] .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « حصى الجمار يكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ، ولا بيضاء ، ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة ، تخذفهن خذفاً ، وتضعها على الإبهام ، وتدفعها بظفر السبابة »[3] .

والظاهر أن المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الألوان ، لأن البَرَشُ في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري[4] وغيره[5] . وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنياً عن كونها منقطة . وذكر الشارح أن الاختلاف في الوصف الأول ـ أعني كونها برشاً ـ في جملة الحصى ، وفي الثاني في الحصاة نفسها[6] . وهو بعيد . وربما كان الوجه في الجمع بين

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٣٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٤٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٤٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٢ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٦٥٦/١٩٧ .

(٤) الصحاح ٣ : ٩٩٥ .

(٥) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٢ : ٢٧٢ .

(٦) المسالك ١ : ١١٤ .

ويكره أن تكون صلبة أو مكسّرة .

ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها .

الوصفين ورودهما في الروايتين ، لكنهما لم يردا على وجه الجمع ، فكان الاكتفاء بذكر أحدهما كما وقع في النص أولى .

ومعنى كونها ملتقطة : أن تكون كل واحدة على حدتها مأخوذة من الأرض ، واحترز بها عن المكسرة .

قوله : (ويكره أن تكون صلبة أو مكسّرة) .

أما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله عليه السلام في حسنة هشام المتقدمة : « كره الصم منها » والمراد بالصم : الصلبة ، كما نص عليه أهل اللغة[1] .

وأما كراهة الرمي بالمكسرة فاستدل عليه بقوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً »[2] وهي إنما تدل على كراهة التكسير ، لا على كراهة الرمي بالمكسرة ، لكنها مشعرة بذلك .

قوله : (ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها) .

ما اختاره المصنف من استحباب الإفاضة لمن عدا الإمام قبل طلوع الشمس بقليل بشرط أن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً[3] . واستدل عليه بموثقة إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع ؟ قال : « قبل أن تطلع الشمس بقليل هي

---

(١) راجع الصحاح ٥ : ١٩٦٧ ، والقاموس المحيط ٤ : ١٤٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٧٧ ، التهذيب ٥ : ٦٥٧/١٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .

. . . .

أحب الساعات إليّ » قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس ؟ فقال : « لا بأس »[(١)] .

ورواية معاوية بن حكيم ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال : « قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ » قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال : « ليس به بأس »[(٢)] .

ونقل عن ظاهر المفيد[(٣)] وابني بابويه[(٤)] عدم جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ثم أفض حين تشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها »[(٥)] ولا ريب أن العمل بمضمون هذه الرواية أولى وأحوط .

لكن قال العلامة في التذكرة : ولو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً إجماعاً[(٦)] . ونحوه قال في المنتهى[(٧)] .

وأما عدم جواز جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه[(٨)] ما رواه الشيخ في الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس »[(٩)] والمتبادر

---

(١) الكافي ٤ : ٤٧٠/٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٢/٦٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧/٩٠٨ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٢/٦٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧/٩٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٣ .

(٣) المقنعة : ٦٥ .

(٤) الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٨٢ ، ونقله عن والده في المختلف : ٣٠٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٩٢/٦٣٧ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٥ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٧٥ .

(٧) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .

(٨) في « م » و « ح » زيادة : روايات منها . ولم نعثر على رواية أخرى دالة على ذلك .

(٩) التهذيب ٥ : ١٩٣/٦٤٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤٧٠/٦ .

والإمام يتأخر حتى تطلع .والسعي بوادي محسر وهو يقول : اللهم سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي .

من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه ، لكن صرح الأصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس ، لخروجه عن المشعر . ولا ريب أنه أولى وأحوط .

قوله : (والإمام يتأخر حتى تطلع) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا أخروا »[1] والظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحجيج .

قوله : (والسعي بوادي محسر وهو يقول : اللهم سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي) .

المراد بالسعي هنا : الهرولة ، وهو الإسراع في المشي للماشي ، وتحريك الدابة للراكب . وقد أجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا مررت بوادي محسر ـ وهو وادي عظيم بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي »[2] .

وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٤١/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٩/٢٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٨٤/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٧٠ ، والتهذيب ٥ : ٦٣٧/١٩٢ .

ولو تـرك السعي فيه رجـع فسعى استحباباً .

قال : « الحركة في وادي محسر مائة خطوة »[١] قال الصدوق رحمه الله : وفي حـديث آخـر مـائـة ذراع[٢] . ولا تستحب الهـرولـة في الـذهـاب إلى عـرفـة إجماعاً ، لأنها بدعة .

قوله : (ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في التـارك بين الناسي وغيـره ، ويدل على استحبـاب الرجـوع مـطلقـاً مـا رواه الكليني في الحسن ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قـال لبعض ولده : « هـل سعيت في وادي محسـر ؟ » قال : لا ، قـال : فأمـره أن يرجـع حتى يسعى ، قال فقال له : إني لا أعرفه ، فقال له : « سل الناس »[٣] .

وعن الحجال ، عن بعض أصحابه ، قال : مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى[٤] .

* * *

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣٨٥/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٦ أبـواب الوقـوف بالمشعـر ب ١٣ ح ٣ . ورواها في الكافي ٤ : ٤/٤٧١ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٣٨٦/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٤ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٤٧٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٧٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢ .

فهرس

الجزء السابع

الحج المنذور

النيابة

حج التمتع

حج الإفراد

* * *

حج القران

أقسام المواقيت

أحكام المواقيت

مقدمات الإحرام

* * *

واجبات الإحرام

أحكام الإحرام

مندوبات الإحرام

محرمات الإحرام

مكروهات الإحرام

خاتمة بحث الإحرام

الوقوف بعرفات

واجبات الوقوف بعرفة

أحكام الوقوف بعرفة

مندوبات الوقوف بعرفة

* * *

الوقوف بالمشعر

واجبات الوقوف بالمشعر

أحكام الوقوف بالمشعر

خاتمة

* * *

من أعمال مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث

كتب صدرت محقّقة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) .... الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) .... المحقّق الكركي
- نهاية الاحكام (صدر في جزءين) .... العلاّمة الحلّي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشّي - صدر في جزءين) ..... الشيخ الطوسي
- تفسير الحبري .... الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجّادية .... الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل .... الفيض الكاشاني
- قاعدة لاضرر ولاضرار .... شيخ الشريعة الأصفهاني
- بداية الهداية (صدر في جزءين) .... الحرّ العاملي
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) .... الشيخ الأصفهاني
- عُدّة الأُصول .... الشيخ الطوسي
- معارج الأُصول .... المحقّق الحلّي
- كفاية الأُصول .... الآخوند الخراساني
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار .... السيد الخونساري
- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول .... الروزدري
- وسائل الشيعة .... الحرّ العاملي
- مدارك الأحكام .... السيد العاملي

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيّمة التي تهمّ العلماء وطلّاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد .... الشيخ المفيد
- قرب الإسناد .... الحميري
- استقصاء الاعتبار .... الشيخ العاملي
- عدة رسائل .... الشيخ المفيد
- مصباح الزائر .... السيد ابن طاووس
- معالم الزلفى .... السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء .... العلّامة الحلّي
- مستند الشيعة .... المحقّق النراقي
- ذكرى الشيعة .... الشهيد الأول
- غُنية النزوع .... السيد ابن زهرة
- نكت النهاية .... المحقّق الحلّي

- **منتهى المطلب** .... العلّامة الحلّي
- **حاشية المدارك** .... الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

- **نقد الرجال** .... التفريشي

كتب التفسير

- **التبيان** .... الشيخ الطوسي
- **مجمع البيان** .... الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلّامة المجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكّن الفؤاد .... الشهيد الثّاني
- أعلام الدين .... الديلمي
- الإمامة والتبصرة .... ابن بابويه القمّي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان .... السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب .... السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين .... الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهلالية .... الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام



